إكراه المرأة على العلاقات غير الشرعية

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتورة

نجلاء عطا الله أحمد بخيت

مدرس الفقه المقارن كلية البنات الإسلامية

بأسيوط- جامعة الأزهر

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى معرفة حكم إكراه المرأة على العلاقات غير الشرعية عن طريق مباشرتها وهي حائض أوهي صائمة أو وهي محرمة بالحج أو العمرة، أو عن طريق إكراهها على الزنا أو إتيانها في الموضع المحرم شرعا. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي. والمنهج الاستنباطي من خلال ذكر الآراء والأدلة والمناقشة عليها وبيان الرأي المختار.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أنه يحرم على الزوج إتيان زوجته وهي حائض. إكراه الرجل زوجته على إتيانها في نهار رمضان يفسد الصوم ويوجب القضاء وكفارة على الرجل دون المرأة. أن مباشرة الرجل لزوجته فيما دون الفرج في نهار رمضان يوجب القضاء دون الكفارة. أن إكراه الرجل زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان يفسد الحج. أن المرأة المكرهة على الزنا لا تحد.

وبناء على هذه النتائج فقد أوصت الباحثة بضرورة ما يلي: اهتمام المؤسسات الدينية والتعليمية بنشر الوعي بين الشباب وحثهم على تجنب العلاقات غير الشرعية سواء كانت في دائرة الزواج أم غيرها. تطبيق العقوبات الشرعية والقانونية وعدم التهاون في أياً منهما. مراقبة وسائل الإعلام السمعية والمرئية وحظر ما يخالف الشرع فيها.

الكلمات المفتاحية: إكراه، المرأة، حائض، نهار رمضان، مباشرة.

Women's coercion of illegal sexual relations "a Jurisprudence and Comparative Study"

Abstract:
This study presents the provisions for compelling women to engage in proscribed sexual relations. Such as having sex with her during menstruation, having anal sex with her, having sex with her during fasting, having sex with her during pilgrimage and Umrah's Ihram, and forcing her to practice adultery.
The study reached several results, the most important of which was: •It prohibits a husband from having sex with his wife during his period of menstruation, and he may enjoy it except in the genital area and anus between the navel and the knee. •The man who coerced his wife to have sex with her during the fasting month of Ramadan, spoils the fasting, and must re-fast that day, paying money to feed the poor (expiation) on the man only. •If a man has sex with his wife away from the vagina on the day of Ramadan, the judiciary is required and not the expiation. •If a man forces his wife to have intercourse during Hajj. This action invalidates the Hajj •If a woman forced to commit adultery, the penalty for adultery, which is stoning, is not applied to her.
Accordingly, the researcher recommended the following: •The religious and educational institutions should be interested in spreading awareness among young people and urging them to avoid forbidden sexual relations, whether with the wives or with others •Apply legitimate and legal penalties to those who practice adultery and do not tolerate it. •Monitoring the audio-visual media and preventing young people from encouraging illicit sexual relations.
Keywords: Forced, menstruating woman, during the day of Ramadan, directly.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا، ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، الحكيم العليم بمصالح العباد، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

وبعد،،،،،

فهذا البحث يتناول إكراه المرأة على العلاقات غير الشرعية، سواء كانت في نطاق الزواج أو غيره، والذي انتشر بين الكثير من الناس بصورة مخيفة، تهدد أمن واستقرار الأسرة المسلمة، سواء كان بالنسبة لإكراه الرجل لزوجته على مباشرتها وهي حائض، أو وهي صائمة في شهر رمضان، أو مباشرتها وهي محرمة، أو مباشرتها في الدبر، أو إكراهها على الزنا، سواءً كان من قبل الأجانب أو المحارم، فكل هذه الأفعال مرفوضة، لما يترتب عليها من انتهاكات شرعية، حذَّر منها ديننا الحنيف.

وفي هذا البحث المتواضع حاولت إبراز آراء الفقهاء في هذه الأمور، التي يتجاهلها الكثير من الناس، ولا أدَّعي بأنني أول من يحاول إبراز هذه الصور غير الشرعية، فهناك بالطبع من سبقني من الأخوة الباحثين والباحثات في الكلام عن هذه الصور، ولكن ليس عن طريق إفراد بحث كامل عن اغلب هذه الصور وإبرازها في عنوان خاص بها، كما حاولت في هذا البحث، وبالرغم من أن الخوض في هذه المواضيع يعتبر من الأشياء الحساسة، والتي جعلتني أتردد في الكتابة عنها، إلا أنَّ انتشار هذه الصور عند بعض الناس جعلتني أستخير الله في المضي قدمًا في كتابة هذا البحث، راجيةً من المولى- جل وعلا- القبول والتوفيق، إنه على ذلك لقدير.

سبب اختيار الموضوع:

السبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه هو أنني وجدت هذه الصور غير الشرعية- للأسف- منتشرة بين بعض الناس؛ لعدم معرفة الأحكام الشرعية لها، أو معرفتها عند البعض، دون الاهتمام إلى العقوبة الشرعية التي حددها الشرع، كما أنني لم أجد أي بحث من الأبحاث التي اطَّلعت عليها مَن تكلم عن إكراه المرأة على العلاقات غير الشرعية، التي يقدُم عليها الأزواج وغيرهم في علاقتهم بالمرأة، وإبرازها كما يجب في بحث كامل، يشمل كل هذه الصور تحت عنوان واحد.

منهجي في البحث:

أولًا: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، واستخدمت المنهج العلمي في طريقة البحث والتوثيق والصياغة.

ثانيًا: تتبعت في البحث الخطوات البحثية التالية:

١ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وبيان وجه الدلالة منها.

٢ خرَّجت الأحاديث النبوية تخريجًا علميًّا مراعية ما يلي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أستقصي ما استطعت.

ب- عند صياغة التخريج أذكر الكتاب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

ثالثا: حرَّرت المسائل من المذاهب الفقهية، وقد راعيت أن تكون صياغة المسائل كما يلي:

١. بيان آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، من استقاء كل رأى من كتب مذهبه المعتمدة.

٢. أردفت كل قول بأدلته- غالبًا-، مع ذكر ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات إن وجد.

٣. رجَّحت ما رأيته مواكبًا ليُسر الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في بعض الأحيان برأي بعض الأقوال التي تتناسب في شدتها مع بعض الصور البشعة، التي يقدُم عليها البعض؛ لما فيها من الزَّجر والردع، وعدم التهاون مع الأوامر الشرعية.

٣ جعلت في نهاية البحث خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، ثم بعد ذلك ذكرت مصادر المراجع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في كونه يلقي الضوء على بعض العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة، والتي يظن البعض بأنها مشروعة وخاصة الفئة التي ليس لها دراية بالأحكام الشرعية لهذه العلاقات مما يجعل البعض يثير بعض التساؤلات الفقهية، والتي تتمثل فيما يلي

س-ما أنواع العلاقات المحرمة التي تصدر من الرجل والمرأة؟

س- هل هناك علاقات محرمة بين الرجل وزوجته؟

س- ما العقوبات الشرعية للعلاقات المحرمة سواء كانت بين الرجل وزوجته أو الرجل وامرأة أجنبية؟

أهمية البحث:

أهمية البحث تتجلى فيما يلي:

١ إبراز صور غير شرعية في علاقة الرجل بالمرأة، منتشرة بين بعض الناس، دون الاكتراث بالجانب الشرعي، المتعلق بهذه الصور، والعقوبة الشرعية لها، التي يجهلها الكثير من الناس.

٢ ذكر آراء الفقهاء في هذه الصور غير الشرعية، وبيان الحكم الشرعي لها.

أهداف البحث:

١ الاهتمام بالقضايا الخاصة والحساسة، عن طريق البحث فيها، وذكر الحكم الشرعي لها.

٢ الاهتمام بالقضايا التي تخُصُّ المرأة والأسرة، سواء كانت قضايا أخلاقية أوغيرها.

٣ العمل على التوعية الدينية في الحياة الأُسرية، وذكر ما هو شرعي وغير شرعي.

٤ العمل على الحدِّ من انتشار هذه الصور غير الشرعية ومحاربتها.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

❖ **التمهيد:**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الإكراه، وحكمه.
- **المطلب الثاني:** أنواع الإكراه، وشروطه.
- **المطلب الثالث:** أنواع العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة.

❖ **المبحث الأول: حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهي حائض.**

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الحيض.
- **المطلب الثاني:** حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهي حائض.
- **المطلب الثالث:** الحكمة الطبية من تحريم وطء الحائض.
- **المطلب الرابع:** حكم إكراه الرجل زوجته على الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وهي حائض.
- **المطلب الخامس:** إكراه الرجل زوجته الحائض على إتيانها بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال.

- **المطلب السادس:** الحكمة الطبية من تحريم وطء الحائض قبل طُهْرها واغتسالها.

❖ **المبحث الثاني:** إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الصوم.

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الصوم، والدليل على مشروعيته.
- **المطلب الثاني:** إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في القبل في نهار رمضان.
- **المطلب الثالث:** حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها فيما دون الفرج في نهار رمضان.
- **المطلب الرابع:** حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر في نهار رمضان.
- **المطلب الخامس:** كفارة الوطء في صيام رمضان.

❖ **المبحث الثالث: إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الحج والعمرة.**

وفيه ثمان مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الحج، وحكمه.
- **المطلب الثاني:** إكراه الرجل زوجته المُحْرمة على مباشرتها في القُبل قبل الوقوف بعرفة.
- **المطلب الثالث:** إكراه الرجل زوجته المُحْرمة على مباشرتها في القُبل بعد الوقوف بعرفة.
- **المطلب الرابع:** الآثار المترتبة على فساد حج الزوجة المُكْرَهة على المباشرة في الفرج.
- **المطلب الخامس:** حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الدبر وهما محرمان.
- **المطلب السادس:** نفقة قضاء حج الزوجة المُكْرهة على المباشرة وهى مُحْرمة.
- **المطلب السابع:** حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها فيما دون الفرج، وهما مُحْرمان.
- **المطلب الثامن:** حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في العمرة وهما محرمان.

❖ **المبحث الرابع: حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر.**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر.

- **المطلب الثاني:** الحكمة من تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

❖ **المبحث الخامس: إكراه المرأة على الزنا.**

وفيه ثمانِ مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الزنا، والدليل على تحريمه.
- **المطلب الثاني:** حكم إكراه المرأة على الزنا.
- **المطلب الثالث:** استحقاق المرأة المُكْرهة على الزنا "الصداق".
- **المطلب الرابع:** حكم إفضاء المرأة المُكْرهة على الزنا.
- **المطلب الخامس:** ضمان الزاني أرش البكارة.
- **المطلب السادس:** حكم من أَكْره ذات مِحْرم على الزنا.
- **المطلب السابع:** حكم إكراه الرجل المرأة على الاستمتاع بها فيما دون الفرج.
- **المطلب الثامن:** حكم إكراه الذمي المسلمة على الزنا.

❖ **الخاتمة:** وبها أهم النتائج.

□

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالإكراه وحكمه

أولاً: تعريف الإكراه:

(١) تعريف الإكراه في اللغة:

الكَره- بالفتح-: المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا، يُقال: فعلته كَرْهًا- بالفتح- أي: إكراهًا، وعليه قوله- تعالى-: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[١].

فقابل بين الضدين، قال الزجاج: كل ما في القران من الكُره- بالضم-، فالفتح فيه جائز إلا قوله في سوره البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٢]، والكريهة: الشدة في الحرب[٣].

(٢) تعريف الإكراه في الشرع:

عند الحنفية: هو حمل الغير على فعل بما يعدم الرضا دون اختياره، لكنه قد يفسده، وقد لا يفسده[٤].

وعند المالكية: هو ما ينزل بجسم المُكْره من مثله، أو ضرب، أو تضيق بقيد، أو سجن، أو يتقى أن ينزل به، مثل: أن يهدده بقتل، أو قطع، أو ضرب، أو تقييد[٥].

وتعريف الحنفية أقرب إلى الحقيقة؛ لأنه لم يحدِّد فعلًا بعينه، يترتب عليه الإكراه، فالمهم هو زوال الرضا المترتب على هذا الفعل، وهذا هو الإكراه بعينه.

ثانيا: حكم الإكراه:

الإكراه بغير حق ليس مُحَرَّمًا فحسب، بل هو إحدى الكبائر؛ لأنه ينبئ أيضًا بقلة الاكتراث بالدين؛ ولأنه من الظلم[٦].

---

(١) التوبة: ٥٣.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) المصباح المنير ج٢ص ٥٣٢ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ج٤ ص ١٠٧. المكتبة العلمية. بيروت، تبيين الحقائق ج٥ ص١٨١. المطبعة الكبرى الأميرية.

(٥) التبصرة ج٦ ص٢٦٦٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٦ ص ١٠١. دار السلاسل. الكويت.

وقد جاء في الحديث القدسي الآتي ما ينهي عن الظلم: فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الظلم مستحيل في حق الله ﷻ وحرام بين البشر والإكراه من أشد أنواع الظلم[(٢)].

****

المطلب الثاني
أنواع الإكراه وشروطه

أولاً: أنواع الإكراه:

للإكراه- عند الحنفية- نوعان: إكراه مُلجئ أو كامل، وإكراه غير مُلجئ أو قاصر.

والإكراه الملجئ: هو الذي لا يَبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، وهو أن يهدد شخص ما بما يلحق به ضررًا في نفسه، أو في عضو من أعضائه.

وحكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

مثاله: التهديد بالقتل، والتخويف بقطع عضو، أو بضرب مبرح، (أي: شديد)، متوال، يخاف منه إتلاف النفس، أو العضو، سواءً قلَّ الضرب، أم كثر.

والإكراه غير المُلجىء أو الناقص: هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف بالحبس أو القيد، أو الضرب اليسير، الذي لا يخاف منه التلف، أو بإتلاف بعض المال.

وحكمه: أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[(٣)].

ويرى الشافعية أن الإكراه (نوع واحد)، وهو الإكراه الملجئ، وأما غير الملجئ فلا يسمى إكراهًا، ويحصل الإكراه عندهم بتخويف بمحذور، كضرب شديد، وحبس طويل، وإتلاف مال[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب حريم الظلم. ج٤ ص ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١٦ ص ١٣٢. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ص ١٧٥. دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق ج٥ ص١٨١، درر الحكام ج٢ ص ٢٦٩. دار إحياء الكتب العربية، الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص (٤٤٣٣) دار الفكر.

(٤) الحاوي الكبيرج١٠ ص ٢٣٣. دار الكتب العلمية، بيروت، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص ٤-دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب ج١٧ص ٦٥. دار الفكر.

ثانيا: شروط الإكراه:

يشترط لتحقق الإكراه عدة شروط وهي كما يلي:

١- أن يكون المُكرِه- بالكسر- قادرًا على تنفيذ ما هَدَّد به، وإلا كان هذيانًا، وبناءً عليه كان أبو حنيفة يقول: لا إكراه إلا من السلطان؛ لأن غير السلطان لا يتمكن من تحقيق ما هَدَّد به.

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة: يتحقق الإكراه من السلطان ومن غيره؛ ولأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يتحقق من كل متسلط، وهذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حُجَّة وبرهان، ففي زمن أبى حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل مُتغلب فيفتى بقولهما، وعليه مشى صاحب الهداية في الإكراه؛ حيث قال: (والسلطان وغيره سَيَّان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعَّد به [١].

٢- أن يغلب على ظن المُسْتَكْرَه أنَّ المكرِه سينفذ تهديده لو لم يتحقق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالضرب، أو الاستغاثة أو المقاومة [٢].

٣- أن يكون الأمر المكره به متضمنًا إتلاف نفس، أو عضو، أو مال، أو متضمنًا أذى بعض الناس، الذين يهمه أمرهم، كالتهديد بحبس الزوجة، أو الوالدين، أو يلحق به ما يعدم الرضا بحسب حاله، فمن الناس من يغتم بكلام خشن، ومنهم ما لا يغتم إلا بالضرب المبرح[٣].

٤- أن يكون المُسْتَكْرَه ممتنعًا عن الفعل الذي أُكره عليه قبل الإكراه، إما لحقه، كبيع ماله، أو لحق شخص آخر، كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع، كشرب الخمر والزنا[٤].

٥- أن يكون المهدد به أشد خطرًا على المُسْتَكْرَه مما أُكره عليه، فلو هدَّد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير وكان صفع الوجه إليه أقل خطرًا من إتلاف المال فلا يعد إكراه[٥].

---

(١) درر الحكام ج٢ ص٢٧٠، بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٦،شرح فتح القديرج٥ص٢٧٣. دار الفكر الهداية ج٣ص٢٧٢. دار إحياء التراث العربي -التبصرة ج٦ ص ٢٦٦٧، النوادر والزيادات ج١٠ ص٢٤٩. دار الغرب الإسلامي، الذخيرة للقرافي ج ١١ ص ٨٦. دار الغرب الإسلامي، الحاوي ج١٠ ص٢٣٢،روضة الطالبين ج٨ ص٥٨، المكتب الإسلامي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص١١٢. دار الكتب العلمية.

(٢) مجمع الأنهر ج٢ ص٤٣٠. دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٨١، شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٣٤. دار الفكر، الحاوي ج١٠ ص٢٣٢،المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٣٨٤. مكتبة القاهرة.

(٣) البحر الرائق ج٨ ص٨٠. دار الكتاب الإسلامي، أسهل المدارك ج١ص ٤٢،٤٢٥، الذخيرة للقرافي ج ١١ ص ٨٦، روضة الطالبين ج ٨ص ٦٠،٥٩،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص١١٢.

(٤) مجمع الأنهر ج٢ ص٤٢٩ ،الدر المختار ج١ ص٦٠١ الناشر دار الكتب العلمية الفقه، الإسلامي وأدلته ج٦ ص٤٤٣٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ ص ٤٤٣٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٧، شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٣٥، بتصرف.

٦- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به[١].

٧- ألا يخالف المُسْتَكْرَه المكره بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه[٢].

****

المطلب الثالث
أنواع العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة

هناك الكثير من العلاقات غير مشروعة بين الرجل والمرأة حرمها الشرع لأنها مخالفة للكتاب والسنة، سنذكر البعض منها والتي ستكون محل بحثنا بإذن الله وهي كما ما يلي:

١-إتيان الرجل زوجته في الحيض، وهو أمر محرم شرعا[٣]؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٤].

٢- إتيان الرجل زوجته في نهار رمضان وهما صائمان، فهو أمر محرم شرعًا، والدليل: حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وإلزام النبي- ﷺ- له بالكفارة، **فعن عائشة، زوج النبي- ﷺ- قالت: أتى رجل إلى رسول الله- ﷺ- في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت، احترقت، فسأله رسول الله- ﷺ- «ما شأنه؟» فقال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» فقال: والله، يا نبي الله، مالي شيء، وما أقدر عليه، قال: «اجلس» فجلس، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام، فقال رسول الله- ﷺ-: «أين المحترق آنفا؟» فقام الرجل، فقال رسول الله- ﷺ-: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله، أغيرنا؟ فوالله، إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: «فكلوه»**[٥].

---

(١) النوادر والزيادات ج١٠ ص ٢٥١، ٢٤٩، روضة الطالبين ج٨ ص ٦١بصرف.

(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٠، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٩٠، المغني لابن قدامة ج٧ ص ٣٨٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٦٤٢. دار الفكر. سوريا. دمشق.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) صحيح مسلم كتاب الصيام. باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها. ج٢ ص ٧٨٣ رقم ١١١٢.

٣-إتيان الرجل زوجته وهما مُحْرمان، فيحرم على المحرم والمحرمة الوطء في الفرج، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة وجماع فيما دون الفرج، لقوله- تعالى-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (١).

٤-إتيان الرجل زوجته في الدبر، وقد ثبت تحريم الوطء في الدبر أحاديث كثيرة في السنة النبوية، منها: ما روي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»(٢).

٥-من العلاقات المنتشرة وبكثرة وغير شرعية (الزنا)، سواء كان الزنا بالمحارم أم غيرهم، وقد حرم الله الزنا بكل صوره؛ فقال- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (٣).

****

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) حديث حسن. مسند أحمد ج١٦ ص ١٥٧. رقم ١٠٢٠٦. مؤسسة الرسالة، السنن الكبرى للنسائي ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ٨٩٦٦. مؤسسة الرسالة.

(٣) الإسراء: ٣٢.

المبحث الأول
إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهي حائض

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الحيض

أولًا: في اللغة:

هو السيلان، وهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر، ويقال: حاضت الشجرة تحيض حيضًا، وهى شجرة يسيل منها شيء يشبه الدم.

والاسم منه: الحيضة، وسمى الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل إذا فاض، وجمع الحائض: حوائض وحيض، وتحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه [(١)].

ثانيًا: في الشرع:

عند الحنفية [(٢)]: الحيض اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مُقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.

عند المالكية [(٣)]: هو الدم الخارج من رحم المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.

عند الشافعية [(٤)]: هو دم جَبله أي تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

عند الحنابلة [(٥)]: هو دم طبيعية يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

عند الظاهرية [(٦)]: هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة.

---

(١) لسان العرب ج٧ ص١٤٢ ، المعجم الوسيط ج١ ص٢١٢ ، المحيط في اللغة ج١ ص٢٣٩ ،المصباح المنير ج١ ص١٥٩ ،التعريفات للجرجاني ج١ ص٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص٣٩.

(٣) القوانين الفقهية ج١ ص ٣١.

(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٧. دار الكتب العلمية.

(٥) كشاف القناع ج١ ص ١٩٦. دار الكتب العلمية، الإقناع في الإمام أحمد ابن حنبل ج ١ص٦٣. دار المعرفة -بيروت.

(٦) المحلى جزء ٢ ص ١٦٢. دار التراث.

عند الزيدية[١]: هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص.

عند الإمامية[٢]: هو الدم الخارج من الفرج من غير علة ولا نفاس.

التعريف المختار: بعد بيان تعريف الحيض عند الفقهاء، فإن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة بأن الحيض هو دم طبيعية يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة؛ لأنه احتوى على كل ما يتعلق بالحيض، من كونه دم طبيعي، ويخرج من الرحم عند بلوغ المرأة، ويصبح عادة عندها، وهذا بخلاف التعريفات الأخرى، التي تكلمت عن بعض ما يتعلق به الحيض دون الكل، مع ملاحظة أن تعريف الشافعية قريب من تعريف الحنابلة، إلا أن تعريف الحنابلة اشتمل على أهم جزئية في الحيض، وهو كونه عادة عند المرأة، والله اعلم.

□

(١) البحر الزخار ج١ ص١٣٠.

(٢) فقه الإمام جعفر ج ٢ ص ٩١.

المطلب الثاني
حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهي حائض

من الأفعال المحرمة بين الزوج وزوجته مباشرتها وهي حائض، ومع ذلك، هناك من يقوم بهذا الفعل إما جهلاً منه بحكم الشرع، أو عالماً به لكنه مستهتر.

تحرير محل النزاع:

من المعلوم أنه يحرم وطء الحائض في فرجها، وهذا باتفاق العلماء[١]؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٢].

فإذا خالف الرجل ما جاء في هذه الآية الكريمة، وقام بإكراه زوجته على وطئها وهى حائض، فهل يترتب على هذه المخالفة كفارة أم لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، في الجديد والحنابلة[٦]، في قول لهم، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، إلى عدم وجوب الكفارة على من أكره امرأته على وطئها وهى حائض، وإنما عليه التوبة والاستغفار.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٢. دار المعرفة، المدونة ج ١ ص١٥٣. دار الكتب العلمية، الأم للشافعي ج ١ ص ٧٥،٧٦. دار المعرفة، مختصر الخرقي ج١ ص ١٧،١٨، المحلى بالآثار. ج١ ص ٣٩٥، التاج المذهب ج ١ ص ٦٥. دار الحكمة اليمانية، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج١ ص ٢٥. دار القارئ، مراتب الإجماع ج١ ص ٦٩.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١ ص ١٤٦ ، مجمع الأنهر ج١ ص ٥٣ ،٥٤ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص ١٥٩.

(٤) الذخيرة ج١ ص ٣٧٧ ،بداية المجتهد ج١ ص٦٥. دار الحديث، القوانين الفقهية ج١ ص ٣١.

(٥) المجموع ج٢ ص٣٥٩، المهذب ج١ ص٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ج١ ص ٢٩٥. دار الكتب العلمية.

(٦) الإنصاف ج١ ص٣٥١. دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة١ ص ٢٤٣، المبدع في شرح المقنع ج ١ ص ٢٣٣. علمية.

(٧) المحلى ج٢ ص ١٨٧.

(٨) البحر الزاخر ج١ ص ١٣٧ دار الحكمة اليمانية.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[١] في القديم، والحنابلة[٢] في رواية لهم، والإمامية[٣] إلى وجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم على مقدار هذه الكفارة، فذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنها دينار أو نصف على التخيير.

وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] في الرواية الثانية لهم إلى التفريق بين الدم الأحمر والدم الأصفر فإذا كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، أما الإمامية فقالوا: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار، وإذا كان في أوسطه فنصف دينار، وإذا كان في آخره فربع دينار.

القول الثالث:

ذهب الحسن البصري إلى أن كفارة وطء الحائض ككفارة الواطئ في رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهناك رواية لابن عباس بوجوب عتق رقبة على من وطأ حائضًا[٦].

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وَهْيِهَا، وذلك أنه روي عَنْ مِقْسَم "[٧]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ "[٨].

. وكذلك روي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه «إن وطئ في الدم فعليه دينار»، «وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار»[٩]..

---

(١) المجموع ج٢ ص ٣٥٩ ، العزيز شرح الوجيز ج١ ص ٢٩٥ ، المهذب ج١ ض ٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٤٣، ٢٤٤، المبدع في شرح المقنع ج ١ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ١ ص ٤١.

(٤) المجموع ج٢ ص ٣٥٩.

(٥) المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٤٤.

(٦) المحلى ج٢ ص ١٨٧.

(٧) أبو القاسم مولى عبد الله ابن الحارث ويقال له مولى بن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل مات سنة ١٠١ هجريا وماله في البخاري سوى حديث - الثقات للعجلى ج١ ص ٤٣٨ رقم ١٦٢٧ دار الباز ، تقريب التهذيب ج١ ص ٥٤٥ رقم ٦٨٨٦. دار الرشيد-سوريا.

(٨)) رجاله لا بأس بهم، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح. - سنن ابن ماجه ج١ ص ٤٠٥ رقم ٦٤٠. دار الرسالة العالمية، سنن أبي داوود ج١ ص ١٨٩ رقم ٢٦٤. دار الرسالة العالمية.

(٩) سناده ضعيف-سنن أبي داود ج١ص ١٩٠. رقم ٢٦٥ دار الرسالة العالمية

وروي في هذا الحديث «يتصدق بخمسي دينار»[١]، وبه قال الأوزاعي، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية، ومن معهم من الفقهاء- القائلين بعدم وجوب أي شيء لمن وطئ زوجته وهي حائض إلا التوبة والاستغفار بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: السنة:

١- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ- ﷺ-**[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنَّ من أتى امرأة حائضًا فقد برأ مما أنزل الله على محمد- عليه السلام-، وهذه عقوبة للواطئ، ولم يذكر أي شيء عن التكفير[٤]..

٢- **عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاة"** [٥]

وجه الدلالة من هذ الحديث الشريف:

أنه لا يجب إخراج أي شيء من المال سوى الزكاة، وكفارة الحيض مال، فلا يجب إخراجه بنص هذا الحديث[٦].

نوقش هذا الحديث: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به[٧].

---

(١) اسناده معضل – سنن الدارمي ج ١ ص ٧٢١ رقم ١١٥٠.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٦٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٣٢١ رقم ١٤١٢٤ دار الكتب العلمية.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص ١١٩ بتصرف.

(٥) ضعيف جداً- سنن بن ماجه ج ٣ ص ٩ رقم ١٧٨٩. دار الرسالة العالمية، سنن الترمذي ج٣ ص ٣٩ رقم ٦٥٩. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

(٦) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٩. دار الحديث. بتصرف.

(٧) سنن بن ماجة ج٣ ص ٩ رقم ١٧٨٩.

ثانيا: الآثار:

١- **عن ابْنُ جُرَيْجٍ[١]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»**[٢].

٢- **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولُ دَمًا قَالَ: «أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ»**[٣].

٣- **عن مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ»**[٤].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن الذي يأتي زوجته وهي حائض ليس عليه كفارة، وإنما يجب عليه الاستغفار.

ثالثا: المعقول:

أن الوطء إذا حرم لأجل الأذى لم يوجب الكفارة كالوطء في الدبر[٥].

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الكفارة على من وطأ في الحيض بما يلي:

أولاً: بالنسبة لاستدلال الحنابلة على روايتهم القائلة بأن كفارة وطء الحائض تكون على التخيير، فقد استدلوا بالسنة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ" [٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القريشي الأموي، مولاهم المكي، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد. وهو من تابعي التابعين. سمع طاووسًا، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهدًا، ونافعًا مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وخلائق من التابعين. روى عنه الأنصاري، وهو وشيخه تابعي، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، والليث، وخلائق لا يحصون. قال أحمد بن حنبل: أول مَن صَنَّف الكُتب ابن جريج، وابن أبي عروبة. وقال عطاء ابن أبي رباح: سيد أهل الحجاز ابن جريج. وأقوال العلماء من السلف والخلف في الثناء عليه وذكر مناقبه أكثر من أن تُحصر، وتوفى سنة خمسين ومائة، هذا قول الأكثرين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: سنة ستين، وقد جاوز المائة. تهذيب الأسماء ج٢ ص ٢٩٧. دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٩رقم ١٢٦٩. المجلس العلمي -الهند.

(٣) المرجع السابق ج١ ص ٣٣٠ رقم. ١٢٧٠.

(٤) المرجع السابق ج١ ص ٣٣٠ رقم ١٢٧١.

(٥) الحاوي ج١ ص ٣٨.

(٦)) سبق تخريجه.

هذا الحديث الشريف يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وأن عليه كفارة بالتخيير بين الدينار ونصف الدينار[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا، واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلًا، وألوان كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا[٢]، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك[٣] على الصحيحين، وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عنه التساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي- في أحكام القرآن-: هذا حديث لا يثبت مثله[٤]، وقد جمع البيهقي طرقه[٥]، وبيَّن ضعفها بيانًا شافيًا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء[٦].

ثانيًا: بالنسبة لاستدلال الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين: في حالة وطء الرجل زوجته الحائض فإنه يفرق بين وطئه في حالة الدم الأحمر، فيكفر بدينار، وفي حالة الدم الأصفر بنصف دينار استدلوا بالسنة:

١- **عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»**[٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الذي يأتي زوجته وهي حائض والدم أحمر كفَّر بدينار، وإن كان الدم أصفر كفَّر بنصف دينار[٨].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به[٩].

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٤٧بتصرف.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٣٦٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١ ص ٢٧٨ رقم٦١٢.

(٤) المجموع ج٢ ص٣٦٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٤٦٩ رقم ١٥١١.

(٦) المرجع السابق ج١ ص ٤٦٩ رقم ١٥١١.

(٧) حكم الألباني أنه ضعيف والصحيح عنه أنه موقوف، سنن الترمذي ج١ ص ٢٤٥ رقم ١٣٧. الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

(٨) نيل الأوطار ج١ ص ٣٤٦، ٣٤٧ بتصرف.

(٩) سنن الترمذي ج ١ ص ٢٤٥ بتصرف.

استدل صاحب القول الثالث- حسن البصري- بأن من وطئ حائضًا عليه العتق أو الإطعام أو الصيام بالقياس، وذلك بقياس من وطيء حائضًا على من وطيء نهارًا في رمضان [١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المُجامع في نهار رمضان العلماء متفقون على وجوب الكفارة عليه، بخلاف من وطيء حائضًا، حيث إن الكفارة فيه محل خلاف، بل الأغلبية من الفقهاء يقولون بعدم وجوبها، كما أن كفارة المُجامع في رمضان وجبت؛ لحرمة الشهر، بخلاف إتيان الحائض.

واستدل ابن عباس على روايته القائلة: بأن على الواطئ في الحيض عتق رقبة بالسنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَة وَقِيمَة النَّسَمَة يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ» [٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن النبي -ﷺ- أمر الذي وطيء زوجته وهى حائض بعتق رقبة، فكان هذا دليلًا على أن كفارة وطء الحائض عتق رقبة [٣]

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذ الحديث ضعيف، لا يحتج به؛ لأن فيه عبد الرحمن بن يزيد، وهو ضعيف، ولئن سلمنا صحته فالأمر للاستحباب، كما أنه قد سبق أن روينا عن ابن عباس خلاف ذلك [٤].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم من أكره زوجته على وطئها وهى حائض، وبعد عرض أدلة كل منهم، فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء- القائلين: بأنه لا يجب على من وطأ زوجته الحائض أي شيء سوى الاستغفار أو التوبة؛ وذلك لقوة أدلته الذي استدل بها، ومناقشته للرأي الأخر، كما أن القول بالاستغفار والتوبة يشعر القائم بهذا الفعل بمدى الجُرم الذي قام به، والذي لا يمحوه إلا الاستغفار، كيمين الغموس، الذي لا كفارة فيه؛ لمدى عِظَم هذا الفعل.

---

(١) المحلى ج٢ ص ١٨٩.

(٢) حديث ضعيف- مجمع الزوائد ج٤ ص٢٩٩ رقم ٧٥٩٨ مكتبة القدسي، المعجم الكبير للطبراني ج١١ ص ٤٤٣ رقم ١٢٢٥٦. مكتبة ابن تيمية.

(٣) نيل الأوطار ج ١ص ٣٤٦بتصرف.

(٤) البناية شرح الهداية ج١ ص ٦٤٦- دار الكب العلمية، مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٩٩ رقم ٧٥٩٨.

المطلب الثالث
الحكمة الطبية من تحريم وطء الحائض

هناك أضرار عديدة أثبتها الطب تلحق بكل من شريكي الجماع، إذا حصل أثناء الحيض منها ما يلي:

١ تقل الإفرازات المهبلية الحامضية أثناء الحيض، مما يجعله عُرضة للعدوى بسهولة.

٢ إمكانية انتقال العدوي والالتهابات من المهبل إلى قناة فالوب، والرحم، والقناة البولية والكلية والحالب.

٣ احتمالية وصول مادة البروستاجلاندين الموجودة بالمني إلى دم المرأة، مما يؤدى إلى نقصان المناعة عندها.

٤ مصاحبة الآلام الشديدة للحيض، التي تعمل بدورها على تقليل شهوة المرأة أثناء المحيض.

٥ انخفاض درجة الحرارة أثناء الحيض، بالإضافة إلى احتمالية إصابة المرأة بفقر دم؛ نتيجة للنزف في الحيض.

٦ الجماع في المحيض يؤدى إلى تسلخات تساعد على النشاط البكتيري، وانقباضات الرحم في الجماع تدفع هذه البكتريا إلى تجويف الرحم.

٧ أن الجماع أثناء المحيض يؤدى إلى تسرب مفرزات المهبل، ودم الطمث وما فيها من جراثيم إلى إحليل الرجل مؤدية إلى التهابات فيها متباينة الشدة، قد تمتد لتصل إلى الحويصلات المنوية والبروستاتا، والبرنج والخصية مؤدية إلى آلام شديدة في العجان أثناء المشي والتبول والجلوس، وأن عدم إصابة الرجل إذا وطيء زوجته مرة وهى حائض لا يعنى أبدًا انعدام وجود عوامل الأذى.

وقد قدم البروفيسور عبد الله سلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي بحثًا، جاء فيه: أن الجماع أثناء الحيض قد يكون سببًا في الإصابة بسرطان عنق الرحم[١].

□

(١) الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٩٧٨: ٩٨٠. دار ابن الجوزي.

المطلب الرابع

حكم إكراه الرجل زوجته الحائض على الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة

هناك بعض الرجال يجهلون ما هو مباح من الزوجة وهي حائض لدرجة أن البعض قد يعتزل الزوجة كلية فلا يقترب منها طوال فترة الحيض اعتقاداً منه بحرمة ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق[١]. جمهور الفقهاء على جواز استمتاع الرجل بزوجته بما هو فوق السرة وتحت الركبة، أما ما بين السرة والركبة فقد اختلف جمهور الفقهاء فيه إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، في المشهور عندهم إلى أن الاستمتاع بالزوجة فيما بين السرة والركبة حرام، فإذا فعل هذا متعمدًا مُختارًا أثِم.

القول الثاني:

ذهب عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق والحنابلة[٥] ومحمد ابن الحسن من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، في قول لهم، وأصبغ وابى حبيب من المالكية[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠] إلى أنه يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته فيما بين السرة والركبة، وعليه فإنه إذا أكرهها على ذلك فلا إثم عليه.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٩، المدونة ج ١ ص ١٥٣، الأم للشافعي ج ١ ص ٧٦، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٢، المحلى بالآثار ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) البناية شرح الهداية ج١ ص ٦٤٦ ، البحر الرائق ج١ ص٢٠٧.

(٣) الفواكه الدواني ج١ ص١٢١ –طبعه دار الفكر، حاشيه الدسوقي ج١ ص١٧٣ دار الفكر، المدونة. ج١ ص ١٥٣. دار الكتب العلمية.

(٤) الحاوي ج١ ص ٣٨٤ ،المهذب ج١ ص ٧٧ ، روضه الطالبين ج١ص ١٣٦.

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٢ ،شرح منتهى الإرادات ج١ ص١١٢. عالم الكتب.

(٦) الاختيار ج١ ص ٢٨ مطبعة الحلبي، البناية في شرح الهداية ج١ ص ٦٤٦ ،ملتقى الأبحر. ج١ ص٨٠. دار الكتب العلمية.

(٧) الحاوي ج١ ص ٣٨٤.

(٨) القوانين الفقهية ج١ ص ٣١ ،الذخيرة ج١ ص ٣٧٦.

(٩) المحلى ج٢ ص ١٧٦.

(١٠) البحر الزخار ج٢ ص ١٣٧، ١٣٨.

القول الثالث:

وهو قول أبى الفياض[١] من الشافعية[٢] حيث ذهب إلى أنه إذا كان الزوج يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته، أو لقوة تخرُّجه جاز أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وإن لم يضبط نفسه لم يجز.

القول الرابع:

وهو مروي عن ابن عباس[٣]، وعبيدة السلماني[٤]، حيث ذهبوا إلى وجوب اعتزال جميع بدن المرأة وهي حائض.

سبب اختلاف الفقهاء

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها»، وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح» وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}(٥)، بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: {قل هو أذى} والأذى إنما يكون في موضع الدم. فمن كان المفهوم منه عنده العموم، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين) ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار،[٦]

---

(١) محمد أبو الحسن أبو المنتصر أبو الفياض البصرى، تلميذ أبى حامد المروزي، كان من الأئمة البصريين المصنفين من تصانيفه- اللاحق ،الجامع – طبقات الفقهاء للشافعية ج١ ص١٤٦ دار البشائر.

(٢) الحاوي ج١ ص ٣٨٥.

(٣) روائع البيان في تفسير آيا ت الأحكام ج١ ص٢٩٨. مكتبة الغزالي.

(٤) عُبَيْدَة السَّلمَانِي الْمرَادِي من سلمَان بن نَاجِية أبو عَمْرو من كبار الْفُقَهَاء بِالْكُوفَةِ تابعي كبير أسلم زمن الْفَتْح وَلم يلق النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَخذ عَن عَليّ وَابْن مَسْعُود، وكان أحد اصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرأون ويفتون وكان اعور، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. تقريب التهذيب ج١ ص ٣٧٩، الثقات للعجلي ج ١ ص ٣٢٥، الوافي بالوفيات ج١٩ ص ٢٨٧. دار إحياء التراث.

(٥) البقرة:٢٢٢

(٦) بداية المجهد ج ١ ص ٦٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بتحريم الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة، والركبة بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً: السنة:

١-عن عائشة ﵂ قالت كان رسول الله ﷺ **يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»**[(١)].

٢-**عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ»**[(٢)].

٣- **عَنْ نُدْبَة مَوْلَاة مَيْمُونَة عَنْ مَيْمُونَة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَة مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»**[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

دلَّت هذه الأحاديث الشريفة على جواز مباشرة الرجل للمرأة وهى حائض، والاستمتاع بها بما فوق الإزار، والإزار هو ما بين السرة والركبة، وقد روي أن الإزار كان يبلغ أنصاف الفخذين[(٤)].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن ما روي عن عائشة وغيرها دليل على حِلّ ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح؛ تقذُّرًا، كتركه أكل الضب والأرنب[(٥)]، كما أن اختصار النبي- ﷺ- على مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب، والله أعلم[(٦)].

ثانيا: الآثار:

عن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَة: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص٦٧ رقم ٣٠٠ دار طوق النجاة.

(٢) إسناده صحيح، سنن الدارمي ج١ ص ٦٩٨ رقم ١٠٨٦، دار المغني.

(٣) صحيح، سنن أبي داوود ج١ ص ٦٩، ٧٠ رقم ٢٦٧ المكتبة العصرية – صيدا - بيروت.

(٤) فتح الباري ج٢ ص ٣٠ مكتبه الغرباء الأثرية.

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ ص٢٤٣.

(٦) شرح النووي ج٣ ص٢٠٥.

(٧) إسناده صحيح، سنن الدارمي ج١ ص ٦٩٥ رقم ١٠٧٨. دار المغني.

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هذا الأثر يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه[١].

ثالثاً: المعقول:

أن الاستمتاع بها بما يقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام، **قال رسول الله- ﷺ- «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»**[٢]، **وفي رواية: «مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ»**[٣]، والمستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى ويرتع حوله فيوشك أن يقع فيه دل على أن الاستمتاع به سبب الوقوع في الحرام[٤].

استدل أصحاب القول الثاني: الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز استمتاع الرجل بزوجته فيما بين السرة والركبة وهي حائض بالكتاب والسنة والآثار.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾[٥].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الله- ﷻ- أمر باعتزال النساء في المحيض، والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه[٦].

فإن قيل: بل المحيض، الحيض مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، بدليل قوله- تعالى- في أول الآية[٧] ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾[٨]، والأذى هو الحيض المسئول عنه، وقال- تعالى-: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[٩].

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٥بتصرف.

(٢) صحيح مسلم ج ج٣ ص ١٢١٩. رقم ١٥٩٩.

(٣) حديث صحيح – صحيح ابن حبان ج ٢ ص ٤٩٧ رقم ٧٢١. مؤسسة الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص. ١١٩.

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٨٦، ٨٧. دار الكتب المصرية، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٢. بتصرف.

(٧) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٢٤٣.

(٨) سوره البقرة آية رقم ٢٢٢.

(٩) سورة الطلاق آية رقم ٤.

قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع خلافه[١].

والثاني: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي -ﷺ النبي- ﷺ-، فأنزل الله- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله- ﷺ-اصنعوا كل شيء إلا النكاح[٢]، وهذا تفسير لمراد الله- تعالى-، ولا تحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقًا لهم[٣].

ثانيا: السنة:

١- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف يدل على جواز استمتاع الرجل بزوجته فيما بين السرة والركبة وهي حائض؛ لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح[٥].

٢- **عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ- ﷺ-، «أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»**[٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلًا بينه وبين ما يتصل به من الرجل[٧].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٣٠٢ كتاب الحيض باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٣) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٢٤٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار ج١ ص ٣٤٤، شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٢٩٩. مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة بتصرف.

(٦) صحيح الإسناد- سنن أبي داوود ج١ ص ٧١رقم ٢٧٢. المكتبة العصرية، معرفة السنن والآثار ج ١٠ ص ١٥١ رقم ١٤٠١٧. جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي. باكستان، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ج١ ص ١٤٢ رقم ٨٥٦. دار ابن حزم-بيروت.

(٧) نيل الأوطار ج١ ص ٣٤٤، ٣٤٥.

ثالثاً: الآثار:

١- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ»[(١)].

٢- عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: «اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ»[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أنه يجوز الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة ماعدا موضع الدم[(٣)]..

رابعًا: المعقول:

وهو أن منع وطء المرأة في الحيض؛ لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر[(٤)].

استدل أصحاب القول الثالث- أبى الفياض من الشافعية- على توقف الإباحة والمنع من الاستمتاع فيما بين السرة والركبة على قدرة الزوج على ضبط نفسه "بالسنة ".

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- أَنْ يُبَاشِرَهَا "أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ" [(٥)].

وجه الدلالة من هذ الحديث الشريف:

أن السيدة عائشة ﷺ علقت جواز استمتاع الرجل بزوجته الحائض بما فوق الإزار على قدرة الرجل على ضبط نفسه، وعلى الأمن من الوقوع من مباشرة فرج الحائض[(٦)].

استدل أصحاب القول الرابع القائلين: بوجوب اعتزال جميع بدن المرأة في حال الحيض بالكتاب، والسنة.

---

(١) إسناده صحيح، سنن الدارمي ج١ ص ٦٩٥، ٦٩٦ رقم ١٠٧٩. دار المغني للنشر والتوزيع.

(٢) إسناده ضعيف سنن الدارمي ج ١ ص ٦٩٦ رقم ١٠٨٠.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٥ بتصرف.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب الحيض. باب. مباشرة الحائض ج١ ص ٦٧، ٦٨ رقم ٣٠٢ ، صحيح مسلم كتاب الحيض. باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ج١ ص ٢٤٢ رقم ٢٩٣.

(٦) شرح النووي ج٢ ص ٢٠٤ بتصرف.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله- ﷻ- أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك شيئًا دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة؛ لعموم الآية(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذ قول شاذ، خارج عن أقوال العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه، فالسنة ثابتة بخلافه(٣).

كما أن ابن عباس ﷺ – رجع عن هذ الرأي، وهذا كما ورد في هذا الحديث **عَنْ نُدبَة(٤)، قَالَتْ: أَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَة بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَة عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَة، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا فِرَاشَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهِجْرَانٍ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَإِذَا حِضْتُ، لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي، فَأَتَيْتُ مَيْمُونَة، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَرَغْبَة عَنْ سُنَّة رَسُولِ اللهِ- ﷺ-؟ لَقَدْ "كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَة مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ"** (٥) فرجع عن ذلك(٦).

أما بالنسبة لعبيدة السلماني فقد حكى خلاف ما يقول، فلا يصح عنه، إنمّا الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في كتابه عن ابن عون عن ابن سرين قال: سألت عبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بُدًّا، ردَّ عليها من طرف ثوبه، وهذا إنمّا يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتى يسترها بشيء من ثيابه، وهذا لا خلاف فيه " (٧)، كما أنه لو صح عنه هذا القول لكان مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي-ﷺ- فوق الإزار وإذنه في ذلك " (٨).

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) روائع البيان ج١ ص ٢٩٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٨٦، ٨٧ الطبعة الثانية دار الكتب المصرية.

(٤) ندبه مولاه ميمونة لها ذكر في حديث عائشة، مقبولة من الثالثة ويقال: إن لها صحبة. تقريب التهذيب ج١ ص ٧٥٤ رقم ٨٦٩٢ ، الإصابة في تميز الصحابة ج٨ ص ٣٣٣ طبعه دار الكتب العلمية، أسد الغابة ج٦ ص ٢٨٠ دار الفكر.

(٥) مسند الإمام أحمد ج ٤٤ ص ٤٠٢، ٤٠٣ رقم ٢٦٨١٩، مؤسسه الرسالة.

(٦) فتح الباري لابن رجب. كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض ج٢ ص ٣٥. مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.

(٧) المرجع السابق.

(٨) شرح النووي ج٢ ص٢٠٥ دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: السنة:

عَنْ أُمِّ ذَرَّة[١]، عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي– ﷺ- لا يقرب زوجاته في حال الحيض سواء كان من فوق الإزار، أو من أي شيء من الحائض[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الخبر من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور، وعن أم ذر وهي مجهولة[٤].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى الفقهاء في حكم استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها، فإن الرأي المختار والأولى بالقبول هو رأي أصحاب القول الثاني- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بتحريم استمتاع الرجل بزوجته فيما بين السرة والركبة، وعليه فإنه إذا أكرهها على ذلك فإنه يأثم، ولا يجوز لها تمكينها له كما أن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع، فحرم حتى لا يقعا فيما هو محرم شرعا: "كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ" [٥].

ولا ننكر أن أدلة الرأي الثاني الذي يبيح هذا الاستمتاع أقوى بأدلته المتعددة، ومناقشته للأدلة الأخرى، إلا أن الحذر والحيطة تجعلنا نرجح الرأي الأول، والله أعلم.

---

(١) أم ذرة المدنية، مولاة عائشة. روت عَن: مولاتها عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ. روى عنها: محمد بن المنكدر، وأبو اليمان الرحال، وعائشة بنت سعد بْن أَبي وقاص. ذكرها بن حبان في الثقات وقال العجلي تابعية مدنية ثقة. تهذيب الكمال ج ٣٥ص٣٥٨، تهذيب التهذيب ج ١٢ص٤٦٧، الثقات للعجلي ج١ ص ٥٢٥. دار الباز، الثقات لابن حبان ج٧ص ٣٥١رقم ١٠٤٠٠

(٢) إسناده ضعيف – سنن أبي داوود ج١ ص ٧٠ رقم ٢٧١ المكتبة العصرية.

(٣) حاشية بن القيم ضمن عون المعبود ج١ ص ٣١٢، ٣١٣. دار الكتب العلمية -بتصرف.

(٤) المحلى ج٢ ص ١٧٧.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢١٩ رقم ١٥٩٩.

المطلب الخامس

إكراه الرجل زوجته الحائض على إتيانها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

قد يعتقد الكثير من الناس أن عدم جواز مباشرة الزوج لزوجته وهي حائض أمر متعلق بنزول الدم فإذا انقطع الدم جاز له اتيان زوجته وإن لم تغتسل وذلك لجهل الكثير من الناس معرفة الحكم الشرعي لهذا الأمر

تحرير محل النزاع:

اتفق[١]. جمهور الفقهاء على وجوب اغتسال الحائض بعد انقطاع دم الحيض لقوله تعالى{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[٢]. أي يغتسلن، فإذا لم تغتسل المرأة وأكرهها الزوج على إتيانها وهي في هذه الحالة فهل يأثم على هذا الفعل أم لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] إلى أنه لا يجوز للرجل إتيان زوجته التي انقطع دم حيضها إلا بعد الاغتسال، وبناء عليه فإنه إذا أكره الرجل زوجته على ذلك فإنه يأثم.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٧] وابن بكير[٨] من المالكية[٩] والإمامية[١٠]، إلى جواز إتيان الرجل زوجته التي لم تغتسل من الحيض، وانقطع دمها، ولا يأثم إذا أكرهها على ذلك؛ لأنه مباح شرعًا إلا أن الحنفية

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ص ٣٥،٣٨، المدونة ج ١ص ١٥١، الأم للشافعي ج ١ص ٧٦، المغني لابن قدامة ج ١ص ٢٤٥، المحلى ج ١ ص ٣٨٠.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) مواهب الجليل ج١ ص ٥٥٠ ، الذخيرة ج١ ص ٣٧٧ ، القوانين الفقهية ج ١ ص ٣١.

(٤) الحاوي ج١ ص ٣٨٦ ، الأم ج ١ ص ٧٦. دار المعرفة ، المجموع ج٢ ص٣٦٦.

(٥) المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٥٤ ، مختصر الخرقي ج١ ص ١٧. دار الصحابة للتراث، دليل الطالبين ج١ ص ٢٤. دار طيبة للنشر.

(٦) البحر الزخار ج١ ص ١٣٨.

(٧) ملتقى الأبحر ج١ ص ٧٨، ٨٠. دار الكتب العلمية، درر الحكام ج١ ص ٤٢ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج١ ص ١٧٠: ١٧٢. دار الفكر- ومع ان الحنفية أجازوا إتيان الرجل زوجته قبل الاغتسال لتمام العشر إلا أنه استحبوا لها الاغتسال قبل الوطء.

(٨) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي أبو بكير هو المشهور في اسمه وقيل اسمه أحمد بن محمد بن بغدادي ، تفقه بإسماعيل وكان فقيها جدليا ولى القضاء ، وكان ثقه وله كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع وكتاب مسائل الخلاف توفى ٣٥٠ هجريا وسنه خمسون سنة - الديباج المذهب ج٢ ص ١٨٥ دار التراث.

(٩) مواهب الجليل ج٥ ص ٥٥٠ ، الذخيرة ج١ ص ٣٧٧ ، التاج والإكليل ج١ ص ٥٥٠. دار الكتب العلمية.

(١٠) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص ٣٤ وقد اشترط الإمامية لجواز إتيان الرجل زوجته التي لم تغتسل غسل فرجها.

قيدوا هذا الجواز بما إذا انقطع الدم لتمام العشرة، وإلا لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم، أو يمضى عليها وقت صلاة.

القول الثالث:

ذهب عطاء وطاووس ومجاهد والظاهرية [١] إلى أنه إذا انقطع دم الحيض فلا يجوز للزوج أن يطأ زوجته إلا بعد أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء، ولابد من هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}(٢). هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني. وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: {فإذا تطهرن} أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: {حتى يطهرن} هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء. [٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الشافعية ومن معهم من الفقهاء- القائلين: بحرمة إكراه الرجل زوجته على إتيانها قبل الاغتسال من الحيض بالكتاب، والآثار، والمعقول، والإجماع.

أولا الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ [٤].

(١) المحلى ج٢ ص ١و٧١ ، ١٧٣.
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) بداة المجتهد ج ١ ص ٦٤.
(٤) البقرة: ٢٢٢.

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن في الآية قراءتين:

إحداهما: بالتخفيف وضم الهاء، ومعناها: انقطاع الدم.

والأخرى: بالتشديد وفتح الهاء، معناها: الغسل، واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معًا، ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن.

الوجه الثاني: أنه قال- تعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فجعل بعد الغاية شرطًا، هو الغسل لأمرين:

أحدهما: إضافة الفعل إليهن، وليس انقطاع الدم من فعلهن، وإنما يفعلن الطهارة.

والثاني: أنه أثنى عليهن بقوله- ﷻ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾، والثناء يستحق بالأفعال الصادرة مِن جهة مَن تَوجَّه الثناء إليه، فأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحًا ولا ذمًّا، وإذا كان كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط، وهذا مثل قوله- ﷻ[1]-: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2].

فجعل بعد الغاية التي هي البلوغ للنكاح شرطًا، وهو إيناس الرشد، فلم يجز دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ، وقبل الرشد[3].

ثانيا: الآثار:

١- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ[4].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار من الفقهاء السبعة، وقد أفتوا بعدم جواز مباشرة الرجل زوجته الحائض إذا رأت الطهر إلا بعد أن تغتسل؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. إذًا هو تأكيد للحكم وبيان لغايته، وهو أن يغتسلا بعد الانقطاع[5].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي ج١ ص ٣٣٦، ٣٣٧. دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الحاوي ج١ ص ٣٨٧.

(٢) النساء: ٦.

(٣) الحاوي ج١ ص ٣٨٧.

(٤) شرح الزرقاني ج١ ص ٢٣١.

(٥) المرجع السابق بتصرف.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة في قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم[١].

وأجيب على هذا:

بأن كلام سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار قد جاء بناء على ما ورد في قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وقد قال مجاهد في شأن هذه الآية الكريمة: حتى يطهرن، أي: حتى يغتسلن "، إذًا فكلام سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ما هو إلا تطبيق لحكم ورد في القران، وليس اجتهادًا منهم، حتى يقال: إن كلامهم ليس بحجة[٢].

٢- عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُبَاشِرُهَا إِذَا ارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَطْهُرْ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَطْهُرَ»[٣].

٣- عَنْ مَعْمَرٍ[٤]..، عَمَّنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ: «الَّتِي لَمْ تَطْهُرْ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ»[٥].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

هذين الأثرين يدلان على عدم جواز مباشرة من انقطع عنها الحيض حتى تطهر[٦].

ثالثا: المعقول:

وهو أن كل ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام؛ قياسًا على زمان الحيض؛ ولأن كل ما حرم الوطء وغيره لم يحل الوطء مع بقاء شيء حرمه معه كالحج؛ ولان محظورات الحيض

---

(١) المحلى ج١ ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج١ ص ٣٢٤ رقم ١٢٤٥.

(٤) معمر بن رَاشد مولى عبد السَّلَام بن عبد القدوس أَخُو صَالح بن عبد القدوس وَقد قيل إِنَّه مولى للمهلب بن أبي صفرَة وَهُوَ معمر بن أبي عَمْرو من أهل الْبَصْرَة سكن الْيمن يروي عَنْ قَتَادَة وَالزهْرِيّ وَأدْرك جَنَازَة الْحسن وَطلب الْعلم فِي تِلْكَ السّنة روى عَنهُ بن الْمُبَارك وَعبد الرَّزَّاق وَكَانَ فَقِيها متقنا حَافِظًا ورعا كنيته أَبُو عُرْوَة مَاتَ فِي رَمَضَان سنة ثِنْتَيْنِ أَو ثَلَاث وَخمسين وَمِائَة وَكَانَ يخضب بِالْحِنَّاءِ-الثقات لابن حبان ج ٧ ص ٤٨٤رقم ١١٠٧١.

(٥) المرجع السابق ج٢ ص ٣٢٤ رقم ١٢٤٦.

(٦) الاستذكار ج ١ ص ٣٢٣ بتصرف.

يستوى حالها عند ارتفاع الحيض بين انقطاعه لأكثره وأقله، كالصلاة والصيام؛ ولأن كل معنى شرط في إباحته الطهارة لم يستبح بغير طهارة كالصلاة[١].

رابعاً: الإجماع:

أن وطء الحائض قبل الغسل حرام في قول أكثر أهل العلم، وقد قال بن المنذر: هذا كالإجماع[٢].

استدل أصحاب القول الثاني الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٣].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن أبو حنيفة حمل قوله- تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع دم الحيض، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على معنى: فإذا انقطع دم الحيض فاستعمل المشدد بمعنى المخفف[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن معنى الآية: (ولا تقربوهن حتى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهن)، فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد، وقد استدل الجمهور بقراءة حمزة والكسائي: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾، بالتشديد في الموضعين.

وما يدل على صحة هذا القول دون قول الحنفية أنَّ الله- ﷻ- علَّق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله- تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي: ينقطع الدم.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله- تعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن.

---

(١) الحاوي ج١ ص ٣٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) روائع البيان ج١ ص ٣٠١، ٣٠٢.

فصار المجموع هو الغاية، كما سبق وأن شبهنا هذا بقوله- تعالى-: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [١]، فعلَّق الحكم، وهو جواز دفع المال على شرطين هما:

١- بلوغ النكاح.

٢- إيناس الرشد، فلابد من توافرهما معًا[٢].

ثانيا: القياس:

وهو قياس وطء الرجل زوجته بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، على صحة وطء الرجل زوجته وهو محدث بحدث الجنابة من غير اغتسال[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن حدث الحيض أكبر من حدث الجنابة، فلا يصح الإلحاق به، كما أن تحريم إتيان الرجل زوجته قبل الاغتسال من الحيض منصوص عليه، ولا قياس مع النص[٤].

ثالثا: المعقول:

أن المانع إنمّا تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن زوال الحيض يكون بالاغتسال منه، فالتي لم تطهر بمنزلة الحائض.

واستدل الحنفية على القيود التي وضعها لجواز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع الدم ولم تغتسل، والتي هي عبارة عن انقطاع الدم لأكثر الحيض دون أقله (**بالمعقول**).

وهو أنه إذا انقطع الدم لأقل من عشرة لا يحل وطؤها حتى تغتسل؛ لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى، فلابد من الاغتسال؛ ليترجح جانب الانقطاع[٦].

أما بالنسبة لتقييد الطهر بعشرة أيام؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فيحكم بطهارتها لمضى العشرة انقطع الدم أم لم ينقطع[٧].

---

(١) النساء: ٦.

(٢) روائع البيان ج١ ص٣٠٢.

(٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ٥٨ بتصرف.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٦.

(٥) التاج والإكليل ج١ ص ٥٥٠.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدئ ج١ ص٣٣.

(٧) تبيين الحقائق ج١ ص٥٨.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الفقهاء مختلفون في أكثر الحيض، فمنهم من جعل أكثره خمسة عشر يومًا، كما ذكره الشافعي، إذًا فالتقييد بعشر ليس محل اتفاق بين الفقهاء[١].

استدل أصحاب القول الثالث الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين: بجواز وطء الرجل زوجته التي انقطع دمها ولم تغتسل في حالة ما إذا اغتسلت أو تيممت أو توضأت أو غسلت فرجها بالماء **(بالكتاب).**

قال- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن قوله- تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله- تعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهن، وكل ما ذكر يسمى في الشريعة وفي اللغة تَطَهُّرًا وطهورًا وطُهرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت "[٣].

قال الله- تعالى-: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[٤]، فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء[٥]، وقال- عليه الصلاة والسلام-: "لَا تُقْبَلُ صَلَاة بِغَيْرِ طُهُورٍ"[٦]، يعنى وضوء[٧].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الطهارة المراد بها بعد انقطاع الدم تختلف عن الطهارة لدخول المسجد، أو الطهارة لأجل الوضوء، فطهارة الحيض لها أحكام خاصة، يجب توافرها حتى يجوز للرجل إتيان زوجته، وهذا ما وضحه أصحاب الرأي الأول في تفسيرهم لقوله- تعالى-:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[٨].

---

(١) الحاوي ج١ ص ٣٨٩ بتصرف.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) المحلى لابن حزم ج٢ ص ١٧٢.

(٤) التوبة: ١٠٨.

(٥) المحلى ج٢ ص ١٧٢.

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٤رقم ٢٢٤. كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٧) المحلى ج ٢ ص ١٧٢.

(٨) البقرة: ٢٢٢.

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إتيان الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض، وقبل الاغتسال، وبعد بيان أدلة كل منهم، والمناقشة عليها، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب اغتسال المرأة بعد انقطاع الدم حتى يجوز للزوج إتيانها؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الآخر، وبناء عليه، فإن الرجل إذا أكره زوجته على إتيانها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فإنه يأثم بهذا الفعل، هذا والله أعلم.

*****

المطلب السادس
الحكمة الطبية من تحريم وطء الحائض قبل طهرها واغتسالها

لا شك أن رأى الجمهور باغتسال المرأة لكامل جسدها قبل وطئها يتوافق مع الرأي الطبي؛ ففيه تنشيط لأعضائها ودورتها الدموية بعد فترة الحيض، وما يرافقها عادة من هموم وتعب، خاصة وأن الرائحة الخاصة للمرأة أثناء حيضها لا تقتصر على فرجها بل تمتد غالبًا إلى مفرزات الجلد كافة، فيكون الغسل هو المناسب صحيًّا لزوالها، وهو الأقرب لمحبة الله- ﷻ[1]-، قال- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2].

□

(١) الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٩٧٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

المبحث الثاني
إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الصوم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الصوم والدليل على مشروعيته

أولاً: تعريف الصوم في اللغة:

هو الإمساك عن الطعام، ويقال: صام الفرس قام على غير اعتلاف[١].

ثانيًا: تعريف الصوم في الشرع:

عند الحنفية[٢]: هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله.

عند المالكية[٣]: هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما؛ مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه- إن أمكن- فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

عند الشافعية[٤]: هو إمساك مخصوص في زمان مخصوص.

عند الحنابلة[٥]: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية في زمن معين، من شخص مخصوص.

التعريف المختار: بعد بيان تعريف الصوم عند الفقهاء يتضح لنا أنَّ التعريف المختار هو تعريف الحنفية، بأن الصوم هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب؛ لأنه تعريف واضح، بعيد عن الإبهام والإطالة غير المجدية.

ثالثاً: الدليل على مشروعية الصيام:

لقد دلَّ على مشروعية الصيام الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أولاً: "الكتاب:

١-قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٦]

---

(١) مختار الصحاح ج١ ص ١٨٠ الطبعة الخامسة.

(٢) تبيين الحقائق ج١ ص ٣١٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٤٨٥.

(٤) الحاوي ج٣ ص ٣٩٤.

(٥) كشاف القناع ج٢ ص٢٩٩.

(٦) البقرة: ١٨٣.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن قوله- تعالى-: (كتب)، أي: فرض عليكم، كما قال- تعالى-: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [١]، أي: فرض[٢]، فالله- ﷻ- يخاطب المؤمنين آمرًا إياهم بالصيام.

٢- قال- تعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [٣].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

يمدح الله- تعالى- شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن؛ لإنزال القرآن العظيم، بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تتنزل فيه على الانبياء[٤].

ثانياً: السنة

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصيام، وأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، منها ما يلي.

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه المقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فُقد منها شيء، نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس[٦].

---

(١) المجادلة: ٢١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢١١. دار الكتب العلمية، الحاوي ج٣ ص ٣٩٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) تفسير بن كثير ج١ ص ٣٦٧. دار الكتب العلمية.

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ رقم ١٦. كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس.

(٦) جامع العلوم والحكم ج١ ص ١٤٥. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[(١)].

وجه الدلالة من هذ الحديث الشريف:

أن صوم رمضان يعتبر من الأسس الإسلامية، التي يجب الالتزام بها، فلا يكون الشخص مسلمًا إلا بإيمانه بها[(٢)].

ثالثاً: الإجماع:

فلقد أجمعت الأمة على فرضية شهر رمضان، ولا يجحدها إلا كافر[(٣)].

رابعًا: المعقول:

١- أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشراب والجماع وإنه من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زمنا معتبرا يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعا واليه أشار الرب تعالى في قوله- في آية الصيام-: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢- أنها وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال؛ طمعًا في مرضات الله تعالى، وخوفًا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببًا للاتقاء عن محارم الله- تعالى-.

٣- أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى[(٤)].

□

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله ج ١ ص ٣٩ رقم ٩.

(٢) جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٩٨ بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٥. جامع الأمهات ج ١ ص ١٦٩،مختصر المزني ج ٨ ص ١٥٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٣٣، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٢٨٥،

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٥، ٧٦،.

المطلب الثاني
إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في القبل في نهار رمضان

من الأفعال المحرمة التي يقدم عليها الزوج مباشرة زوجته في نهار رمضان وكلاهما صائم.

تحرير محل انزاع:

اتفق جمهور الفقهاء [١] على تحريم المباشرة في الفرج بالنسبة للصائم لقوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [٢]، إلى قوله ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٣]

فإذا أكره الرجل زوجته على مباشرتها في القبل في نهار رمضان وهما صائمين فإن للرجل في هذه المسألة حكم يختلف عن المرأة المكرهة، من حيث وجوب قضاء اليوم والكفارة على هذا الانتهاك، وسنذكر هنا حكم الرجل المجامع والمرأة المكرهة كلًا على حده:

أولاً: بالنسبة للرجل الذي أكره زوجته على المباشرة في القبل في نهار رمضان: فإن جمهور الفقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والإمامية[٩]، اتفقوا على أن الذي يُكْره زوجته على الوطء في نهار رمضان وهما صائمين فإنه يجب عليه الكفارة، وحكي[١٠] عن سعيد بن جبير والشعبي أن عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

وقد استدل جمهور الفقهاء على وجوب الكفارة على الرجل المجامع في نهار رمضان بالسنة والمعقول.

---

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٩٧، المدونة ج١ ص ٢٦٨، البناية في مذهب الإمام الشافعي ج٣ ص ٥٠٧.، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٤، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٠٢

(٢) البقرة:١٨٧

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الاختيار ج١ ص ١٣١ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٩٨ ،البناية شرح الهداية ج٤ ص٥٧.

(٥) المدونة ج ١ ص ٢٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٣٤١. مكتبة الرياض الحديثة، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٢١٨ مسألة رقم ٤١٤.

(٦) الحاوي ج٣ ص ٤٢٤ ، البيان ج٢ ص٥١٦ ، المجموع ج١ ص٣٣٠.

(٧) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٤.،الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤٦، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣١٢

(٨) المحلى ج٦ ص ١٨٥.

(٩) المبسوط في فقه الإمامية ج ١ ص ٢٧٥وقد روي عن الإمامية أنه يضرب مع الكفارة خمسين سوطا.

(١٠) الحاوي ج٣ ص ٤٢٤، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٤.

أولاً: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟ » قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذ الحديث يدل على أن من جامع في نهار رمضان متعمدًا فعليه الكفارة [(٢)].

٢-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَيْتُ أَهْلِيَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ[(٣)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن من جامع في نهار رمضان متعمدًا فعليه كفارة، مثل كفارة الظهار.

ثانيًا: المعقول:

١- وهو أن الصوم عبادة، يدخل في جبرانها المال، وهو الشيخ إذا لم يطق الصوم أطعم، فوجب أن يجب بإفسادها الكفارة كالحج " [(٤)].

استدل الشعبي ومن معه من الفقهاء القائلين: بأنه لا كفارة على من جامع في نهار رمضان **بالمعقول.**

وهو أن الصوم عبادة، لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها، كالصلاة[(٥)].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام. باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ج٢ ص ٧٨١ رقم ١١١١.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٣٧٩، ٣٨٠ رقم ٨٠٥١.

(٤) البيان ج٢ ص٥١٦.

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٤.

والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل فيه جبرانها المال، بخلاف الصيام[١].

هذا بالنسبة للكفارة، أما بالنسبة لقضاء اليوم، فقد اختلف الفقهاء في قضاء اليوم بالنسبة للرجل المجامع إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، في قول لهم والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] إلى أنه يجب على المجامع امرأته كُرهًا في نهار رمضان قضاء هذا اليوم.

القول الثاني:

ذهب الشافعية [٧] في قول لهم إلى أن المجامع ليس عليه قضاء هذا اليوم، وهناك رواية لهم أيضًا بأنه إن كفَّر بالصوم لم يجب القضاء، وإلا وجب.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء- القائلين: بوجوب قضاء اليوم الذي أفسده المجامع في نهار رمضان بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ- وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَيَدُقُّ صَدْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: "هَلَاكًا مَاذَا؟" قَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَة تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِعَرَقٍ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَة مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" قَالُوا: قَدِ انْصَرَفَ، قَالَ: "عَلَيَّ بِهِ"، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَة لِمَا صَنَعْتَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا

(١) المرجع السابق.

(٢) تبين الحقائق ج١ ص ٣٢٧ ، العناية شرح الهداية ج٢ ص ٣٣٦.

(٣) الذخيرة ج٢ ص ٥١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٣٤١.

(٤) المجموع ج٦ ص٣٣١ ، البيان ج٣ ص ٥١٩.

(٥) المغنى ج٣ ص ١٣٤ ، المبدع ج٣ ص ٢٩.

(٦) المحلى ج٦ ص ١٧٥.

(٧) المجموع ج٦ ص٣٣١، روضة الطالبين ج٢ ص ٣٧٩، البيان ج٣ ص٥١٩.

بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: "فَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَ بَيْتِكَ، وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ" [١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:

أن النبي – ﷺ – أمر المجامع بالكفارة، ثم طلب منه قضاء اليوم الذي أفسده[٣].

ثانيا: المعقول:

وذلك بما يأتي:

١-أنه أفسد يومًا في رمضان، فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل أو أفسد صومه الواجب بالجماع، فلزمه قضاؤه، كغير رمضان[٤].

٢- أنه إذا وجب على المعذور قضاء اليوم، فعلى غيره أولى [٥].

استدل أصحاب القول الثاني القائلين: بأنه لا يجب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ- ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٦].

وجه الدلالة من هذ الحديث الشريف:

أن النبي– ﷺ– أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة المترددة بين العتق والإطعام والصيام،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٨١، ٣٨٢رقم ٨٠٥٧.

(٢) صحيح- سنن أبي داوود ج٢ ص ٣١٤رقم ٢٣٩٣.

(٣) الاستذكار ج ٣ ص ٣١٣. دار الكتب العلمية، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٧. بتصرف.

(٤) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٣٤.

(٥) نهاية المحتاج ج٣ ص٢٠٤.

(٦) صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، ج٢ ص ٧٨٢ رقم ١١١١.

ولم يأمر بصيام هذا اليوم، ولو كان صيامه واجبًا لأمره – النبي ﷺ بذلك[١].

نوقش هذا الاستدلال

ويجاب بأن عدم الذكر له في هذا الحديث لا يستلزم العدم، وقد ثبت عند غيرهما "[٢]، وذلك بأن النبي ﷺ قال للمجامع: " صم يومًا واستغفر الله "[٣]، فكان هذا دليلًا على وجوب قضاء اليوم.

ثانياً: المعقول:

أنه لا يجب قضاء اليوم لجبر الخلل بالكفارة[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن صوم الشهرين يجب تكفيرًا؛ زجرًا عن جناية الإفساد، أو رفعًا لذنب، وصوم القضاء يجب جبرًا للفائت، فكل واحد منهما شرع لغيرهما شرع له الأخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين، كما لا يسقط بالإعتاق[٥].

الرأي المختار:

بعد بيان آراء الفقهاء في حكم الكفارة بالنسبة لمن أكره زوجته على الوطء في القبل في نهار رمضان، وقضاء اليوم الذي أفسده، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب الكفارة على من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان، وقضاء ذلك اليوم الذي أفسده؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشته للرأي الأخر، وهذا الرأي فيه من الزجر والردع ما يكفي لكل من تُسَول له نفسه انتهاك حرمة هذا الشهر الفضيل.

أما بالنسبة للإكراه في غير رمضان، فقد قال أهل العلم[٦] بعدم وجوب الكفارة في غير رمضان إلا قتادة، الذي أوجب الكفارة فيمن وطيء في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج[٧].

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص٢٥٧ بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٠٤.

(٥) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٨.

(٦) تبيين الحقائق ج١ ص ٣٢٩ ،الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٣٤١ ، تحفه المحتاج ج٣ ص٤٤٧ ، المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٢٠٠..

(٧) المغني ج ٤ ص ٢٠٠.

ولكن رد الجمهور هذا القول بأن القضاء يفارق الأداء؛ لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء[١].

ثانيا: بالنسبة للمرأة:

إذا أُكرهت المرأة على المباشرة في القبل في نهار رمضان، وكانت صائمة، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب قضاء هذا اليوم، كما اختلفوا في وجوب الكفارة، وللتوضيح الأكثر في هذه المسألة سنتكلم عن كل جزئية منهما على حدة.

أولاً: بالنسبة لقضاء اليوم:

اختلف جمهور الفقهاء في قضاء اليوم الذي أُكرهت فيه المرأة على الوطء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] وأحمد[٤] في أصح الروايات له إلى أن المُكرهة على المباشرة في القبل في نهار رمضان عليها قضاء ذلك اليوم الذي تم إفساده بالوطء.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] في رواية لهم رواها بن القاسم عن أحمد والظاهرية [٧] إلى أن المرأة المُكرهة على الوطء في نهار رمضان صومها صحيح، وليس عليها القضاء.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين بوجوب القضاء على المكرهة على الوطء في نهار رمضان بالمعقول، وذلك من عدة وجوه:

١- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج[٨].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠١.

(٢) تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٢،الهداية شرح بداية المبتدي ج١ ص١٢٠،البناية شرح الهداية ج٤ ص٥٤،مراق الفلاح ج١ ص٢٥١,٢٥٢.

(٣) مواهب الجليل ج٣ ص٣٦٤،الذخيرة ج٢ ص٥١٩، أسهل المدارك ج١ ص٤٢٥.

(٤) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٣٧، الفروع تصحيح الفروع ج٥ ص ٤٢، ٤٣.

(٥) المجموع ج٦ ص٣٢٥،المهذب ج١ ص٣٣٥ - اما الذي أُكرهت على الوطء حتى مكنت فللشافعية قولان أصحهما لا تفطر.

(٦) المبدع ج٣ ص٣١،المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٧-وقد ذكر الحنابلة أن الرجل إذا أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلى –كشاف القناع ج٢ ص٣٢٥.

(٧) المحلى ج٦ ص ٢٢٤.

(٨) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٧ بتصرف.

٢-أنها جومعت ذاكرة للصوم، فصارت كالمطاوعة؛ ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان، فلا يمنع وقوع الفطر بالإجماع، كالمريض[١].

استدل أصحاب القول الثاني- الشافعية ومن معهم من الفقهاء- القائلين بصحة صوم المكرهة على الوطء في نهار رمضان بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الله- ﷻ- رفع عن المسلمين إثم الأفعال الناتجة عن الخطأ والنسيان والإكراه، وجعلها أفعال، كأنها لم تكن[٣].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- بأن هذا الحديث من باب الاقتضاء، وقد أريد به الحكم الأخروي، فلا حاجة إلى إرادة الدنيوي؛ إذ هو لا عموم له، كما عرف في الأصول[٤].

٢- أن نفس الفعل غير مرتفع، فاحتمل أن يكون معناه رفع عن أمتى حكم الخطأ، وما استكرهوا عليه، ويحتمل مأثمه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فسقط التعلق به[٥].

ثانيا: المعقول:

وهو أن هذا الفعل حصل بغير اختيار، فهو كما لو زرعه القيء[٦].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١-أن الصوم عبادة، يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال[٧]، بخلاف القيء؛ لأنه أمر

---

(١) التجريد للقدورى ج٣ ص١٥٦٧ مسألة رقم ٣٩٣.

(٢) حديث صحيح. سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٥٩. رقم ٢٠٤٥. دار إحياء الكتب العربية، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٥٨٤رقم ١٥٠٩٤، نصب الراية ج٢ ص ٦٤ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢١٦رقم ٢٨٠١.

(٣) سبل السلام ج٢ ص ٢٥٩، نيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٩ بتصرف.

(٤) البحر الرائق ج٢ ص ٢٩٢.

(٥) التجريد ج٣ ص ١٥٦٨.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣ ص ٥١٠.

(٧) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٣٧ بتصرف.

خارج عن إرادته، فلا يمكن الاحتراز عنه.

٢- أن القيء معنى، لا ينقض الطهارة الكبرى، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطر كأكل الناسي، وفي مسألتنا معنى نادر فاستوى فيه الاختيار وغيره كمن جامع فأولج في الموضع المكروه، وقد قصد غيره[١].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في قضاء اليوم الذي جومعت فيه المرأة في نهار رمضان وهي مكرهة، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء- القائلين بوجوب قضاء اليوم الذي جومعت فيه المرأة وهى مكرهة في نهار رمضان؛ لانعدام أداء الصوم في الوقت، وقد وجد ذلك في حقها، فإن الصوم لا يتأذى مع فوات ركنه، وقد انعدم ركن الصوم في حقها مع قيام العذر.

ثانيا: بالنسبة للكفارة:

اختلف جمهور الفقهاء في وجوب الكفارة بالنسبة للمرأة التي جومعت وهي مكرهة في نهار رمضان إلى قولين:

القول الأول:

الحنفية[٢] والإمام مالك في رواية عنه[٣] وسحنون من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] إلى عدم وجوب الكفارة على من جومعت مكرهة في نهار رمضان.

القول الثاني:

المالكية في الرواية المشهورة عندهم[٨] ...

---

(١) التجريد ج٣ ص١٥٦٨.

(٢) مجمع الأنهر ج١ ص٢٤٠،حاشية الشبلي ضمن تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٧،البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٤.

(٣) الذخيرة ج٢ ص ٥١٩.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص٣٤٢.

(٥) الحاوي ج٣ ص٤٢٩.

(٦) مطالب أولي النهى ج٢ ص٢٠٠،كشاف القناع ج٢ ص٣٢٥،الروض المربع ج١ ص ٢٣٣. دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

(٧) المحلى ج ٦ ص ٢٢٤.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص٣٤٢،القوانين الفقهية ج١ ص ٨٣ وقد قال بعض القرويين في خصوص هذه المسألة أنه إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في نهار رمضان وعجز عن التكفير عنها فكفرت الزوجة من مالها بالإطعام رجعت عليه بالأقل من مكيله أو الثمن الذي اشترى به الطعام أو قيمة العتق؛ لأن الواجب عليه أحدهما بخلاف الحميل بالطعام فيما تحمل به ترجع بالثمن فقط لأنها دخلا على ذلك-الذخيرة ج٢ ص ٥١٩.

وزفر من الحنفية [١] والإمامية [٢] إلى أنه إذا وطيء الزوج زوجته في نهار رمضان وهى مكرهة وجب عليه أن يكفر عنها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء- القائلين بعدم وجوب الكفارة على المكرهة على الوطء في نهار رمضان بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الله- ﷻ- رفع عن المسلمين إثم الأفعال الناتجة عن (الخطأ والنسيان والإكراه)، وجعلها كأن لم تكن، وبناءً عليه، فلا كفارة على المكرهة على الوطء في نهار رمضان، كما أن الكفارة عقوبة، والمكرهة لا عقوبة عليها؛ لانعدام الإرادة على هذا الفعل[٤].

ثانيا: المعقول:

وهو أن المكرهة على الجماع ليس عليها كفارة؛ لأنها معذورة بهذا الإكراه[٥].

استدل أصحاب القول الثاني- المالكية ومن معهم من الفقهاء- القائلين بوجوب الكفارة على من جومعت وهى مكرهة في نهار رمضان ويدفعها الزوج نيابة عنها بالمعقول:

وهو أنه تجب الكفارة على الزوج نيابة عنها؛ لأنه أفسد صومها[٦].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الواجب عليه فرع الوجوب عليها، ولا تجب عليها، فلا يجب عليه[٧]، كما أن وجوب الكفارة تستدعي جناية كاملة ستارة للذنب، ولم يوجد ذلك في حق المكرهة[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص ٣٢.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص٢٧٥

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبل السلام ج٢ ص ٢٥٩، نيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٩ بتصرف.

(٥) كشاف القناع ج٢ ص٣٢٥.

(٦) الذخيرة ج٢ ص٥٢٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المبسوط ج٣ ص ١٣٦.

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم الكفارة بالنسبة للمرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإنه يتضح لي- والله أعلم- أن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء- القائلين: بأنه لا كفارة على المكرهة على الجماع في نهار رمضان؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشته للرأي الآخر؛ ولأن الكفارة رافعة للذنب والإثم، ولا إثم على المكرهة؛ لأنها معذورة.

*****

المطلب الثالث

حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها فيما دون الفرج في نهار رمضان

قد يقوم بعض الرجال في نهار رمضان بمباشرة زوجاتهن فيما دون الفرج ظنا منهم بمشروعية ذلك، دون معرفة منهم أن هناك فرقاً بين المباشرة بإنزال وبدون إنزال.

تحرير محل النزاع:

اتفق[١] جمهور الفقهاء على أن مباشرة الرجل لزوجته فيما دون الفرج في نهار رمضان وهما صائمين بدون إنزال لا تفسد الصيام سواء كان عن طريق الرضا أو الإكراه، أما إذا أنزل فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] في رواية لهم إلى أن من أكره زوجته على المباشرة فيما دون الفرج فأنزل لم تجب عليه الكفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالمباشرة.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] في رواية لهم، ...

---

(١) تحفة الفقهاء ج ١ص ٣٥٨،٣٥٧. دار الكتب العلمية، المدونة ج١ص ٢٦٩،٢٦٨، الأم للشافعي ج٢ ص ١١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤١. دار الكب العلمية، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٣٨،٣٣٥.

(٢) تبين الحقائق ج١ ص ٣٢٩، بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٣.

(٣) الحاوي ج٣ ص ٤٣٥.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٥.، االكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤٦

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٣٤٢.

(٦) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٣٥..

والإمامية[١] إلى أن الرجل إذا أكره زوجته على المباشرة فيما دون الفرج وأنزل عليه القضاء والكفارة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن من أكره زوجته على المباشرة فيما دون الفرج في نهار رمضان وأنزل ليس عليه إلا القضاء فقط بالمعقول.

وذلك من عدة وجوه:

١- أن هذا إفطار بغير جماع، فوجب أن لا تلزمه الكفارة أصلًا إذا تقيأ عامدًا، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج، لا الإنزال؛ لأن الكفارة لا تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل[٢].

٢- أن كل عبادة حرم فيها الوطء أو غيره، فللوطء فيه مزية على غيره من المحرمات، كالحج، فكذلك الصوم[٣].

استدل أصحاب القول الثاني- المالكية ومن معهم من الفقهاء- القائلين: بأن الجماع فيما دون الفرج عامدًا يوجب القضاء والكفارة بالإنزال بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ- ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع. في الفرج أو فيما دون الفرج فدل على أن حكمهما واحد في حالة الإنزال[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يستفصله؛ لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال[٦].

---

(١) فقه الإمام جعفر ج٢ ص ٢٨..

(٢) الحاوي ج٣ ص ٤٣٥.

(٣) المرجع السابق ٤٤٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤٦. بتصرف.

(٦) المرجع السابق.

ثانيا: المعقول

وهو أنه فِطْرٌ بجماع، فأوجب الكفارة، كالجماع في الفرج [١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الجماع فيما دون الفرج فِطْرٌ بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرمًا[٢].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إكراه الرجل زوجته على المباشرة فيما دون الفرج، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب قضاء اليوم الذي أكرهت فيه على المباشرة فيما دون الفرج، ولا كفارة عليها؛ وذلك لقوة أدلته **التي** استدل بها، ومناقشته للرأي الآخر، كما أن المباشرة فيما دون الفرج أقل حُرمة من المباشرة فيما دون الفرج، وقد اتضح لنا من قبل أن هناك بعض الفقهاء لم يوجبوا الكفارة على من أكرهت على المباشرة في الفرج، فمن باب أولى عدم وجوبها على من أُكرهت على المباشرة فيما دون الفرج، والله أعلم.

□

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٥..

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع
حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر في نهار رمضان

من الأفعال المحرمة بين الرجل وزوجته في نهار رمضان إتيانها في الدبر.

تحرير محل النزاع

اتفق [١]، الفقهاء على حرمة مباشرة الرجل زوجته في الدبر في نهار رمضان ولكنهم اختلفوا في حكم ما يترب على هذه المباشرة من القضاء والكفارة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية له، والصاحبان- أبا يوسف ومحمد [٢]- والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والإمامية[٧] إلى أن من جامع امرأته في نهار رمضان في الموضع المكروه فإن عليه الكفارة وقضاء هذا اليوم، وأنه يأخذ نفس أحكام الوطء في القبل.

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية له رواها عنه الحسن[٨] إلى أن من أكره زوجته على الجماع في الدبر في نهار رمضان وهما صائمين ليس عليه إلا القضاء فقط.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- جمهور الفقهاء-، القائلين: بوجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان في الدبر بالمعقول.

وهو أنه عليه الكفارة؛ لأنه عمد هتك حرمة الصوم بوطء في الفرج، فوجب أن تلزمه الكفارة، كالوطء في القبل؛ ولأنه إيلاج يجب به الغسل، فجاز أن تجب فيه الكفارة [٩].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٨، التلقين في الفقه المالكي ج١ ص ٦٩.، الأم للشافعي ج ٢ ص ١١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤٥،٤٤٦، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٠٤

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٧٢، بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٣٤٢ ، الذخيرة ج٢ ص٥١٨.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣ ص ٥١٨، الأم للشافعي ج ٢ ص ١١٠.

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٦. الكافي في فقه الأمام أحمد ج١ ص ٤٤٦:٤٤٤

(٦) المحلى ج٦ ص ١٧٥.

(٧) شرائع الإسلام ج١ ص ١٩٩، ٢٠٠، المختصر النافع ص٩٠ وقد روى عن الإمامية أن في رواية لهم أن الوطء في الدبر لا يوجب قضاء اليوم إلا إذا أنزل معه –المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص ٢٧٠.

(٨) تبين الحقائق ج١ ص ٣٢٧ ، الاختيار ج١ ص ١٣١ ، شرح العناية على الهداية ضمن شرح فتح القديرج٢ ص ٣٣٨.

(٩) الحاوي ج٣ ص٤٣٦،المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٣٦بتصرف.

استدل الإمام أبو حنفية- صاحب القول الثاني- في روايته القائلة: بأنه لا كفارة على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان بالمعقول.

وهو قصور الجناية في الجماع في الدبر؛ لأن المحل مستقذر، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعى زاجر للامتناع بدونه، فصار كالحد[١].

نوقش هذ الاستدلال:

بأن الدبر محل مشتهى على الكمال، وهو الأصح، بخلاف الحد؛ لأنه متعلق بالزنا، وليس هذا بزنا حقيقة؛ لأنه عبارة عن جماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته، ولا معنى لأنه ليس فيه إفساد الفراش واشتباه الأنساب[٢].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم من أكره امرأته على مباشرتها في الدبر في نهار رمضان، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الأول- جمهور الفقهاء-، القائلين: بوجوب القضاء والكفارة على من أكره زوجته على الوطء في الدبر في نهار رمضان؛ لأن الوطء في الدبر من أقذر الأفعال غير الشرعية، التي يقوم به الزوج تجاه زوجته، فوجب أن يعاقب على هذا الفعل، و كما علمنا من قبل فإن الفقهاء اتفقوا على أنه من جامع في القبل في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة، فمن باب أولى على من جامع في الدبر؛ لأنه ارتكب ذنبين، الذنب الأول مباشرة زوجته في الموضع المكروه شرعًا، والذنب الثاني انتهاك حُرمة شهر رمضان، فيجب أن تكون العقوبة مغلظة، وليست مخففة، أما بالنسبة للمرأة فإنها ستأخذ نفس أحكام المباشرة في القبل، والتي اختلف فيها الفقهاء قبل ذلك.

□

(١) تبين الحقائق ج١ ص ٣٤٧.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس
كفارة الوطء في صيام رمضان

كفارة الوطء في صيام رمضان ككفارة الظهار، تدور بين ثلاثة أشياء، إما عتق رقبة، وإما صيام شهرين متتابعين، وإما إطعام ستين مسكينًا، وهذا باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في كونها على الترتيب أم التخيير إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، في المشهور عندهم والظاهرية[٤]، والزيدية[٥] والإمامية في رواية لهم[٦] إلى أن كفارة الوطء في صيام رمضان مرتبة بلا تخيير، فيبدأ بالعتق، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فان عجز عنه أطعم ستين مسكينًا.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨] في رواية لهم، والإمامية[٩] في الأصح عندهم إلى أن كفارة الوطء في صيام رمضان على التخيير.

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي – عليه الصلاة والسلام – عن الاستطاعة عليها مرتبا. وظاهر ما رواه مالك من: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – ﷺ – أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» أنها على التخيير، إذ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال. وأما

---

(١) تبيين الحقائق ج١ ص ٣٢٨.

(٢) الحاوي ج٣ ص ٤٣٢.

(٣) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٢٠٥. دار الحديث.

(٤) المحلى ج٦ ص ١٩٧.

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤٩.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص٢٧١.

(٧) مواهب الجليل ج٣ ص ٣٦٣.

(٨) المغنى وشرح الكبيرج٤ ص ٢٠٥.

(٩) شرائع الإسلام ج١ ص ١٩٩، المبسوط في قفه الإمامية ج١ ص ٢٧١

الأقيسة المعارضة في ذلك: فتشبيهها تارة بكفارة الظهار، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي.[١]،

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن كفارة الوطء في صيام رمضان على الترتيب بالسنة، والمعقول<

أولاً: السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ- ﷺ- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ- ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي– ﷺ- لم ينقل المُجامع في نهار رمضان إلى الصيام إلا بالعجز عنه، فدل على عدم التخيير، ووجوب الترتيب[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بما صرح به المازري، بأن ليس في قوله: "هل تستطيع" دلالة على الترتيب، لا نصًّا، ولا

ظاهرًا، إنما فيه البداءة بالأول، وهو يصح على التخيير والترتيب، فبان من رواية "أو" أن المراد التخيير[٤].

أجيب على ذلك: بأن النبي- ﷺ - نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير[٥].

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام. باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها. ج ٢ ص ٧٨١ رقم ١١١١.

(٣) شرح النووي ج ٧ ص ٢٢٥، ٢٢٧، الحاوي ج٣ ص ٤٣٢.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٢٥٤.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٥٥.

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ- ﷺ- وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَيْتُ أَهْلِيَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي– ﷺ– أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار، وقد أجمعوا على ترتيبها[٢]، فهذا دليل على أن كفارة الوطء أيضًا مرتبة.

ثانيًا المعقول:

١- أن هذه الكفارة نوع تكفير، يجب بضرب من المأثم، فوجب أن يكون من شرط الترتيب فيها واجبًا، مثل كفارة الظهار[٣].

٢- أن هذه كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل[٤].

استدل أصحاب القول الثاني- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن كفارة الوطء في رمضان على التخيير- بالسنة – والمعقول.

أولاً: السنة:

١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَة، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن النبي- صلى الله عليه سلم- أمر الذي أفطر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، و(أو) حرف تخيير[٦].

نوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه: بأن لفظ الترتيب الموجود في الحديث أولى من رواية التخيير؛ لعدة وجوه:

١-أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر، وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ رقم ٨٠٥١، المطالب العالية ج٦ ص ٨٣. دار العاصمة..

(٢) الحاوي ج٣ ص ٤٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٤١.

(٥) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٢ رقم ١١١١. كتاب الصيام. باب غليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص ٢٥٣. مكتبة الثقافة الدينية، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٤٠.

القصة، ولا حكوه أيضًا لفظ الرسول الله ﷺ في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: وقعت على أهلي في رمضان [١].

٢-أن حرف (أو)، وإن كان ظاهرًا في التخيير فليس بنص فيه، وقوله: هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع[٢].

٣-أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر؛ لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى[٣].

ثانيًا: المعقول:

أن هذه الكفارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين [٤].

نوقش هذ الاستدلال:

بأنه لاريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين[٥].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في كفارة الوطء في نهار رمضان هل هي على الترتيب أم على التخيير، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر؛ ولأن كفارة الوطْء عقوبة للمنتهك حرمة هذا الشهر الكريم، فالقول بالتخيير فيه تخفيف، لا يليق بهذا الانتهاك، فوجب أن تكون على الترتيب حتى يتحقق الزجر والردع المراد من الكفارة.

(١) حاشية ابن القيم ضمن عون المعبود ج ٧ ص ١٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبيرج٤ ص٢٠٥.
(٥) حاشية القيم ضمن عون المعبود ج ٧ ص ١٩.

المبحث الثالث
إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الحج والعمرة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
تعريف الحج وحكمه

أولاً: تعريف الحج:

الحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم[١].

وفي الشرع:

عند الحنفية: هو عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من الدين عظيم[٢].

وعند المالكية: هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، والسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام[٣].

وعند الشافعية: قصد الكعبة للنسك[٤].

وعند الحنابلة: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[٥].

التعريف المختار:

بعد بيان تعريف الحج عند الفقهاء، فإنه يتضح لنا أن التعريف المختار هو تعريف المالكية، بأن الحج هو الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام؛ وذلك لأنه تضمن أفعال الحاج من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، بخلاف التعريفات الأخرى، التي لم تتعرض لهذه الأفعال، فكانت تعريفاتهم فيها شيءٌ من الإبهام.

ثانيًا: حكم الحج:

الحج فرض باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[٦]، وقد دل على ذلك الكتاب– السنة– الإجماع.

---

(١) التعريفات ج١ ص ٨٢ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الجوهرة النيرة ج١ ص ١٤٨. المطبعة الخيرية.

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢.

(٤) تحفة المحتاج ج٤ ص ٢. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٢ ص ١٠٧.

(٥) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٧٥.

(٦) الجوهرة النيرة ج ١ ص ١٤٨، التلقين في الفقه المالكي ج ١ ص ٧٨، الأم للشافعي ج ٢ ص ١١٩، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٧٥.

أولًا: الكتاب:

فلقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الحج، منها ما يلى:

١- قال- تعالى-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[١].

٢- قال- تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:

دلت هاتين الآيتين الكريمتين على مشروعية الحج، وعلى أنه فرض لازم على المستطيع، قال ابن عباس: من جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه[٣].

ثانيًا: السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحج، منها ما يلى:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، التي منها الحج[٥].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن من حج البيت، ولم يرتكب أي معصية رجع كيوم ولدته أمه، أي: بغير ذنب[٧].

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٣٦٨، ٤٠٥، ج٤ ص ١٤٢، صفوة التفاسير ج١ ص ٢١٨ ٢١٩، بتصرف.

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ رقم ١٦. كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس.

(٥) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٥٤بتصرف.

(٦) صحيح البخاري ج٣ ص ١١ رقم ١٨١٩. دار طوق النجاة.

(٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ج٢ ص ٢٠٩ دار الجي بيروت، شرح الزرقاني ج٢ ص ٥٠٨.

ثالثا: الإجماع: فقد اتفق علماء المسلمين على فرضيته، من غير أن يشذ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر جاحده؛ لأنه إنكار بما ثبت بالقرآن والسنة والإجماع[١].

****

المطلب الثاني
إكراه الرجل زوجته المحرمة على مباشرتها في القبل قبل الوقوف بعرفة

من الأفعال المحرمة بين الرجل وزوجته مباشرتها وهما محرمين وقد يكون هذا قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

تحرير محل النزاع:

اتفق[٢]. جمهور الفقهاء على أن من باشر زوجته في الفرج وهما محرمين متعمدين وقبل الوقوف بعرفة فأن حجهما فاسد، أما إذا أُكرهت المرأة على المباشرة في القبل وقبل الوقوف بعرفه فهنا اختلف جمهور الفقهاء في مدى صحة هذا الحج وفساده إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه إذا أُكرهت المحرمة على المباشرة في القبل قبل الوقوف بعرفة فإن حجها فاسد، وعليها القضاء، ولا أثم عليها.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٦] والظاهرية[٧] والإمامية[٨] إلى أن من أُكرهت على المباشرة في القبل وهى محرمة فإن حجها صحيح.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢، التلقين في الفقه المالكي ج ١ ص ٧٨، البيان ج٤ ص٩ ، تحفه الفقهاء ج١ ص ٣٧٩ ، المغنى وشرح الكبير ج٤ ص ٣٢٧، الفقه المنهجي ج٢ ص ١١٥، المحلى بالآثار ج ٥ ص ٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١١٨، التلقين في الفقه المالكي ج ١ ص ٨٨، مختصر المزني ج٨ ص ١٦٦. دار المعرفة. بيروت، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٢٣، المحلى بالآثار ج ٥ ص ٢٠٠،.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٧ ، العناية شرح الهداية ج٣ ص٤٤ ،٤٥. دار الفكر، البناية شرح الهداية ج٤ ص ٣٤٩، ٣٥٤، الجوهرة النيرة ج١ ص ١٧٠.

(٤) الكافي ج١ ص ٣٩٩ ، جامع الأمهات ج١ ص ٢٠٢. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، حاشيه الدسوقي ج٢ ص٧٠.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٥٣٢

(٦) روضه الطالبين ج٣ ص ١٤٠ ، العزيز شرح الوجيز ج٣ ص ٤٨٤ ، كفاية الأخيار ج١ ص ٢٢٥. دار الخير -دمشق.

(٧) المحلى ج٧ ص ٢٦٥ دار التراث. المحلى بالآثار ج٥ ص ٢٠٠. دار الفكر. بيروت

(٨) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص ٣٣٦، المختصر النافع ص ١٣٠، وشرائع الإسلام ج ١ ص١٤٣.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن المرأة المحرمة إذا أكرهها زوجها على المباشرة في القبل قبل الوقوف بعرفة فسد حجها بالكتاب والآثار والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [(١)].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن من أحرم بحج وعمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل، وعن ابن عباس في قوله: "لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" قال: الرفث: التعرض للنساء بالجماع[(٢)]، فالجماع يفسد الإحرام، سواء كان عمدًا أو إكراهًا.

ثانيا: الآثار:

١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»[(٣)].

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ، فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمَا»[(٤)].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أن المرأة المُحرمة إذا جومعت في القبل فإن حجها يفسد، ويجب عليها القضاء، سواءً كانت مكرهة أم مختارة [(٥)]

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٤٠٧، مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ١٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ص١٠٧ رقم ٩١٧١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص ١٦٤ رقم ١٣٠٨١ مكتبه الرشد.

(٤) المرجع السابق رقم الحديث ١٣٠٨٢.

(٥) الاستذكار ج ٤ ص ٢٥٧ بتصرف.

ثالثاً: المعقول:

١-وهو أن فساد الحج لا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة[١]؛ لأن الإكراه لا يزيل الحظر[٢].

٢-أن تأثير الإكراه في رفع المأثم لا في إعدام أصل الفعل، ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال، وتثبت به حرمة المصاهرة، فكذلك يتعلق به فساد النسك[٣].

استدل أصحاب القول الثاني- الشافعية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم فساد حج من أُكرهت على المباشرة في القبل بالسنة، والمعقول.

أولًا: السنة:

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – ﷺ – قال: "ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الله- ﷻ- رفع عن المسلمين إثم الأفعال الناتجة عن الخطأ والنسيان والإكراه، وجعلها أفعال كأنها لم تكن، لذا فإن حج المكرهة على المباشرة وهي محرمة صحيح[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث منقطع الإسناد، ولو سلمنا صحته فإن المعفو عنه في هذا الحديث الاحكام الأخروية، أما الأحكام والآثار الشرعية على هذه الأفعال فمحل خلاف[٦].

ثانيًا: المعقول:

١- أن هذا وطء يجب في عمده القضاء والكفارة، فوجب أن يفترق حكم عمده وإكراهه، كالوطء في الصوم[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٣ ص ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٢١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبل السلام ج٢ ص ٢٥٩، نيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٩ بتصرف.

(٦) سبل السلام ج٢ ص ٢٥٩ ، سنن ابن ماجه ج٣ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ مع تصرف.

(٧) الحاوي ج٤ ص ٢١٩ مع تصرف.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الفعل سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى فيه العمد والسهو والإكراه كالفوات، والصوم ممنوع، ثم أن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد، بدليل أن إفساده بكل ماعدا الجماع لا يوجب كفارة، وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا[١].

٢- أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام، لذلك فإن حج المكرهة على المباشرة صحيح[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن تأثير الإكراه يكون في دفع المأثم لا في انعدام أصل الفعل، آلا ترى أنه يلزمه الاغتسال، ويثبت به حرمة المصاهرة، فكذلك يتعلق به فساد النسك[٣].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم إكراه المحرمة على المباشرة في القبل قبل الوقوف بعرفة، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية- ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بفساد حج المرأة التي أُكرهت على المباشرة في القبل؛ لقوه أدلته التي استدل بها، كما أن هذه عبادة لا تؤدَّى في العمر إلا مرة واحدة، فيجب أن تكون خالية من أي شيء يفسدها، حتى يكون الإنسان حريصًا على أدائها كما يجب، فإذا علمت المرأة أن حجها سيفسد عن طريق الإكراه بذلت كل ما في وسعها؛ لدفع المكره حتى تحافظ على أداء الفريضة كما يجب، ولا ننكر أن القول الذي يقول بصحة حج المكرهة على المباشرة فيه جانب من الصواب، إلا أننا رجحنا قول القائل بفساد حجها؛ لأن فريضة الحج تؤدَّى مرة واحدة في العمر، فلا حرج في قضائها مع إلزام الرجل بنفقة قضاء حجها؛ عقوبة له على انتهاكه لهذه الفريضة المعظمة.

□

(١) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٣١٣ مع تصرف.

(٢) المبسوط ج٤ ص ١٢١.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث

إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الفرج بعد الوقوف بعرفة

إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان بعد الوقوف بعرفة، فإنه ينظر في هذه المباشرة، هل هي قبل التحلل الأول أم بعده؟ ، ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه المباشرة سنتكلم عن كل جزئية على حده، وبالتفصيل:

أولًا: إذا كانت المباشرة قبل التحلل الأول:

فقد اختلف الفقهاء في حكم إكراه الرجل زوجته على المباشرة في الفرج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[١] في الرواية المشهورة، والحنابلة[٢] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فإن حجهما فاسد، ولا إثم على الزوجة؛ لأنها مكرهة، ووافقهم الشافعية[٣]، والظاهرية[٤] في فساد حج الزوج، أما بالنسبة للمرأة فحجها صحيح كما سبق.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٥]، ومالك في رواية عنه[٦] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فإن حجهما صحيح.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنابلة ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن من أكره زوجته على المباشرة وهما محرمان بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فإن حجهما فاسد: بالكتاب والآثار والمعقول

---

(١) حاشيه الدسوقي ج٢ ص ٦٨ ، حاشيه العدوى ج١ ص ٥٥١ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٤٢ ،٢٤٣ – شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٢ ص٤٩٥ و٤٩٦ ، الكافي ج١ ص ٣٩٦ وهذا إذا كان يوم النحر أوله أو أخره أما إذا وطيء بعد يوم النحر قبل أن يرمى ويفيض لم يفسد حجه وعليه عمرة، وهديان، هدي لوطئه وهدي لتأخير رمي الجمرة.

(٢) كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٣ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٥٩ ، المغنى ضمن المغني والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٠ ، ٥٣١.

(٣) نهاية المحتاج ج٣ ص ٣٤٠ ، الحاوي ج٤ ص ٢١٧ ، روضة الطالبين ج٣ ص ١٤٠ ، العزيز ج٣ ص٤٨٤.

(٤) المحلى ج٧ ص ١٧٢ ، ٢٥٦,١٨٩.

(٥) تبيين الحقائق ج ٢ ص ٥٨، المبسوط ج٤ ص ١١٩ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٠٧ بتصرف.

(٦) بداية المجتهد ج٢ ص ١٣٤.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الله- ﷻ- نهى عن الجماع في الحج، والنهى عام، فيشمل الجماع قبل عرفة وبعده[٢].

ثانياً: الآثار:

١-عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ»، قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»[٣].

٢-عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا. فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ. وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا» قَالَ مَالِكٌ: «يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً»[٤].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن أقوال الصحابة الذين روينا عنهم مطلقة فيمن واقع محرمًا بدون تفرقة بين مكره وغيره، حتى وإن كان بعد التحلل الأول[٥].

ثالثا: المعقول:

أن الجماع قبل التحلل الأول صادف إحرامًا تامًّا، فأفسده كما قبل الوقوف[٦]؛ ولأنه وطءٌ

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٠٧، التفسير المظهري ج ١ ص ٢٣٣ مكتبة الرشدية -باكستان.

(٣) موطأ مالك ج١ ص ٣٨١، ٣٨٢ رقم ١٥١. دار إحياء التراث العربي.

(٤) موطأ مالك ج١ ص ٣٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص ١٦٤.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٢. مطبعة السعادة، شرح الزرقاني على الموطأج٢ ص ٤٩٥، المغنى ضمن المغني والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣١ بتصرف.

(٦) المغنى ضمن المغني والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣١.

صادف إحرامًا، لم يتحلل شيء منه، فوجب أن يفسده كالوطء قبل الوقوف[١].

أما بالنسبة لاستدلال الشافعية والظاهرية على عدم فساد إحرام الزوجة المكرهة فقد سبق الاستدلال عليه من قبل في مسألة إكراه المرأة على المباشرة في الفرج قبل الوقوف بعرفة.

استدل أصحاب القول الثاني- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم فساد إحرام المرأة المكرهة على المباشرة في الفرج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة:

عَنْ بُكَيْرٍ[٢] بْنِ عَطَاءٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ:" الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ" [٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن من وقف بعرفة فقد تم حجه، وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق؛ لبقاء بعض الأركان، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد بعده؛ لتأكد حجه بالوقوف[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن معنى قوله – ﷺ – الحج عرفة يعنى: معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة[٥]، كما أن استعمال ظاهر هذا الحديث الشريف متعذر؛ لأن بإدراك عرفة لا يكون مدركًا للحج الطواف والسعي، وإنما يكون مدركًا لركن من أركان الحج، يأمن به فوات الحج، وذلك لا يمنع من ورود الفساد[٦].

---

(١) الحاوي ج٤ ص ٢١٨.

(٢) بكير بن عطاء الليثي الكوفي، له صحبة. رَوَى عَنه: سفيان الثوري وشعبة بْن الحجاج، قال النَّسَائي عنه ثقة. وَقَال أبو حاتم: شيخ صالح ولا بأس بِهِ. تهذيب الكمال ج ٤ ص ٢٤٩، الثقات لابن حبان ج ٤ ص ٧٦.

(٣) إسناد صحيح. سنن ابن ماجه ج٤ ص ٢١٨ رقم ٣٠١٥. دار الرسالة العالمية.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩، العناية شرح الهداية ج٣ ص ٤٦ ، ٤٧ بتصرف.

(٥) المغنى ضمن المغنى والشرح لكبير ج٣ ص ٥٣١.

(٦) الحاوي ج٤ ص ٢١٨.

ثانيًا: المعقول:

وهو أن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجودًا وصحة، ولا يقف وجوده وصحته على الركن الأخر، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة، ولم توجد وإذا لم يفسد الماضي ولا يفسد الباقي[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد وطيء في إحرام كامل، فأشبه الوطء قبل الوقوف[٢]، كما أنه قد تحلل من إحرامه بما استباح من محظوراته، فلذلك لحقه الفساد بوطئه[٣]، ولا يمنع أن الوقوف بعرفة ركن أساسي في الحج أن تستغنى عن أي ركن آخر، ونكتفى به؛ لأن ذلك يؤدى إلى إهمال الناس لباقي الأركان الأخرى، لأن النبي- ﷺ - الذي أخبرنا بأن الحج عرفة هو الذي أخبرنا عن الله- تعالى- بأنه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، وبأنه قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وهو الذي أمر برمي الجمرة، فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض[٤].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم من أكره زوجته على مباشرتها بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول، القائلين: بفساد حج من باشر بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر، كما أن الحج عبادة، فرضت في العام مرة واحدة، لذلك يجب أدائها بحرص وحذر، وإلا فسد حجه.

□

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٧.

(٢) المجموع ج٧ ص ٤١٤.

(٣) الحاوي. ج٤ ص ٢١٨.

(٤) المحلى ج٧ ص ١٨٩ بتصرف.

ثانيًا: إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الفرج بعد التحلل الأول:

اختلف جمهور الفقهاء في حكم ما إذا باشر الرجل زوجته وهما محرمان بعد الوقوف بعرفه وبعد التحلل الأول إلى قولين:

القـــول الأول: ذهب ابن عباس وعطاء والشعبي وربيعة[١] الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والمشهور عند المالكية[٥] إلى أن من باشر زوجته في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجهما، إلا أن المالكية اشترطوا لصحة حج من وطيء بعد الرمي وقبل الإفاضة أن يهل بعمرة بالإضافة إلى الهدى، وأيضًا الحنابلة اشترطوا لصحته أن يمضى إلى التنعيم، فيحرم؛ ليطوف وهو محرم.

القول الثاني:

ذهب النخعي والزهري وحماد[٦]، والظاهرية[٧] إلى أن من أكره زوجته على المباشرة في الفرج بعد التحلل الأول فإن حجه فاسد، أما بالنسبة للمرأة المكرهة فإن الظاهرية قد صرحوا- كما قلنا من قبل- بصحة حجها؛ لأنها مكرهة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- جمهور الفقهاء-، القائلين: بصحة حج من اكره زوجته على المباشرة بعد التحلل الأول وصحة حج زوجته: بالسنة:

عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَة[٨] بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَة بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- بِالْمُزْدَلِفَة حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة قَبْلَ

---

(١) الشرح الكبير ضمن المغني والشرح الكبير ج٤ ص٥٣٨.

(٢) مجمع الأنهر ج١ ص ٦٩٥ ، ٢٩٦ ، تبيين الحقائق ج٢ ص ٥٧ ، ٥٨، ا للباب في شرح الكتاب ج١ ص ٢٠٦ ،٢٠٧.

(٣) الحاوي ج٤ ص ٢١٩ ، المجموع ج٧ ص ٤١٤ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٣٤٠ ٣٤١، العزيز ج٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٤.

(٤) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٨.

(٥) الكافي ج١ ص ٣٩٦ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، التلقين ج١ ص ٨٨.

(٦) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٨.

(٧) المحلى ج ٧ ص ١٨٩.

(٨) عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ابْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ طَرِيفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُدْعَانَ بْنِ دُهْمَانَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ طَيِّ ، وَاسْمُهُ جُلْهُمَةُ، له صحبة. معجم الصحابة لابن قانع ج ٢ ص ٢٦٣. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة، الكاشف ج٢ ص ١٩ رقم ٣٧٨١. دار القبلة للثقافة الإسلامية.

ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف حتى يدفع الإمام، وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار، وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأول، وبناء عليه لا يفسد حج من جامع بعد هذا التحلل[٢].

ثانيًا: الآثار:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ" [٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن من جامع امرأته بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه هدي.

ثالثا: المعقول:

أن هذه عبادة، لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى من الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول[٤].

وقد استدل مالك على صحة الحج بشرط الإهلال بالعمرة والهدي بالآثار:

عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: "يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي" [٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً" [٦]، ولم يذكر العمري، فدل هذا على أن العمري ليست بشرط لصحة حج من باشر بعد التحلل الأول.

---

(١) حديث صحيح - سنن الترمذي. ج٣ ص ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٨٩١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبى، سنن ابن ماجه ج٤ص ٢١٩ رقم ٣٠١٦. دار الرسالة العالمية.

(٢) عون المعبود ج٥ ص ٢٩٨، سبل السلام ج١ ص ٦٤٥، ٦٤٦. دار الحديث.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٧٩ رقم ٩٨٠١.

(٤) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٨، ٥٣٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٧٩ رقم ٩٨٠٢.

(٦) المرجع السابق ص ٣٩٧ – ٢٨٠ رقم ٩٨٠٣.

واستدل الحنابلة على وجوب ذهاب من جامع بعد التحلل الأول إلى التنعيم؛ ليحرم حتى يطوف وهو محرم بالمعقول.

وهو أنه وطءٌ صادف إحرامًا فأفسده كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم؛ ليأتي بالطواف في إحرام صحيح؛ لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به إحرام صحيح كالوقوف، ويلزمه الإحرام من الحل؛ لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فلو أبحنا له الإحرام من الحرم لم يجمع بينهما؛ لأن أفعاله كلها تقع في الحرم فأشبه المعتمر[١].

استدل أصحاب القول الثاني- النخعي ومن معه من الفقهاء-، القائلين: بأن من باشر زوجته في الفرج بعد التحلل الأول فسد حجه، وعليه حج من قابل بالمعقول.

وهو أن الوطء صادف إحرامًا تامًّا بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمي[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه عبادة، لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأول في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول[٣].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم من باشر في الفرج بعد التحلل الأول، وبعد عرض أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم فساد حج من باشر في الفرج بعد التحلل الأول؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها؛ ولأن بالتحلل الأول يكون قد أتم الكثير من شعائر الحج، فمن باب الرفق واللين بالمحرم نقول: بعدم فساد حجه بعد التحلل الأول، هذا والله أعلم.

□

(١) الشرح الكبير ضمن المغني والشرح الكبير ٤ ص ٥٣٩

(٢) المرجع السابق ج٤ ص ٥٣٨.

(٣) المرجع السابق ص ٥٣٨، ٥٣٩.

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على فساد حج من أكره زوجته على مباشرتها في القبل

إذا أكره الرجل زوجته على مباشرتها في القبل وهما محرمان وقد فسد حجهما فإن هناك آثار تترتب على هذا الفساد، وهى كما يلى:

١- وجوب اتمام هذا الحج الفاسد.

٢- وجوب القضاء.

٣- وجوب الكفارة.

أولاً: بالنسبة لوجوب إتمام الحج الفاسد.

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، الذين اختلفوا فيها إلى قولين:

القـــول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥] إلى وجوب إتمام الحج الفاسد.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٦] وربيعة[٧] إلى عدم إتمام الحج الفاسد، وقد حكي نحوه عن عطاء[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب إتمام من فسد حجه بالمباشرة بالسنة- والآثار– والمعقول.

أولًا: السنة:

عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ- شَكَّ أَبُو تَوْبَة- أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ-، فَقَالَ لَهُمَا: "اقْضِيَا نُسُكَكُمَا،

(١) البحر الرائق ج٣ ص ١٦ ،١٧ ، مجمع الأنهر ج١ ص ٢٩٥ ،٢٩٦ ، تبين الحقائق ج٢ ص ٥٧.

(٢) مواهب الجليل ج٤ ص ٢٤٣ ، الكافي ج١ ص ٣٩٧ ،٣٩٩ ،حاشيه الدسوقي ج٢ ص ٦٨.

(٣) المهذب ج ١ ص ٣٩٣، المجموع ج ٧ ص ٤١٤، مغنى المحتاج ج٢ ص٢٩٩، الحاوي ج ٤ ص ٢١٦.

(٤) الإقناع ج١ ص ٣٦٥ ،الروض المربع ج١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٤.

(٥) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص ٣٣٦.

(٦) المحلى ج٧ ص ١٨٩، ١٩٩

(٧) الحاوي ج٤ ص ٢١٦.

(٨) المرجع السابق.

وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا" [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن من أفسد حجه بمباشرته لزوجته وهما محرمان فسد حجهما، وعليهما إتمامه، والقضاء بعد ذلك.

ثانيًا: الآثار:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: "اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا" [(٢)].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ" قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: "بَطُلَ حَجُّكَ" ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟، قَالَ: "اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ" ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: "قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا" [(٣)].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن من أفسد حجه بالمباشرة في القبل فإنه يجب عليه إتمام الفاسد، ثم بعد ذلك يعود فيقضي ما أفسده.

ثالثا: المعقول:

وهو أن فساد الحج سبب قضاء الحج، فوجب ألا يخرج به عن الحج كالفوات[(٤)].

---

(١) إسناد منقطع - السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٧٢ رقم ٩٧٧٨.

(٢) المرجع السابق ج٥ ص ٢٧٣ رقم ٩٧٨٢.

(٣) إسناده صحيح. السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٤. رقم ٩٧٨٣.

(٤) الحاوي ج٤ ص ٢١٦ ، الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٥.

استدل أصحاب القول الثاني- الظاهرية-، القائلين: بأن من فسد حجه فقد خرج منه بالفساد، ولا يلزمه إتمامه بالكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١﴾ [١].

وجه الدلال من هذه الآية الكريمة:

أن تمادي الحاج في الحج الفاسد عمل لا يصلحه الله- ﷻ-؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فإن الله- تعالى- لا يصلح عمله بنص القران[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المقصود من هذه الآية الكريمة أن الله لا يصلح عمل من سعى بالفساد[٣] في الأرض، والمجامع لزوجته لم يسعَ في الأرض فسادًا، ولكنه أفسد عمله؛ نتيجة شهوة مشروعة في غير الحج، كما أن الله- تعالى- أمر بإتمام الحج كما في قوله- تعالى-: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، وهذا الخطاب عام، لم يفرق بين الصحيح والفاسد، فعموم الآية يوجب إتمام الحج الفاسد، وهذا بإجماع الفقهاء[٤].

ثانيًا: السنة:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوَّعَ»[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الحج إنمّا يجب مرة، ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجًّا آخر، فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ [٦].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الحجة الفاسدة لا يعتد بها، وكل ما في الأمر أن المحرم يقوم بإتمام ما بقي منها؛

---

(١) يونس: ٨١.

(٢) المحلى ج٧ ص ١٨٩ ،١٩٠.

(٣) صفوة التفاسير ج١ ص ٥٩٤.

(٤) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج١ ص٢٦٢ بتصرف.

(٥) صحيح -سنن ابى داود ج ٢ ص ١٣٩. رقم ١٧٢١ المكتبة العصرية –صيدا، سنن ابن ماجه ج٢ص٩٦٣رقم ٢٨٨٦ دار إحياء الكتب العربية.

(٦) عون المعبود ج ٥ ص ٩٩، ١٠٠، المحلى ج٧ ص ١٩٠بتصرف.

امتثالًا لأمر الشرع، وهذا الامتثال أمر تعبُّدي يجب التسليم به، كما أن إتمام الحجة الفاسدة فيها من التأديب ما فيها حتى تتضاعف المشقة، التي تكون سببًا بعد ذلك في القيام بالحجة المقضية كما يجب.

٢- **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف صريح في رد كل البدع والمخترعات[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء وهو مردود، فأما الحج فعليه صاحب الشرع[(٣)].

ثالثا: المعقول:

وهو أنه لما خرج بالفساد من الإحرام من سائر العبادات، كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجًا بالفساد من الإحرام[(٤)].

نوقش هذا الاستدلال

بأن ما ذكروه من سائر العبادات فالفرق بينهما وبين الحج أنه يخرج منها بالفوات، فكذلك خرج منها بالفساد، والحج لما لم يخرج منه بالفوات لم يخرج منه بالفساد[(٥)].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إتمام الحج الفاسد، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب المضي في الحج الفاسد؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشة أدلة الرأي الآخر، كما أن هذ الرأي كان محل إجماع الكثير من العلماء، فالإمضاء في الحج الفاسد فيه ما فيه من الزجر والردع لكل من تسول له نفسه بانتهاك هذه العبادة المعظمة، فعلى قدر المشقة يكون الحذر الذي يتجنبه المحرم بعد ذلك من الوقوع في هذه الانتهاكات مرة أخرى.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. ج ٣ ص ١٣٤٣. رقم ١٧١٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١٢ ص ١٦.

(٣) الحاوي ج٤ ص ٢١٦.

(٤) المحلى ج٧ ص ١٨٩، ١٩١ ، الحاوي ج٤ ص ٢١٦.

(٥) المرجع السابق ج٤ ص ٢١٦.

ثانيًا: بالنسبة لوجوب القضاء:

من الآثار المترتبة على فساد الحج وجوب القضاء باتفاق الفقهاء[١]، والدليل على ذلك:

ما روي عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: "يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ" ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- ﷺ-: "فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا" [٢]، كما أن مفسد الحج لم يأتِ بالمأمور به على الوجه الذي أمر به؛ لأنه أمر بحج خالٍ عن الجماع، ولم يأت به، فبقي الواجب في ذمته، فيلزمه تفريغ ذمته عنه[٣].

ومع أن الفقهاء اتفقوا على وجوب القضاء إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في كون القضاء على التراخي، أم على الفور كما أنهم اختلفوا في افتراق الزوج والزوجة في حال القضاء أم لا، فبالنسبة لكون القضاء واجب على الفور أم على التراخي فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، في قول لهم والحنابلة[٧] والإمامية[٨] إلى أن قضاء من أفسد حجه يكون على الفور.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٩] في القول الثاني لهم إلى أن القضاء يكون على التراخي.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن قضاء الحج الفاسد على الفور بالآثار والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٨ ، المعونة ج١ ص ٥٩٥ ،المجموع ج٧ ص ٤١٤ ، الشرح الكبير ضمن المغني والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص٢٧٣ رقم ٩٧٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٨.

(٤) درر الحكام ج١ ص ٢٤٦ ، البحر الرائق ج٣ ص١٧، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٨.

(٥) الشامل ج١ ص ٢٣١ ، المدونة ج١ ص ٤٣٩ ، المعونة ج١ ص ٥٠٦.

(٦) نهاية المحتاج ج٣ ص ٣٤٢ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٣٠٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٢ ص١٧١.

(٧) المحرر في الفقه ج١ ص ٢٣٧ ، المبدع ج٣ ص ١٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٥٤٩.

(٨)-شرائع الإسلام ج١ ص ١٤٣

(٩) مغنى المحتاج ج٢ ص٣٠٠، المجموع ج٧ ص ٣٨٤.

أولًا: الآثار:

١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: "يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَى وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا" [(١)].

٢-عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: "يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ" ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- ﷺ-: "فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا" [(٢)].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن قول عمر بن الخطاب وعلى وأبا هريرة ﷺ بأن على مفسد حجه الحج من قابل دليل على الفورية في القضاء

ثانيًا: المعقول:

وهو أن الحج الأصلي يجب على الفور[(٣)]، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك[(٤)].

استدل أصحاب القول الثاني، القائلين: بأن القضاء في الحج الفاسد على التراخي بالمعقول:

وهو أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء[(٥)].

نوقش هذا الاستدلال

بأن هذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده، والأداء وجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله[(٦)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٣رقم٩٧٨١.

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧٣رقم ٩٧٧٩.

(٣) كون أن الحج الأصلي يجب على الفور فهذا محل خلاف عند جمهور الفقهاء حيث ذهب أبو حنيفة في قول له ومحمد والمالكية في قول لهم والحنابلة والظاهرية إلى وجوب الحج على الفور، وذهب الشافعية وأبي يوسف وأبى حنيفة في قول له والمالكية في قول لهم إلى وجوب الحج على التراخي. بدائع الصنائع ج٢ ص ١١٩، جامع الأمهات ج١ ص ١٨٣، الحاوي الكبير ج ٤ ص ٢٤، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٣٢، المحلى بالآثار ج ٥ ص ٣١٦..

(٤) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٥.

(٥) المجموع ج٧ ص ٣٨٤.

(٦) المرجع السابق.

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في قضاء الحج الفاسد، وفي كونه يجب على الفور أم على التراخي، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي الحنفية ومن معهم من الفقهاء، القائلين: بأن القضاء يكون على الفور، وهذا ما صرح به الصحابة الأجلاء- عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبو هريرة-، وغيرهم من الصحابة الأجلاء- رضوان الله عليهم؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها كما أن بالأخذ بهذا الرأي فيه إبراء للذمة، حيث إن أغلب الفقهاء قالوا: بعدم التراخي في أداء فريضة الحج، والله أعلم.

أما بالنسبة لافتراق الزوجين في حالة القضاء فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وزفر من الحنفية[٣] إلى أنه إذا قضى الزوجين الحج الفاسد بالمباشرة فإنهم يفترقان، إلا أنهم اختلفوا في موضع الافتراق:

فذهب المالكية[٤] وزفر من الحنفية[٥] والإمام أحمد[٦] في رواية له إلى أنهم يفترقان من حيث يحرمان إلى أن يحلا.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية[٧] له إلى أنهم يفترقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه، وروي هذا عن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي والثوري.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٨] إلى أنهما لا يفترقان في حالة قضاء الحج الفاسد.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بالتفريق بين الزوجين عند قضاء الحج الفاسد "بالمعقول".

---

(١) المعونة ج١ ص ٥٩٥ ، التلقين ج١ ص ٨٨ ، المدونة ج١ ص ٤١٧ ، وأضاف الملكية بأنه إذا كان إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات.

(٢) المبدع ج٣ ص ١٥٠ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٥ ،.

(٣) تبين الحقائق ج٢ ص ٥٧ ، مجمع الأنهر ج١ ص ٢٩٦ ، البناية شرح الهداية ج٤ ص ٣٥٠ ، ٣٥١.

(٤) التلقين ج١ ص ٨٨ ، النوادر والزيادات ج٢ ص ٤٢١

(٥) تبين الحقائق ج٢ ص ٥٧ ، مجمع الأنهر ج١ص ٢٩٦.

(٦) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٦ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٥٥٠.

(٧) المرجع السابق.

(٨) تبين الحقائق ج٢ ص ٥٧ ، المبسوط ج٤ ص ١١٩ ، العناية شرح الهداية ج٣ ص ٤٥، الجوهرة النيرة ج١ ص ١٧٠.

وهو أن الاجتماع فيه خوف الوقوع في الجماع ثانيًا، فيجب التحرز عنه بالافتراق[١].

استدل المالكية على أن التفرقة بين الزوجين تكون من حيث الاحرام – بالآثار ، والمعقول.

أولاً: الآثار:

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ»، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»[٢].

فمعنى أهلَّا، أي: أحرما[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا محمول على الندب إذا خافا على أنفسهما الفتنة، لا أن يكون ذلك واجبًا عليهما، كما يندب الشاب الامتناع عن التقبيل في حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك[٤].

ثانيًا: المعقول:

١- أنهما يفترقان من وقت الإحرام، وليس وقت الإصابة؛ لأن الذي أُمر لأجله بالافتراق هو خوف الفساد ثانية، وليس أخر الإحرام أولى بالاحتياط من أوله[٥].

٢- أن التفريق بينهم؛ خوفًا من معاودة المحظور، وهو يوجد في جميع إحرامهما[٦].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن القول بأن التفريق بين الزوجين لأجل خوف الفساد ثانية كلام ليس في محله بل بالعكس فإن فساد الحج يجعل الزوجين في خوف وحذر من تكرار ما حدث لهما مرة ثانية وما يترتب على ذلك من مشقه بدنيه وغرامة مالية فكل هذا يجعلهما أشد خوفا وحذرا وحرصا على اداء الحج بدون أي انتهاكات.

استدل الشافعية على افتراق الزوجين من الموضع الذي أصابها فيه بالآثار– والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٨.

(٢) موطأ مالك ج١ ص ٣٨١، ٣٨٢رقم ١٥١دار إحياء التراث.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٢ ص ٤٩٥.

(٤) المبسوط ج٤ ص١١٩.

(٥) المعونة ج٥ ص ٥٥٩.

(٦) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٦.

أولاً: الآثار:

عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: "إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-" ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّا، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا تَفَرَّقَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ" أَوْ قَالَ: "عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ" [(١)].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن الزوج إذا أفسد حجه بمباشرته لزوجته وهو محرم فإنهما يفترقان من موضع الإصابة والمباشرة.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن مراد الصحابة– ﷺ – أنهما يفترقان على سبيل الندب إذا خافا على نفسهما الفتنة، لا أن يكون ذلك واجبًا عليهما، كما يندب الشاب الامتناع عن التقبيل في حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك[(٢)].

ثانيًا: المعقول:

أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحًا، فلم يجب التفريق فيه كالذي لم يفسد، وإنما اختص التفريق بوضع الجماع؛ لأنه ربما يذكره برؤية مكانه، فيدعوه ذلك إلى فعله[(٣)].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا ليس بصحيح أيضًا؛ لأنه إنما واقعها في السنة الأولى بسبب النكاح القائم بينهما فلو وجب الافتراق إنما يجب عن النكاح، وَأَحَدٌ لا يَأْمُرُ بهذا ثم إذا بلغا إلى ذلك الموضع فَتَأَمَّلَا فيما لحقهما من المشقة بسبب لَذَّة يسيرة ازدادا ندمًا وَتَحَرُّزًا عن ذلك ثانيًا؛ لكيلا يصيبهما الآن مثل ما أصابهما في المرة الأولى[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٧٤ رقم ٩٧٨٤.

(٢) المبسوط ج٤ ص ١١٩.

(٣) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبيرج٤ ص ٥٣٦.

(٤) المبسوط ج٤ ص ١١٩.

استدل أصحاب القول الثاني- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم وجوب افتراق الزوجين عند قضاء الحج الفاسد- بالمعقول.

١- أنهما زوجان، والزوجية علة الاجتماع لا الافتراق[١].

٢- أن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكى الأداء؛ ولأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى الافتراق قبل الإحرام؛ لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة؛ بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندمًا وتحرُّزًا، فلا معنى للافتراق، ألا ترى أنه لا يؤمر أن يفارقها في الفراش في حالة الحيض، ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما مما كانا بينهما حالة الطهر والفطر[٢].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم افتراق الزوجين عند قضاء الحج الفاسد، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم وجوب افتراق الزوجين عند قضاء الحج الفاسد؛ لأن السبب الذي جعل أصحاب القول الأول يقولون بافتراق الزوجين من أجله هو الخوف من تكرار المحظور مرة ثانية، وهو أمر مستبعد جدًّا بعد المشقة التي نالتهم من هذا الانتهاك، بالإضافة إلى الغرامة المالية المتمثل في نفقات الحج الباهظة، التي لا يقدر عليها إلا القليل من المسلمين.

كما أن حج الزوج مع الزوجة يضمن لها الأمان والطمأنينة، التي لا تجدها مع غيره، بخلاف التفريق بينهما، الذي قد يترتب عليه ضررًا كثيرًا، لا يمكن تداركه، لذلك رجحنا القول بعدم التفريق بينهما في حالة قضاء الحج الفاسد.

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق.

ثالثا: بالنسبة لوجوب الكفارة:

من الآثار التي تترتب على فساد الحج أيضًا وجوب الكفارة، والتي قد اختلف الفقهاء في قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها[١]، فذهب ابن عباس وعطاء وطاوس، ومجاهد[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] بأن عليه بدنة. وذهب الحنفية[٥] إلى أن كفارة الحج الفاسد شاة.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على أن كفارة الحج الفاسد (بدنة) بالآثار، و المعقول.

أولاً: الآثار:

١-**عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَة، فَإِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»**[٦].

٢- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَة"** [٧].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أن كفارة من فسد حجه إهداء بدنة، بدون تفريق بين ما قبل الوقوف وبعده.

ثانيًا: المعقول:

١- أن الإحرام قبل الوقوف أقوى منه بعد الوقوف، ثم ثبت أن الوطء يوجب بدنة بعد الوقوف اتفاقًا، فأولى أن يكون يوجب البدنة قبل الوقوف حجاجًا " [٨].

٢- أن كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف وبعده، فالفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده؛ قياسًا على جزاء الصيد وفدية الأذى، ولأن كل عبادة يجب الوطء فيها الكفارة مع القضاء فتلك الكفارة هي العليا كالوطء في رمضان[٩].

---

(١) الحاوي ج٤ ص ٢١٦ - وقد خالف الظاهرية هذا الاتفاق لأنهم يقولون: إن من بطل حجه لا هدي عليه؛ لأنه لا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ولا عهد رسول الله – ﷺ - المحلى ج ٧ ص ١٨٩ ، ١٩٠.

(٢) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ٥٣٤.

(٣) التلقين ج١ ص ٨٨ ، الذخيرة ج٣ ص ٣٤ ، الكافي ج٢ ص ٤٠٣.

(٤) الحاوي ج٤ ص ٢١٧ ، روضه الطالبين ج٣ ص ١٣٩ ، المجموع ج٧ ص ٤١٤.

(٥)- تبيين الحقائق ج٢ ص ٥٧ ، البناية شرح الهداية ج٤ ص ٣٤٩.

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص١٦٤ رقم ١٣٠٨٣.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ص ٢٧٥ رقم ٩٧٨٦.

(٨) الحاوي ج٤ ص ٢١٧.

(٩) المرجع السابق.

استدل الحنفية على أن كفارة الحج الفاسد "شاة" بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

عَنْ يَزِيدُ[١] بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ- شَكَّ أَبُو تَوْبَة- أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ-، فَقَالَ لَهُمَا: "اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّة أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا"[٢].

وجه الدلالة من هذ الحديث الشريف: أن الهدي يتناول الشاة[٣]، فتكون كفارة الحج الفاسد شاة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الهدي كما يتناول الشاة يتناول أيضًا البدنة، وحمله على البدنة أولى من حمله على الشاة، كما صرح به الصحابة في الروايات المروية عنهم.

ثانيًا المعقول:

أنه لما وجب القضاء في الحج الفاسد صار الفائت مستدركًا به، فَخَفَّ معنى الجناية فيكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه، فكان كل الجابر، فيغلظ[٤].

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الكلام باطل بالوطء في الصوم على أن الكفارة تغليظ، وقد أجمعنا على إيجابها مع القضاء[٥].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في كفارة الحج الفاسد، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأى الفقهاء القائلين: بأن كفارة الحج الفاسد بدنة؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، كما أن القول بأن كفارة فساد الحج بدنة يجعل الحاج حريصًا على أداء نسكه دون أي شيء يفسده؛ لمعرفته بالغرامة المالية التي تلحقه بإفساده حجة، بالإضافة إلى المشاق البدنية التي يلاقيها أيضًا.

---

(١) يزيد بن نعيم الأَسْلَمِيّ عَن أَبِيه نعيم بن هزال وَعنهُ زيد بن أسلم وَيحيى بن أبي كثير وَثَّقَهُ ابْن حبَان. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج ١ ص ٤٣٤ مكتبة المطبوعات الإسلامية. دار البشائر. حلب /بيروت.

(٢) إسناده منقطع- السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص، ٢٧٢، ٢٧٣. رقم ٩٧٧٨.

(٣) تبيين الحقائق ج٢ ص ٥٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي ج٤ ص ٢١٧.

المطلب الخامس
حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الدبر وهما محرمان

هنالك بعض الرجال منحرفين أخلاقيا حتى أنه ربما يلازمهم هذا الانحراف وهم في رحلة الحج فيقوم الزوج بإتيان زوجته في الموضع المحرم شرعا.

تحرير محل النزاع

اتفق[١] جمهور الفقهاء على فساد حج من يباشر زوجه في القبل وإن كانوا اختلفوا في حكم حج المرأة المكرهة على ذلك، أما بالنسبة لإكراه الرجل لزوجته على مباشرتها في الدبر، وهما محرمان فهل يفسد حجهما كما حدث في الوطء في القبل أم لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة في رواية له، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر وهما محرمان يأخذ نفس أحكام الوطء في القبل في إفساد الحج وعدم إفساده.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة في رواية له[٧] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر وهما محرمان لا يفسد الحج على أي حال من الأحوال.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن إكراه الرجل زوجته على المباشرة في الدبر وهما محرمان يأخذ نفس أحكام الوطء في القبل من فساد الحج وعدم فساده بالكتاب – والمعقول.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١١٨، التلقين في الفقه المالكي ج ١ ص ٨٨، مختصر المزني ج٨ ص ١٦٦. دار المعرفة. بيروت، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٢٣، المحلى بالآثار ج ٥ ص ٢٠٠.

(٢) تبيين الحقائق ج ٢ ص٥٧ ،المحيط البرهاني ج٢ ص٥٧ ،الجوهرة النيرة ج١ ص١٧.

(٣) الإشراف ج١ ص٤٨٧، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٤٢، منح الجليل ج٢ ص ٣٢٩: ٣٣٠.

(٤) المهذب ج١ ص ٣٩٥،الحاوى ج٤ ص٢٢٤ نهاية المحتاج ج٢ ص٣٤٠.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠٩،المبدع ج٣ ص ١٤٨،الإقناع ج١ ص ٣٦٥.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص ٣٣٦.

(٧) بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٧، حاشية الشلبي ضمن تبيين الحقائق ج٢ ص٥٧، المحيط البرهاني ج ٢ ص ٤٤٩.

أولا: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن من ألزم نفسه الحج بالإحرام، والتلبية فلا يقرب النساء ولا يستمتع بهن[٢]، سواء كان الاستمتاع في القبل أم في الدبر، وهذا ما يقتضيه العموم الموجود في الآية [٣].

ثانيًا: المعقول:

أن الوطء في الدبر جماع، يوجب الغسل، فجاز أن يفسد الحج كالوطء في القبل؛ ولأن الوطء في الدبر أغلظ من الوطء في القبل؛ لتحريمه على التأبيد، فلما كان أخفهما مفسدًا للحج فأغلظهما أن يكون مفسدًا للحج أولى[٤].

استدل أصحاب القول الثاني- الحنفية- في روايتهم القائلة: بعدم فساد الحج في حالة الوطء في الدبر– بالمعقول.

أنه لا يفسد الحج في الوطء في الدبر؛ لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال، فلا يتعلق به فساد الحج كالوطء فيما دون الفرج[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياسهم على الوطء فيما دون الفرج فاسد؛ لأن المعنى في الوطء في الفرج وجوب الغسل فيه، والوطء دون الفرج لا يتعلق بوجوب الغسل به، وإنما يتعلق بالإنزال إن اقترن به[٦]، وهو يفارق الوطء دون الفرج، فأنه ليس من الكبائر في الأجنبية، ولا يوجب مهرًا، ولا عدة ولا حدًا ولا غسلًا[٧].

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) صفوة التفاسير ج١ ص ١٢٩. دار الصابوني

(٣) الحاوي ج٤ ص٢٢٤ مع تصرف.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تبيين الحقائق ج٢ ص٥٧.

(٦) الحاوي ج٤ ص ٢٢٤.

(٧) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٠.

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم إكراه الرجل زوجته على المباشرة في الدبر وهما محرمان، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بفساد حج من أكره زوجته على المباشرة في الدبر، وأنها تأخذ نفس أحكام المباشرة في القبل؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشته للرأي الآخر، كما أن المباشرة في الدبر من أعظم الفواحش وأغلظها؛ لأنه عمل ينافي الفطرة السليمة. فإذا أوجبنا فساد الحج في الوطء في القبل وهو الشيء الفطري فمن باب أولى إفساده في الوطء في الدبر المخالف للفطرة والطباع السليمة.

****

المطلب السادس
نفقة قضاء حج الزوجة المكرهة على فساد حجها بالمباشرة

إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان وقد فسد حجها عند بعض الفقهاء، فإن المرأة عليها في هذه الحالة القضاء، وقضاء الحج تلزمه نفقة- كما نعلم-، فهل على الزوج نفقة قضاء حجها بما أنه هو الذي أفسده أم عليها، ولا عبرة بإكراه الزوج لها؟ اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[(١)] والحنابلة[(٢)] إلى أن من أكره زوجته على المباشرة وهما محرمان في الحج وأفسده، فإن عليه حجها، وعليه الهدي عند المالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)] في رواية لهم، أما الرواية الثانية لهم أن الهدي عليها.

(١) الشامل في فقه الإمام مالك. ج١ ص٢٣١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ج١ص٢٣٩. دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٠،وقد قال المالكية: إن الزوجة إذا طلقت ونكحت غير هذا الزوج الذي أفسد حجها فأن هذا لا يسقط حقها. جامع الأمهات ج١ ص٢٠٢.

(٢) المبدع ج٣ ص١٥٠،مطالب أولي النهى ج٢ ص٣٥٠، الكافي ج١ ص٥٣٢،الشرح الكبير ضمن المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٣٦. دار الحديث.

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك ج١ ص ٢٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠٩.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[١] إلى أن المكرهة على المباشرة في الحج وقد فسد حجها فإن نفقة قضاء الحج عليها، ولا ترجع بما لزمها على المكره.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بنفقة قضاء حج المكرهة على المباشرة على زوجها- بالمعقول.

وهو أن الزوج ألزمها ذلك، فكان موجبه عليه[٢].

واستدل الحنابلة على روايتهم الأولى التي توجب هدي المكرهة على الجماع في الحج على الزوج بالمعقول.

وهو أن إفساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساده حجها هدي؛ قياسًا على حجه[٣].

واستدلوا على الرواية الثانية التي توجب الهدي على الزوجة المكرهة بالمعقول أيضًا.

وهو أن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي عليها كما لو طاوعت[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن فساد الحج ثبت إليها إلا أنه ثبوت عن طريق الإكراه، فيغاير المطاوعة التي شاركت في الإثم وتستحق العقوبة.

استدل الحنفية أصحاب القول الثاني القائلين بأن نفقة قضاء الحج بالنسبة للمكرهة فعليها، **بالمعقول:**

وهو أنه حصل لها استمتاع بالجماع، فلا ترجع على أحد، كالمغرور إذا وطئ الجارية ولزمه الغرم أنه لا يرجع به على الغارم كذا هذا[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص٢١٧،وقد جاء في فتح القدير عن القاضي أبى خازم أنه لو لزمها دم فإنها ترجع به على الزوج –شرح فتح القدير ج٣ ص٤٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ج١ ص٥٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٧.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الزوجة لو حصل لها استمتاع- كما تقولون-، فهو استمتاع غير مقصود خارج عن إرادتها، فلا تؤاخذ عليه، كما أن الزوج يجب أن يتحمل النفقة، كنوع من أنواع العقاب بانتهاكه حرمة الحج، وحتى لا يعود إلى هذا الفعل مرة ثانية، والله أعلم.

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم من يتحمل نفقة قضاء حج المكرهة على المباشرة من الزوج وهما محرمين، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار في هذه المسألة هو رأي أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن نفقة قضاء حج المكرهة على الزوج؛ لأن فساد حجها كانت نتيجة انتهاكه لهذه الفريضة المعظمة، ومباشرته لها دون مراعاة لتحريم هذا الفعل، فأقل شيء يعاقب به هو تحمله نفقة الحج نيابة عنها، ويكفي أنها ستتحمل مشقة الحج البدنية مرة ثانية.

المطلب السابع

حكم إكراه الرجل زوجته عل مباشرتها فيما دون الفرج وهما محرمان

قد يقوم بعض الرجال بمباشرة زوجاتهن فيما دون الفرج وهما محرمين ولا يعلمان الحكم الشرعي لهذه المباشرة هل هي مفسدة للحج أم لا وهل هناك فرق بين المباشرة بإنزال أو غير إنزال؟

تحرير محل النزاع

اتفق[١]، جمهور الفقهاء على أنه إذا أكره الرجل زوجته على مباشرتها فيما دون الفرج وهما محرمين، ولم يترتب عليها إنزال لم يفسد حجهما، وعلى الزوج دفع دم مع الإثم، ولا نعلم أحد قال بفساد حج من باشر وعريت المباشرة عن الإنزال، أما إذا ترتب على هذه المباشرة إنزال فقد اختلف الفقهاء في حكم فساد الحج إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية لهم[٤] والظاهرية[٥] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة فيما دون الفرج وهما محرمان، وترتب على هذه المباشرة إنزال لم يفسد حجهما، وعليهما شاة عند الحنفية[٦] والشافعية[٧]، وبدنة عند الحنابلة[٨]، أما الظاهرية[٩] فلم يوجبوا أي دم.

القول الثاني:

ذهب المالكية[١٠] والحنابلة[١١] في رواية لهم إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة فيما دون الفرج وأنزل، فسد حجهما وعليهما دم.

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص٥٦،الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص٣٩٦،الحاوى ج٤ ص٢٢٣ ،المغنى لابن قدامة ج٣ ص٣١٠، ٣١١،المحلى ج ٧ ص٢٥٤.

(٢) العناية على شرح الهداية ج٣ ص٤٢،المحيط البرهاني ج٢ ص ٤٥٠ دار الكتب العلمية.

(٣)- الحاوي ج٤ ص ٢٢٣.

(٤)-المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٣١٠، ٣١١،المحرر ج١ ص ٢٣٧ ،المبدع ج٣ ص ١٥٢.

(٥)-المحلى ج٧ ص٢٥٤.

(٦) الاختيارج١ ص١٦٥>

(٧) المجموع شرح المهذب ج٧ ص ٤٢١، المهذب ج ١ ص ٣٩٥، الحاوي ج٤ ص ٢٢٣ –وهناك رواية للشافعية بأن عليه بدنة.

(٨) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٠، ٣١١.

(٩) المحلى ج ٧ ص ٢٥٤.

(١٠) التلقين ج١ ص ٨٢، حاشية العدوي ج١ ص٥٥١،الكافي ج١ ص٣٩٦،المعونة ج ١ ص٥٩٣.

(١١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٠، ٣١١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم فساد حج من باشر زوجته فيما دون الفرج وهما محرمان وإن أنزل– بالآثار– والمعقول.

أولا: الآثار:

فقد وردت العديد من الآثار إلي تدل على عدم فساد حج من باشر وإن أنزل، منها ما يلى:

١- **عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ»**[١].

وقد روى مثل ذلك عن **عَطَاءٍ**[٢]، **وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**[٣]، **الْحَسَنِ**[٤]، **والزُّهْرِيِّ**[٥].

٢- **عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَغْمِزُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»**[٦].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن علي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والزهري أوجبوا على من قبَّل امرأته شاة، ولم يفرقوا بين وجود الإنزال من عدمه[٧].

ثانيا: المعقول:

١- أن هذا استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل؛ ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه[٨].

٢- أن الوطء في الفرج أغلظ حكمًا من الوطء دون الفرج، فلم يجز أن يستوى حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما[٩].

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص١٣٨ رقم ١٢٨٢١.

(٢) المرجع السابق اثر رقم ١٢٨٢٢.

(٣) المرجع السابق رقم ١٢٨٢٣.

(٤) المرجع السابق رقم ١٢٨٢٤.

(٥) المرجع السابق رقم ١٢٨٢٥.

(٦) المرجع السابق ص ١٣٨ رقم ١٢٨٢٦.

(٧) الحاوي ج٤ ص ٢٢٣ بتصرف.

(٨) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٣١١.

(٩) الحاوي ج٤ ص٢٢٣.

٣- أن فساد الحج حكم متعلق بالجماع في الفرج عن طريق التغليظ، وهذا ليس بجماع مقصود، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أنه فيه الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور، فيلزم الدم[١].

استدل الظاهرية على عدم وجوب دم في المباشرة فيما دون الفرج – بالمعقول.

وهو أن إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن وجوب الدم على من باشر فيما دون الفرج وهو محرم أمر قال به الكثير من الصحابة- رضوان الله عليهم-، مثل: عمر وابن عباس وعلى- رضى الله عنهم-، وقال به كثير من الفقهاء[٣].

استدل أصحاب القول الثاني- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن من أكره زوجته على المباشرة فيما دون الفرج، وهما محرمان فأنزل، فإن حجهما فاسد- بالكتاب–والآثار– والمعقول.

أولًا: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الرفث يتناول الجماع في الفرج وغيره ثم كان الوطء في الفرج مفسدًا للحج فوجب أن يكون الوطء دون الفرج مفسدًا للحج أيضًا "[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية تقتضي حظر الجماع وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره "[٦].

ثانيًا: الآثار:

عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ، فَيُنْزِلُ، قَالَا: «عَلَيْهِ بَدَنَة، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٧].

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص١٩٥ ،الهداية ج١ ص١٦٠.

(٢) المحلى ج٧ ص ٢٥٤,٢٥٥.

(٣) الحاوي ج٤ ص ٢٢٣ بتصرف.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الحاوي ج٤ ص٢٢٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص١٣٩ رقم ١٢٨٣٧.

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن الذي يباشر امرأته فيما دون الفرج وهو محرم فينزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل، وعليه فدية (بدنة).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الكلام يخالف ما روى عن عمر وابن عباس وعلى- ﷺ- فلا يعتد به[١].

ثالثا: المعقول:

أن الإنزال هو المقصود، وهو أبلغ من الإيلاج، فإذا كان الإيلاج يفسده فالإنزال أولى، كما أن هذه عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يصح قياسه على المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه، بخلاف المباشرة والصيام، بخلاف الحج في المفسدات، ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا[٣].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم من أكره زوجته على المباشرة فيما دون الفرج وهما محرمان، وترتب على هذه المباشرة إنزال، وبعد بيان أدلة كل منهم، والمناقشة عليها، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بصحة حج من باشر زوجته فيما دون الفرج وأنزل مع وجوب الدم على هذا الفعل؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشته للرأي الآخر، كما أن فساد الحج متعلق بالجماع، فلا يقاس عليه غيره وهو دونه في التغليظ والانتهاك، صحيح أن هذا الفعل فيه انتهاك لحرمة الحج إلا أن عقوبة الفدية كافية على هذا الفعل.

---

(١) الحاوي ج٤ ص ٢٢٣ بتصرف.

(٢) المعونة ج١ ص٥٩٣،الاشراف على نكت الخلاف ج١ ص ٤٨٧، الشرح الكبير ضمن المغنى والشر الكبير ج٤ ص٥٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١١.

المطلب الثامن
حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في العمرة وهما محرمان

إذا باشر الرجل زوجته في الفرج وهما محرمان في العمرة، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المباشرة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على مباشرتها في الفرج وهما محرمان في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته، يمضى فيها ويقضيها، كما في فساد الحج وعليه شاة، وإذا جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة، وحجه صحيح.

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] إلى أنه إذا أكره الرجل زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان في العمرة وقبل الانتهاء من السعي فقد فسدت عمرة الرجل، وعليه عند الحنابلة والشافعية في رواية لهم دم (شاة).

وعند المالكية والشافعية في الرواية المشهورة لهم (بدنة)، هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فعند الشافعية عمرتها صحيحة؛ لأنها مكرهة، ولا شيء عليها.

وعند المالكية والحنابلة عمرتها فاسدة، وعليها هدي يهديه عنها زوجها عند المالكية، وعند الحنابلة روايتين في الهدي- كما سبق-.

ويفعل في العمرة الفاسدة كما يفعل في الحج الفاسد، من إتمام والقضاء والافتراق عند القضاء؛ بناء على الاختلاف الوارد في فساد الحج.

---

(١) تبين الحقائق ج١ ص١٦١،العناية شرح الهداية ج٣ ص٤٧ ،البناية شرح الهداية ج٤ ص٣٥٣.

(٢) الكافي ج١ ص ٣٩٦ ،٣٩٨,٣٩٩حاشية الصاوي ج٢ ص ٩٣: ٩٦،شرح الزرقاني ج٢ ص٤٩٤,٤٩٦.

(٣)-الأم ج٣ ص٢٤٧ ،نهاية المحتاج ج٣ ص٣٤٠: ٣٤٢،روضة الطالبين ج٣ ص ١٣٩: ١٣٨، ١٤١، ،البيان ج٤ ص ٢١٨: ٢١٩،الإقناع حل الفاظ أبى شجاع ج١ ص. ٢٦١. دار الفكر.

(٤) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص٥٣٢,٥٣٧,٥٣٦،مطالب أولي النهى ج٢ ص٣٥٠ ،الروض المربع ج١ ص، كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٥، المغنى ضمن المغني والشرح الكبير ج٤ ص٥٣٢.

(٥) شرائع الإسلام ج١ ص١٤٣، المختصر النافع ص١٣١.

الأدلة:

استدل الحنفية- أصحاب القول الأول-، القائلين: بأن الرجل إذا أكره زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان في العمرة بأن العمرة تفسد إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط، أما إذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة وعمرته صحيحه-بالمعقول.

وهو أن العمرة تفسد إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط كما لو جامع في الحج قبل الوقوف بجامع حصوله قبل إدراك الركن فيها، أما لو جامع بعدما طاف أربعة أشواط لا تفسد عمرته؛ لأنه أتى بالركن، فصار كالجماع بعد الوقوف وأكثره يقوم مقام كله[١].

وتجب شاة وليس بدنة؛ لأن العمرة سنة، فكانت أحط رتبة من الحج، فتجب الشاة فيها[٢].

كما أن العمرة عبادة، لا وقوف فيها، فلم تجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات[٤]، فاستوى فيه الإتيان بأربعة أشواط أو أقل من الأربعة، فكما أن الأقل من أربعة أشواط يفسد العمرة، فكذلك الأربعة أشواط وما فوقها.

استدل المالكية ومن معهم من الفقهاء- أصحاب القول الثاني-، القائلين: بأن الرجل إذا أكره زوجته على المباشرة وهما محرمان في العمرة وقبل انتهاء السعي فسدت العمرة: بالمعقول.

وهو أن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات؛ ولأنه وطء، صادف إحرامًا تامًّا، فأفسده كما قبل الطواف[٥].

واستدل الشافعية على أن الدم في فساد العمرة بدنة – بالمعقول.

وهو أن العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم، فوجب أن تكون كالحج في فساده بالوطء ووجوب البدنة[٦].

---

(١) البحر الرائق ج٣ ص١٩، تبيين الحقائق ج٢ ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص٥٣٧.

(٤) المرجع السابق ص ٥٣٨.

(٥) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص٥٣٨.

(٦) الحاوي ج٤ ص٢٣٣.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن العمرة عبادة، لا وقوف فيها، فلم تجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج؛ ولأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دونه[١].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إكراه الرجل زوجته على المباشرة في الفرج وهما محرمان في العمرة، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بفساد عمرة من باشر في الفرج في حالة الإحرام؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشته للرأي الآخر، كما أن العمرة كالحج فيما يحل ويحرم، فوجب أن تكون كالحج في كل ما يفسده ومالا يفسده، والجماع- كما هو معلوم- من محظورات الإحرام، فيستوي فيه ما قبل الطواف وبعده، كما أن القول بفساد العمرة في حالة المباشرة فيه ما فيه من الزجر والردع الذي يتناسب مع انتهاكه؛ لحدود الشرع حتى لا تسول له نفسه على الإقدام على هذا الانتهاك مرة ثانية.

هذا بالنسبة للمباشرة في الفرج، أما المباشرة فيما دون الفرج، فلها نفس أحكام المباشرة فيما دون الفرج في الحج من حيث الإنزال وعدمه.

****

(١) الشرح الكبير ضمن المغنى والشرح الكبير ج٤ ص٥٣٧.

المبحث الرابع
إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الدبر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر

من العلاقات غير المشروعة بين الرجل وزوجته إتيانها في الدبر ومع ذلك فقد اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذه العلاقة سواء كانت عن طريق الإكراه أم الاختيار، إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم ومنهم: على وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣] في المشهور عندهم وأكثر الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧] إلى تحريم وطء الرجل زوجته في الدبر، فإن فعل ذلك فلا حد عليه ويعزر، ولا ينبغي لها تركه؛ لإصابة ذلك منه.

□

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٢٩٦.
(٢) الدر المختار ج١ ص ٣١٠ الناشر: دار الكتب العلمية٧ ص ٢٩٦.
(٣) مواهب الجليل ج٥ ص ٢٤ ،القوانين الفقهية ج١ ص ١٤١.
(٤) المجموع ج ١٦ ص ١٩،مختصر المزني ج٨ ص ٢٧٦.
(٥) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٩٦.
(٦) المحلى ج ١٠ ص ٦٩.
(٧) التاج المذهب ج٤ ص٢٠٩، البحر الزخار ج ٣ ص ٧٩

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك في رواية له[١]. والشافعي في رواية له[٢]، حكاها عنه بن عبد الحكم[٣] وابن عمر[٤] في رواية عنه، وزيد بن أسلم[٥] وابن قاسم[٦] من المالكية[٧] إلى إباحة إتيان الرجل زوجته في

---

(١) وقد نسب هذه الإباحة إلى مالك في كتاب السر وهو مجهول. فعن ابن وهب سألت مالكا وقلت أنهم حكوا عنك أنك تراه، فقال معاذ الله وتلا: (نساؤكم حرث لكم)، وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، وقد قال ابن فرحون في ذلك وقفت على كتاب السر فوجدت فيه من أغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصًا عثمان ﷺ ومن الحط على العلماء والقدح فيهم الى قلة الدين مع اجماع اهل العلم على فضلهم خصوصا اشهب-مواهب الجليل ج٥ ص ٢٤,٢٥،جامع الأمهات ج١ ص ص٢٦١ وفي القوانين الفقهية ج١ ص ١٤١ أن من نسب تحليل الوطء في الدبر إلى مالك فقد افترى.

(٢) المجموع ج٦ ص ٤١٩,٤٢٠ ،وقد قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي هذه الرواية لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ،فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه ،وقد حمل الماوردي في الحاوي وأبو نصر ابن الصباغ في الشامل على ابن عبد الحكم الذي روى هذا عن الشافعي، وقد رويا هما وغيرهما عن الربيع بن سليمان أنه قال: كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في سنن الكتب.

(٣) محمد بن عبد الله ن عبد الحكم أبو عبيد الله المصري الفقيه الشافعي، صحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، وكان أبو ه ضمه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب من أصحاب مالك ،قال بن الحارث كان من العلماء الفقهاء مبرزًا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ،وقال ابن القاسم إليه انتهت الرياسة بمصر وقد كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك وصحب الشافعي ورسخ مذهبه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له، له تآليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين كلها حسان ككتاب أحكام القرآن وغيره من الكتب– وفيات الأعيان ج٤ ص ١٩٣، الديباج المذهب ج٢ ص ١٦٣.

(٤) وهذه الرواية مستبعدة تمامًا أن يصرح بها ابن عمر ﷺ أو يفتى به، وهو الصحابي الجليل الذى كان يقتفى آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى في إناخته لناقته وأن ما روي عنه ما هو إلا أسانيد ضعيفة وواهية لا أساس لها من الصحة، والدليل على ذلك ما رواه النسائي في كتاب عشرة النساء عن كعب عن علقمة بن أبى النضير أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع لقد كذبوا على ولكنى سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ **"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"** البقرة ٢٢٣ قال يا نافع: هل تعلم أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجئ النساء ،فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله- تعالى-: **"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"** ، وقال ابن كثير بعد تفسير هذه الآية هذا إسناد صحيح – السنن الكبرى للنسائي ج٨ ص١٩٠ رقم ٨٩٢٩ مؤسسة الرسالة ،مختصر تفسير بن كثير ج١ ص ١٩٧,١٩٨،المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٩٩.

(٥) الإمام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوى، العمرى المدني الفقيه، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ توفى سنة ٨٣٦- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ص ٣٩٦.

(٦) محمد ابن القاسم بن شعبان القرطبي المصري الفقيه، الإخباري المتفنن، قال الفرغاني: كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلى التدين والورع، وافق موته دخول بنى عبيد مصر، وكان شديد عليهم كثير الذم لهم ،مات سنة ٣٥٦-طبقات الفقهاء ج١ ص ١٥٥،جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج٣ ص ١١٧٧.

(٧) مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٤,٢٥. دار الكتب العلمية - ومع أن هذا القول قول ابن القاسم إلا أنه كان يقول كل من استشارني فيه أمره بتركه.

دبـــرها، وبناء عليـه إذا أكره الرجل زوجته على هذا الفعل فلا حد عليه ولا تعزير، ولا يأثم بهذا الفعل.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بتحريم إتيان النساء في الدبر بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، منها ما يلى:

١- عَنْ الْحَارِثِ[١] بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهِ" [٢].

٢- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنّ" [٣].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ" ﷺ " [٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن[٥].

---

(١) الحارث بن مخلد الزرقي الأَنْصارِيّ المدني، رَوَى عَن: عُمَر بْن الخطاب، وأبي هُرَيْرة ، رَوَى عَنه: بسر بْن سَعِيد، وسهيل بْن أبي صالح، والحارث معروف بصحبة أبي هريرة. وقد ذكره في التّابعين البخاريّ وابن حبّان وغيرهما، وقال البزار ليس بمشهور وقال بن القطان: مجهول الحال وذكره بن حبان في الثقات.، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج٥ ص ٢٧٨مؤسسة الرسالة بيروت، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٦مطبعة دائرة المعارف النظامية، الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص ١٦٨دار الكتب العلمية بيروت، الثقات لابن حبان ج ٤ ص ١٣٣، ١٣٤دائرة المعارف العثمانية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث بن مُخلَّد. -سنن ابن ماجة ج٣ ص ١٠٨ رقم ٩٢٣،السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣٢١ رقم ١٤٢٣.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن –سنن ابن ماجة ج٣ ص ١٠٩ رقم ١٩٢٤،السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣١٨ رقم ١٤١١٢،السنن الكبرى للنسائي ج٨ ص ١٩٣ رقم ٨٩٤٠.

(٤) إسناده صحيح – السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣٢١ رقم ١٤١٢٤ دار الكتب العلمية ،سنن الدارمي ج١ ص ٧٣٢ رقم ١١٧٦ دار المغنى للنشر.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٣٩.

ثانيًا: المعقول:

أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها- أي مع المرأة- حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، على أصل مجمع عليه، فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه، فهو على التحريم المجمع عليه[١].

استدل أصحاب القول الثاني- الإمام مالك في رواية له ومن معه من الفقهاء-، القائلين: بإباحة وطء الزوجة في الدبر، ولا يأثم الزوج بإكراه زوجته على هذا الفعل بالكتاب والآثار، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أنه يجوز للزوج أن يأتي زوجته كيفما يشاء، ومن ذلك الإتيان في الدبر.

٢- وقال- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله- ﷻ- مدح المؤمنون المتصفون بالأوصاف الجميلة والتي منها أنهم حافظون لفروجهم عما لا يحل من الزنا وكشف العورات إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فهم غير
مؤاخذين[٤]، ومنها الإتيان في الدبر، فهم غير ملومين عليه.

نوقش هذا الاستدلال: بالنسبة للآية الأولى، فقد روي عن جابر أنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت[٥]:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٦] من بين يديها ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المآتي[٧].

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٣٠٥ دار الكب العلمية.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) المؤمنون: ٦,٥.

(٤) صفوة التفاسير ج٢ ص ٣٠٣بتصرف.

(٥) صحيح مسلم ص ٦٨٨،المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج٩ ص ٧٠١,٧٠٠.

(٦) البقرة: ٢٢٣.

(٧) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٩٧.

وفي رواية: أئتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج [١].

والآية الأخرى المراد بها ذلك[٢].

ثانيًا: الآثار:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ مَعْنٌ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَا عَلِمْتُ حَرَامًا»[٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته في دبرها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الثابت عن عبد الله ابن عمر والإمام مالك ﷺ تحريم إتيان النساء في أدبارهن[٤].

ثالثا: المعقول:

أن الكل أجمع أن النكاح قد أحل للزوج ما كان حرامًا وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى من الدبر[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن الإتيان في الدبر، وتعاطيه، بخلاف الإتيان في القبل المباح بالاتفاق[٦].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إتيان الزوج زوجته في الدبر، وبعد بيان أدلة كل منهم، والمناقشة، فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء، القائلين: بتحريم إتيان الرجل زوجته في الدبر، وأنه يعزَّر على هذا الفعل؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، ومناقشته لأدلة الرأي الذي يبيح هذا الفعل، والذي قد ثبت أنها أقوال ضعيفة، وأن أصحابها قد تبرأوا منها- كما أثبتنا ذلك في التعليق على آرائهم من قبل اتباعهم، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ج٣ ص ٤٩٢،٤٩٣ رقم ٢١٦٤ دار الرسالة ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ج٨ ص ١٩٠ رقم ٨٩٣١مؤسسة الرسالة.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٨ دار الصابوني.

(٥) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٣٠٥.

(٦) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩٨ مع تصرف.

المطلب الثاني
الحكمة من تحريم إتيان النساء في أدبارهن

لقد حرم الله- تعالى- الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة، بالتعرض لانقطاع النسل، وأيضًا فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطرها، ولا يحصل مقصودها، وأيضًا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله- تعالى- وشرعه جميعًا.

وأيضًا فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلا ء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالفته للأمر الطبيعي، وأيضًا فإنه يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدًا؛ لمخالفته للطبيعة.

كما أنه يضر المرأة جدًا؛ لأنه وارد بعيد، غريب عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة، وأيضًا فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول به، كما أنه يسود الوجه ويطمس نور القلب، ويكسى الوجه وحشة، تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة[١].

وقد أثبت العلم الحديث انتقال عدد كبير من الأمراض الجنسية الخطيرة عن طريق الوطء في الدبر، أو اللواط، ومنها: داء نقصان المناعة المكتسب {الإيدز}، وهو مرض قاتل، غالبًا ما ينتشر بين الشاذين جنسيًّا، الذين يمارسون اللواط أكثر من ٧٠% من حالات الإيدز[٢].

****

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ج١ ص ١٦٤. دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٥٥.

المبحث الخامس
إكراه المرأة على الزنا

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الزنا والدليل على تحريمه

أولًا: تعريف الزنا في اللغة:

الزنا في اللغة: مأخوذ من زنى، وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زنى بالمرأة، فهو زان، جمع زناة، وهي زانية جمع زوان، ويقال: أزناه أي: حمله على الزنا، ونسبه إليه[١].

ثانيًا: تعريف الزنا عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهته[٢].

عند المالكية: قال: ابن عرفة الزنا: هو تغيب حشفة أدمي في فرج آخر دون شبهة[٣].

عند الشافعية: هو إيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعًا بلا شبهة[٤].

عند الحنابلة: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٥].

التعريف المختار:

بعد بيان تعريف الزنا عند الفقهاء، فإن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة بأن الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر؛ لأنه شمل كل أنواع الفاحشة المتعلقة بالقبل أو الدبر، بخلاف التعريفات الأخرى.

ثالثا: الدليل على تحريم الزنا:

لقد دل على تحريم الزنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

فلقد وردت آيات كثيرة تدل على تحريم الزنا، منها ما يلى:

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص٤٠٣.

(٢) الاختيار ج٤ ص٧٩.

(٣) مواهب الجليل ج٨ ص٣٨٧.

(٤) حاشية الجمل ج٥ ص١٢٨.

(٥) الروض المربع ج١ ص٦٦٤.

قال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (١).

وقال- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:

أن الله- ﷻ- نهى عباده عن الزنا ومقاربته، ومخالطة أسبابه ودواعيه؛ لأنه من أفحش الفواحش (٣).

ثانيًا: السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة، تدل على تحريم الزنا، منها ما يلى:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ- ﷺ-: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الزنا من أعظم الكبائر، وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه (٥).

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ- ﷺ- فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، أَرْبَعًا «فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ» " (٦).

ثالثا: الاجماع:

فلقد أجمعت الشرائع القديمة والحديثة على حرمة الزنا (٧).

---

(١) الاسراء: ٣٢.

(٢) الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٣) صفوة التفاسير ج٢ ص ٣٧٠، مختصر تفسير ابن كثير ج٢ ص ٣٧٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ج ٦ ص ١٨ رقم ٤٤٧٧. دار طوق النجاة صحيح مسلم كتاب الإيمان. باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده. ج١ ص ٩١ رقم ٨٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ج٢ ص ٨١.

(٦) إسناده صحيح. سنن الدارمي ج٣ص ١٤٩١رقم ٢٣٦١. دار المغني للنشر والتوزيع.

(٧) تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٣٨، المدونة ج٤ ص ٤٧٧، المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٨٤، المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٦٤.

المطلب الثاني
حكم إكراه المرأة على الزنا

إذا أُكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها عند عامة أهل العلم، روي ذلك عن ابن عمر والزهري وقتادة والثوري[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] والزيدية[٧] والإمامية[٨]، ولا مخالف في ذلك الدليل على ذلك من السنة والآثار.

أولاً: السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٩].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الله- ﷻ- رفع الإثم والمؤاخذة عن ما وقع من أفعال العباد عن طريق الخطأ والنسيان والإكراه.

٢- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَة عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ- "فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ" زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا " [١٠].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ لم يقم حد الزنا على من استكرهت عليه[١١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن في هذا الإسناد ضعف من وجهين:

---

(١) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص ٢١٦.

(٢) الاختيار ج٢ ص ١٠٨ ،تبيين الحقائق ج٣ ص ١٨٤.

(٣)-المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ١٣٩٤،الشامل في فقه الإمام مالك ج٢ ص٩٢٣.

(٤) الأم ج٦ ص ١٦٨. ،مختصر المزني ج٨ ص٢٦٨ ،مغنى المحتاج ج٥ ص٤٤٤.

(٥) المغنى لابن قدامة ج١٢ ص٢١٦،الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٨٦.

(٦) المحلى ج٨ ص ٣٣١.

(٧) البحر الزخار ج ٥ ص ١٠٠، ١٤٤.

(٨) شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٤٣، فقه الصادق ج ٢٥ ص ٣٨٢.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ضعيف. السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٤١٠ رقم ١٧٠٤٩الطبعة الثالثة ١٤٢٤-٢٠٠٣ دار الكتب العلمية بيروت، سنن الترمذي ج٤ ص٥٥ رقم ١٤٥٣–.

(١١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ج٣ ص١٤٢ دار التراث العربي بتصرف.

أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار.

ثانيهما: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله البخاري، وغيره فهو حديث غريب، وليس إسناده بمتصل[١].

ثانيًا: الآثار:

عَنْ نَافِعٍ "أَنَّ عَبْدًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- ﷺ- وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا" [٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يجلد الجارية التي استكرهت على الزنا.

ثالثا: المعقول:

أن المكرهة لا حدَّ عليها؛ لأنها ليست بزانية؛ لأن الإكراه ينفي الزنا، ولأنه لم يكن منها فعل ينسب إليها به الزنا[٣].

****

المطلب الثالث
استحقاق المرأة المكرهة على الزنا (الصداق)

كما علمنا من قبل أن المرأة المكرهة على الزنا لا حدَّ عليها وأن الحد على الرجل الذي أكرهها على الزنا، ولكن هل للمرأة أي استحقاقات مالية على الرجل الذي أكرهها عل الزنا كالصداق مثلا؟، اختلف جمهور الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والمشهور عند الإمامية[٨] إلى أن من أكره امرأة على الزنا فإن للمرأة على هذا الرجل صداقَ مثلها مع الحد من الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيِّبًا، صغيرة أم كبيرة، أيِّمًا أو ذ ات زوج.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤١٠ رقم ١٧٠٤٦، سنن الترمذي ج٤ ص ٥٥ رقم ١٤٥٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤١٠، ٤١١رقم ١٧٠٤٩.

(٣) المعونة ج١ ص ١٣٩٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص١٧٤،الذخيرة ج١٢ ص٥٣، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص٤٦٤ مسألة رقم ١٠٧٢.

(٥) الحاوي ج١٣ ص٢٤٠ ،البيان ج١٢ ص٣٥٩، مختصر المزني ج٨ ص ٣٦٨.

(٦) المغني ضمن المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص٨١، ٨٢ دار الحديث، كشاف القناع ج ٦ ص ٩٩.

(٧) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٤.

(٨) فقه الصادق ج ٢٥ ص ٢٨٣، شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٤٣.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[١]، والإمام مالك[٢] في رواية له، رواها بعض المدنيين عنه، والظاهـرية[٣] وبعض الإمامية[٤] إلى أن من أكره امرأة على الزنا فلا يجب عليه إلا الحد، ولا مهر عليه، ووافقهم الإمام أحمد في رواية له[٥] بالنسبة للمرأة الثيب.

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضع؟ أو هو نحلة؟ فمن قال: عوض عن البضع - أوجبه في البضع في الحلية والحرمية. ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج - لم يوجبه[٦]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب الصداق للمرأة المكرهة على الزنا من الزاني- بالسنة – والآثار – والمعقول.

أولًا: السنة:

عَـنْ عُـرْوَة، عَـنْ عَائِشَـة، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ- ﷺ- قَـالَ: أَيُّمَـا امْـرَأَة نَكَحَـتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَـا فَنِكَاحُهَـا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَـا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَـا بَاطِلٌ، فَـإِنْ دَخَـلَ بِهَـا فَلَهَـا الْمَهْـرُ بِمَـا اسْـتَحَلَّ مِـنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ " [٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن من أكره امرأة على الزنا مستحل لفرجها وجب أن يلزمه مهرها[٨].

فإن قيل: إنمّا لزمه المهر في العقد الفاسد:

قيل: كل ما ضمن بالبدل من العقد الفاسد ضمن بالغصب والإكراه، كالأموال؛ لأنه وطء في غير الملك، فإذا سقط به الحد عن الموطوءة وجب به المهر على الواطئ، كالواطئ بالشبهة، ولأنه لما

(١) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص١٧٤.

(٣) المحلى ج٨ ص ١٤٠.

(٤) المبسوط في فقه الإمامية ج٨ ص ١٠.

(٥) المغني ضمن المغنى والشرح الكبير ج٧ ص ٨٢-.

(٦) بداية المجتهد ج ٤ ص ٢٢٣.

(٧)-حديث حسن – سنن الترمذي ج٢ ص٣٩٨ رقم ١١٠٢ دار الغرب الإسلامي ،سنن أبي داود ج٣ ص ٤٢٦ رقم ٢٠٨٣دار الرسالة ،التعليقان الحسان على صحيح ابن حبان ج٦ ص ١٩٧ رقم ٤٠٦٢.

(٨) الحاوي ج١٣ ص ٢٤٠.

وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمستكرهة أولى من وجهين:

أحدهما: أن المنكوحة مع علمها عاصية، والمُسْتَكْرَهة غير عاصية.

ثانيهما: أن المنكوحة ممكنة والمُسْتَكْرَهة غير ممكنة [١].

ثانيًا: الآثار:

١-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، "أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا" [٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عبد الملك بن مروان قضي للمستكرهة بالصداق، وقضاء عبد الملك بذلك جاء بناء على علم شرعي، فهو من فقهاء المدينة السبعة المشهود لهم بالعلم.

٢- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْعُقْرُ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَالْحَدُّ[٣].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن الذي يكره امرأة على الزنا عليه الحد والصداق.

ثالثاً: المعقول:

أن وطء المُسْتَكْرَهة وطء في غير ملك سقط فيه الحد من الموطوءة، فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة [٤].

استدل أصحاب القول الثاني- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم وجوب المهر للمكرهة على الزنا بالسنة– والمعقول.

أولًا: السنة:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[٥].

---

(١) المرجع السابق ج١٣ ص ٢٤٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤١١ رقم ١٧٠٥١.

(٣) المرجع السابق ج٨ ص ٤١١ رقم ١٧٠٥١.

(٤) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج٧ ص ٨١، ٨٢.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. ج ٣ ص ١١٩٨رقم١٥٦٧.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف.

أن مهر البغيّ هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهرًا؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الرواية المشهورة: البغيُّ- بالتشديد- يعنى: الزانية، وليست هذه الزانية، ولا دليل أيضًا لمن روى بالتخفيف، يعنى: الزنا؛ لأن هذا الوطء زنا في حق من حُدَّ، وليس بزنا في حق من لم يُحَدْ[٢].

ثانيًا المعقول:

وهو أن فعله بالمكرهة زنى، والواجب بالزنى الحد، فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي، ثم لو كان بضعها يتقوم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها، ألا ترى أنه لما كان يتقوم بشبهة العقد لم يسقط برضاها بأن طاوعته، والدليل على ذلك: أنه لو زنى بأمة، وهى مطاوعة لم يجب المهر، وتقوم بضعها لحق المولى، فلا يسقط برضاها، ولكن إنما لم يجب؛ لأن البضع لا يتقوم بالمال بالزنا المحض، وإنما يتقوم بالعقد أو بشبهته ولم يوجد[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الواجب بالزنا الحد في حالة مالم يكن هناك كراه للمرأة على الزنا أما في حالة الإكراه يلزم الصداق للمكرهة كحق لها وتعويض مادى وإن كانت هذه الزيادة بالرأي إلا أنه رأي من يعتبر برأيه من الفقهاء يؤخذ به لأجل الزجر والردع.

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في استحقاق المرأة المكرهة على الزنا المهر، وبعد بيان أدلة كل منهما، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب المهر على الزاني للمرأة المُسْتَكْرَهة على الزنا، مع وجوب الحد؛ وذلك لقوة أدلته، التي استدل بها، كما أنه يجب التفريق بين الإكراه على الزنى وعدم الإكراه، من حيث مضاعفة العقوبة، فكلا الأمرين مرفوض، ولكن مع الإكراه يجب أن تكون هناك زيادة في العقوبة وهى المهر، الذي لا يعتبر- بالطبع- تعويض عن الضرر، الذي لحقها، ولكن زيادة عقوبة الهدف منها الزجر والردع.

---

(١) شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ٢٣١ دار إحياء التراث العربي.

(٢) الحاوي ج١٣ ص٢٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٩٣.

المطلب الرابع
حكم إفضاء المرأة المكرهة على الزنا

إذا أكره رجل امرأة على الزنا فإنه- كما علمنا من قبل أنه يجب عليه الحد عند عامة العلماء، ويجب المهر عند البعض، لكن لو ترتب على هذا الإكراه إفضاء[١] فما الذي يجب على المكره؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب عمر ﷺ[٢] والحنفية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] إلى أنه إذا استكره رجل امرأة على الزنا، فأفضاها، فإنه ينظر في هذه الحالة إلى استمساك البول من عدمه، فإن كان مستمسكًا فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يحبس فعليه الدية كاملة.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٦] في رواية، رواها عنه ابن القاسم والشافعية[٧] إلى إنه إذا أكره رجل امرأة على الزنا، فأفضاها وجب عليه الدية كاملة، سواء استمسك البول أم لا، وقد أضاف الشافعية على الدية الحكومة في حالة ما إذا كان البول لا يستمسك، فإذا التأم الجرح وجبت حكومة دون الدية [٨].

القول الثالث:

ذهب الظاهرية[٩] إلى أنه إذا أكره رجل امرأة على الزنا، فأفضاها فعليه القصاص، ويفتق بحديدة مقدار ما فتق منها متعديًا.

---

(١) اختلف الفقهاء في معنى الافضاء' فعند الحنفية والمالكية والحنابلة في قول لهم وبعض الشافعية إلى أن الإفضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر، وعند بعض الشافعية والحنابلة في قول لهم الإفضاء هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر – البحر الرائق ج٥ص٢٠،٢١،جامع الأمهات ج١ ص٥٠٤ ،المجموع ج١٩ ص ١٢٤،١٢٥،المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١١ ص ٧٥٠.

(٢)٢- المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١٢٦.

(٣) الاختيارج٥ ص٣٧،المبسوط ج٦ ص٦٩٢، البحر الرائق ج٥ ص٢٠.٢١.

(٤) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١١ ص ٧٥٣،٧٥٢.

(٥)٥- البحر الزخار ج٦ ص ٢٨٧.

(٦) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٧،جامع الأمهات ج١ ص ٥٤.

(٧) المجموع ج١٩ ص١٢٦، الحاوي ج١٢ ص ٢٩٦،٢٩٣.

(٨) المجموع ج١٩ ص ١٢٤.

(٩) المحلى ج١٠ ص ٤٥٥، ٤٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأنه إذا أكره الرجل المرأة على الزنا، فأفضاها عليه ثلث الدية في حالة استمساك البول، والدية كاملة في حالة عدم استمساك البول– بالآثار والمعقول.

أولاً: الآثار:

١- **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَغَرَّمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا»**[(١)].

٢- **عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الرَّجُلِ يَعْقِرُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ أَحَدُهَا فَالثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالدِّيَةَ »**[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن الواجب في إفضاء المكرهة ثلث الدية في حالة ما إذا استمسك البول، والدية كاملة في حالة ما إذا لم يستمسك.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن عمر بن عبد العزيز، الإمام المجتهد أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين، والذي كان يمتاز بالفقه والورع والعلم، قضى بالدية كاملة بدون تفريق بين استرسال البول من عدمه[(٣)].

ثانيًا: المعقول:

١- أن هذه جناية، تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة [(٤)].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الاستشهاد بالجائفة غير صحيح؛ لأن دية الجائفة الثلث؛ لاندمالها، ولو لم تندمل لأفضت إلى النفس، فكمل فيها الدية، والإفضاء غير مندمل، فكملت فيه الدية، ولو وجبت فيه حكومة فافترقا[(٥)].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٤٥٢ رقم ٢٧٨٩٦ ،مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٣٧٨ رقم ١٧٦٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٤٥٢ رقم ٢٧٨٩٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٧ بتصرف.

(٤) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٧٥١..

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٢٩٤.

٢- أنه تجب الدية كاملة في حالة استرسال البول؛ لأن من أذهب جنس المنفعة أصلًا تجب الدية كاملة؛ لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنى في حق تلك المنفعة؛ لأن قيام النفس معنيٌّ بقيام منافعها، فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحياة، وتفويت جنس المنفعة إنما أوجب الدية تشريفًا وتكريمًا للآدمي[١].

واستدلوا على عدم وجوب الحكومة مع الدية بالمعقول.

وهو أن تلف عضو واحد لم يفت غير منافعه، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاسترسال في البول يخالف ذهاب الكلام بقطع اللسان، وذهاب البصر بفقء العين؛ لاختصاصهما بمحل الجناية؛ إذ ليس يصح أن يتكلم مع قطع لسانه ولا يبصر مع فقء عينه، فلذلك لم يضمنها بزيادة على أرش الجناية[٣].

استدل أصحاب القول الثاني- الشافعية-، القائلين: بأن من أكره امرأة، فأفضاها عليه الدية كاملة، فإن استرسل البول عليه أيضًا حكومة بالآثار- والمعقول.

أولاً: الآثار:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «فِي إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَمْنَعُ اللَّذَّةَ وَالْجِمَاعَ»[٤].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أنه يجب في إفضاء المرأة الدية كاملة، دون تفريق بين تأثير الإفضاء في حبس البول من عدمه.

ثانيًا: المعقول:

أن الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق، وهذا الحاجز من تمام الخلقة ومخصوص بمنفعة لا توجد في غيره؛ لامتياز الحيض، ومخرج الولد عن مخرج البول؛ لأن الحيض والولد يخرجان من مدخل الذكر، فإذا انخرق الحاجز

(١) الاختيار ج٥ص ٣٧.

(٢) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١١ ص٧٥١.

(٣) الحاوي ج١٢ ص ٢٩٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص٣٧٧ رقم ١٧٦٦٦.

بالإفضاء زال بالجناية عليه مالا يقوم غيره مقامه، فأشبه الأعضاء المفردة من اللسان والأنف؛ ولأن الإفضاء يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق؛ لامتزاجها بالبول فجرى مجرى قطع الذكر والانثيين، وفي ذلك كمال الدية، فكذلك الافضاء[١].

والدليل على أن في استرسال البول حكومة زائدة على دية الافضاء:

أنه لما جاز أن يستمسك البول مع وجود الإفضاء وجاز أن يسترسل، علم أنه في غير محل الإفضاء ،فصار من منافع غيره فوجب أن يكون أرشه زائداً على أرش الإفضاء كما لو قطع أُذنه فأذهب سمعه ،أو جدع أنفه فأذهب شمه لزمه غرمها[٢].

استدل الظاهرية- أصحاب القول الثالث-، القائلين: بأنه إذا أكره رجل امرأة على الزنا فأفضاها فإنه يقتص منه بتعديه مع الحد–بالكتاب.

قال- تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [٣].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن في إفضاء الرجل للمرأة تعدي عليها، وقد أمر الشرع بنص هذه الآية الكريمة بأنه في حالة التعدي على الغير تكون العقوبة بمثل ما اعتدى عليكم [٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه يشترط في القصاص عن طريق الاعتداء بالمثل تماثل الأعضاء التي يقتص منها، وفي هذه الحالة فإنه لا تماثل في أعضاء المرأة والرجل وعند انتفاء المماثلة ينتقل إلى العقوبات الأخرى التي يمكن تحقيقها في هذه الحالة.

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إفضاء المكرهة على الزنى، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني- الشافعية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بوجوب الدية كاملة على من أكره امرأة على الزنا فأفضاها، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٧٨، الحاوي ج١٢ ص ٢٩٤.

(٢) الحاوي ج١٢ ص٢٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٥٥ بتصرف .ج.

من الحد والمهر؛ وذلك لقوة أدلته التي استدل بها، كما أن في الأخذ بهذا الرأي قد يكون زاجرًا لكل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل، الذي انتشر بصورة مخيفة بسب عدم تطبيق العقوبات الكافية، التي تحد من انتشار هذه الجرائم.

****

المطلب الخامس
ضمان الزاني أرش البكارة

إذا أكره رجل امرأة على الزنا، وترتب على ذلك (فض البكارة)[١] فهل عليه بالإضافة إلى العقوبات السابقة عقوبة أرش[٢] البكارة؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] في رواية لهم والحنابلة[٦] في رواية لهم إلى أنه إذا أكره الرجل المرأة على الزنا وفض بكارتها لا يلزمه أرش البكارة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٧] في رواية لهم والحنابلة[٨] في قول لهم إلى أنه يلزم الزاني أرش بكارة المكرهة على الزنا.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بعدم ضمان أرش البكارة للزاني– بالمعقول.

أن أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين، كما في حق الزوجة[٩].

---

(١) البكارة بالفتح عذرة المرأة وهي نسيج رقيق يغطى الفتحة التناسلية في الأنثى يتمزق عند أول اتصال جنسي أو بدخول أي جسم يخترقه _المصباح النيرج١ ص٥٨ المكتبة العلمية، معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٢٣٥.

(٢) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس – التعريفات ج١ ص١٧.

(٣) البحر الرائق ج٥ ص٢١.

(٤) مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٢.

(٥) الحاوي ج١٢ ص ٢٩٦.

(٦) المغنى ضمن المغني والشرح الكبير ج١١ ص٧٥٢.

(٧) الحاوي ج١٢ ص ٢٩٦.

(٨) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١١ ص ٧٥٢.

(٩) المرجع السابق.

وبما أن الحنفية لا يوجبون المهر للمكرهة على الزنا فإن استدلالهم على عدم وجوب أرش البكارة هو أن الواجب بالزنا الحد، فلا يجوز الزيادة عليه[١].

استدل أصحاب القول الثاني- الشافعية والحنابلة في روايتهم الثانية-، القائلة: بلزوم أرش البكارة على الزاني–بالمعقول.

وهو أن البكارة محل، أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بإصبعه[٢].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في ضمان أرش البكارة على الزاني، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار والأولى بالقبول هو رأي أصحاب القول الثاني- للشافعية والحنابلة_؛ لما فيه من مصلحة للمرأة، التي فقدت أعز ما تملك، ولن نقول: أن هذا جبر ما كسر؛ لأن ما كسر لن يجبر، لكن نقول: زيادة للعقوبات التي تلحق الرجل، حتى لا يعود مرة ثانية؛ لهتك أعراض بنات المسلمين وغيرهم.

□

(١) المبسوط ج٩ ص ٩٣.

(٢) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١١ ص ٧٥٢.

المطلب السادس
حكم من أكره ذات محرم على الزنا

من العلاقات المحرمة شرعا والتي .للأسف . انتشرت في هذه الآونة الأخيرة إتيان المحارم والعياذ بالله.

تحرير محل النزاع:

اتفق[١] جمهور الفقهاء على حرمة إتيان المحارم كالبنت والأخت وزوجة الأب وغيرهما من ذوات المحارم، لكنهم اختلفوا في العقوبة الشرعية على هذا الفعل سواء كان عن طريق الإكراه أو غيره إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبى خيثمة وأحمد في رواية له[٢] والإمامية[٣] إلى أن من أتى ذات محرم سواءً كان بعقد أو بغيره فإنه يقتل ووافقهم الظاهرية[٤] في حالة ما إذا كانت الذات محرم امرأة أبيه.

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والإمام أحمد[٨] في رواية له والزيدية[٩] إلى أن من وقع على ذات محرم فإنه عليه حد الزنا، ووافقهم الظاهرية[١٠] في حالة ما إذا كانت الذات محرم غير امرأة أبيه.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥، المدونة ج ٤ ص ٤٨٣، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٢١٧، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥.، المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٥،٢٠٤

(٢) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص٢٠٩ ،مطالب أولي النهى ج٦ ١٨١.

(٣) فقه الإمام جعفر ج٦ ص٢٦٥ ،شرائع الإسلام ج٢ ص٢٤٥، المبسوط في فقه الإمامية ج٨ ص٨.

(٤) المحلى ج١١ ص٢٥١ ،٢٥٦.

(٥) البناية شرح الهدية ج٦ ص٣٠٦ ،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٢ ص ١٥٥ ،تبيين الحقائق ج٣ ص١٨٠.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص١٠٧٤ ،المدونة ج٤ ص ٤٧٧.

(٧) روضة الطالبين ج ١٠ ص٩٤ ،مغنى المحتاج ج٥ ص٤٤٥.

(٨) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص ٢٠٩ ،كشاف القناع ج٦ ص ٩٤.

(٩) البحر الزخار ج٥ص١٤٣.

(١٠) المحلى ج ١١ ص ٢٥١,٢٥٦.

القول الثالث:

ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر من الحنفية[١] والثوري[٢] إلى أن من وقع على ذات محرم بعقد زواج، فإنه لا حد عليه، سواء كان عالمًا بالحرمة أم لا، لكن إن كان عالمًا يوجع بالضرب؛ تعزيرًا.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- الإمام أحمد ومن معه من الفقهاء-، القائلين: بوجوب قتل من وقع على ذات محرم بالسنة والآثار.

أولاً: السنة:

١-عن يزيدَ[٣] بن البراءِ عن أبيه، قال: لقيتُ عَمّي ومعه راية، فقلت: أين تريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله- ﷺ- إلى رجل نكَحَ امرأة أبيهِ، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه، وآخُذَ مالَه " [٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ أمر بقتل الذي عقد على امرأة أبيه، فكان هذا دليلًا على أن عقوبة إتيان المحارم هي القتل[٥].

ناقش الحنفية هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ أمر بقتل من وقع على ذات محرم؛ لأنه فعل ذلك عن طريق الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا فأمر النبي ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، وهكذا كان يقول أبو حنيفة وسفيان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل، وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ عقد الراية لأبي بردة، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة والمبعوث على إقامة الحد؛ لأجل الزنا غير مأمور بالمحاربة.

---

(١) مجمع الأنهر ج١ ص ٥٩٥ ′ رد المختار ج٤ ص ٢٤،فتح القدير ج ٥ ص ٢٥٩.

(٢) المغنى ضمن المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٢٠٨.

(٣) يزيد بن البراء بن عازب الأَنْصارِيّ الحارثي الكوفي، قيل إِنَّهُ كَانَ أميرًا على عمان.

روى عن: أبيه البراء بْن عازب. رَوَى عَنه: سيف أبو عائذ السعدي أمير عمان، وعدي بْن ثابت الأَنْصارِيّ، وأبو جناب الكلبي. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات" وقال عنه العجلي كوفي تابعي ثقة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٣٢ ص ٩٣مؤسسة الرسالة –بيروت، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٦. دار المعارف النظامية. الهند، الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٥٣٤ رقم ٦٠٩٤. دار المعارف العثمانية.

(٤) حديث صحيح حسنه الترمذي –إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ج٨ ص١٨ ،سنن أبي داود ج٦ ص ٥٠٥، ٥٠٦ رقم ٤٤٥٧. دار الرسالة العالمية، سنن الترمذي ج٣ ص ٣٦ رقم ١٣٦٢ دار الغرب الإسلامي.

(٥) حاشية ابن القيم ضمن عون المعبود ج١٢ ص ٩٦، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧.

وفي الحديث أيضًا: أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل بها، فإذا كانت هذه العقوبة، وهي القتل مقصود بها المتزوج بزوجة أبيه دل على أنها عقوبة وجبت بنفس العقد، لا بالدخول، ولا يكون لذلك إلّا والعاقد مستحل[١].

وأجيب على هذه المناقشة:

بأن القول بأن الذي عرس بامرأة أبيه فعل ذلك مستحلًا له، فهذه الزيادة التي عن طريق الظن لا تجوز على رسول الله ﷺ ولا على الصحابة- رضي الله عنهم-، ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة، فإن لم يقل كذلك الراوي فهذه الزيادة غير مقبولة شرعًا[٢].

٢-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ" [٣].

٣- عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بِرَجُلٍ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ نَفْسَهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ وَاسْأَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "«مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ، فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ»".

قَالَ: وَكَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أن من وقع على ذات محرم وجب قتله، وهذه الأحاديث أخص مما ورد في الزنا فتقدم[٥].

استدل أصحاب القول الثاني- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن من وقع على ذات محرم، فإنه يجب عليه الحد، الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن بالكتاب والسنة.

□

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢ ص ٧٣٩الطبعة الثانية ١٤١٤-١٩٩٤ دار القلم.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٥٦ مع تصرف.

(٣) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة – ضعيف وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة – سنن ابن ماجة ج٣ ص ٥٩٦ رقم -٢٥٦٤الطبعة الأولى دار الرسالة، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤١٣ رقم ١٧٠٥٦.

(٤) رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام ابن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات – مجمع الزوائد ج٦ ص٢٦٩ رقم. ١٠٦١٧ مكتبة القدسي القاهرة..

(٥) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ١٢ ص ٢١٠، ٢١١.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن هذه الآية الكريمة عامة في كل من زنى، بدون تفريق بين من زنى بذات محرم، أو غيرها[٢].

٢-وقال- تعالى-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [٣].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أنه لا يجوز للأبن أن يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته، فإن هذا أمر قبيح، قد تناهى في القبح والشناعة والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا[٤]؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾ [٥]

ثانيًا: السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن هذا الحديث عام في كل من زنى، سواءً كان زنى محارم أم غيره[٧]، فكل الأحاديث التي وردت في عقوبة الزنا عامة في كل من زنى سواء كان بمحرم أم غيره.

---

(١) سورة النور: ٢..

(٢) التفسير المظهري ج ٦ ص ٤١٧. المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص ٢٠٨.٢٠٩ بتصرف.

(٣) سورة النساء: ٢٢.

(٤) صفوة التفاسير ج١ ص ٢٦٨،الحاوي ج ١٣ ص ٢١٨ بتصرف.

(٥) سورة النساء: ١٥.

(٦) صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم المحصن ج٨ ص ١٦٥ رقم ٦٨١٤.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٤٣١. مكتبة الرشد. السعودية، المغنى ج١٢ ص ٢٠٩ بتصرف.

ثالثا: القياس:

أن هذا الوطء محرم بدواعيه، غير مختلف فيه، فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه، موجبًا للحد؛ إذ لم يصادف ملكًا؛ قياسًا عليه إذا تجرد عن العقد[١].

استدل أصحاب القول الثالث- الإمام أبو حنيفة ومن معه من الفقهاء-، القائلين: بعدم وجوب الحد على من تزوج ذات محرم ولكنه يعذر فقط– بالمعقول.

أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافًا إلى محله، فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ونكاح المتعة ونحو ذلك، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية، والدليل على المحلية: أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم- عليه الصلاة والسلام[٢]-، وقد قال الله- ﷻ-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]، وقوله- ﷻ-: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[٤]، جعل الله- ﷻ- النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية.

كما أن الأنثى من بنات سيدنا آدم- عليه السلام- محل صالح لمقاصد النكاح، من السكنى والولد والتحصين وغيرها، فكانت محلًا لحكم النكاح؛ لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلًا للنكاح شرعًا، مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة، أو نقول: وجد ركن النكاح والأهلية والمحلية إلا أنه فات شرط الصحة فكان نكاحًا فاسدًا والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: أن هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا قياسًا على النكاح بغير شهود، والأنكحة الفاسدة[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الوطءَ وطءٌ في فرج امرأة مجمعٌ على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم، فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هنا باطل محرم، وفعله جناية، يقتضى العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن

(١) الحاوي ج ١٣ ص ٢١٩.
(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٦،٣٥.
(٣) النساء: ٣.
(٤) الروم: ٢١.
(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٦،٣٥.

شبهة، كما أن الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته، كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه، فلم يكن شبهة[١].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في عقوبة إكراه المحارم على الزنا، وبعد بيان أدلة كل منهم، فإن الرأي المختار والأولى بالترجيح هو رأي أصحاب القول الأول، القائل: بوجوب قتل من وقع على ذات محرم؛ وذلك لأن الزنا بالمحارم من أعظم وأقبح الأفعال التي يقوم بها الرجل المسؤول عن حماية محارمه، وتوفير الأمن والأمان لهم، فكان من الواجب تشديد العقوبة عليه، حتى يتعظ كل من تسول له نفسه عن القيام بهذا الفعل، الذي يغاير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي لا ترقى حتى إلى أفعال الحيوانات فهو بهذا الفعل ساقط المرؤة عديم الشرف، لا يستحق إلا القتل الذي يناسب هذا الجرم، كما أن هذا الفعل- للأسف- قد انتشر في المجتمع بطريقة مرعبة، فلا يكاد يمضى يوم إلا وقد تم الإخبار عن وقائع للزنا بالمحارم، يندى لها الجبين، وهذه الأفعال لا تنتهى إلا بتطبيق عقوبة القتل، التي أقرها بعض الفقهاء، والله أعلم.

****

□

(١) الحاوي ج ١٣ ص ٢١٩.

المطلب السابع
حكم إكراه الرجل المرأة على الاستمتاع بها فيما دون الفرج

إذا أكره الرجل المرأة على الاستمتاع بها فيما دون الفرج، كالتقبيل والاحتضان وغيره من مقدمات الوطء، فإنه في هذه الحالة لا حدَّ عليه، وإنما عليه التعزير، وهذا باتفاق الفقهاء[١] الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧]، واستدلوا على ذلك- بالسنة- والمعقول.

أولاً: السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَة، فَأَتَى النَّبِيَّ- ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[٨] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[٩].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

في هذا الحديث تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات[١٠]، كما أنه يفيد بأن الرجل لو باشر المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حدَّ عليه[١١].

ثانيًا: المعقول:

أن هذا الفعل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة فشرع فيها التعزير[١٢].

---

(١) وقد روى عن على ابن أبى طالب إذا اضطجعا في فراش واحد على المعانقة والتقبيل حد كل منهم مائة جلدة، وقال عبد الله بن عمر يحد كل واحد منهما خمسين – الحاوي ج١٣ ص ٢٢١، وبالطبع في حالة الإكراه يحد الرجل دون المرأة.

(٢) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦٢، الاختيار ج٤ ص٩٠، البناية شرح الهداية ج ٦ ص٣٠٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص١٧٠٥.

(٤) تحفة المحتاج ج٩ ص١٠٤.

(٥) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٢٢٢.

(٦) المحلى ج١١ ص-٣٧٣.

(٧) البحر الزخار ج٥ ص ١٤٤.

(٨) هود: ١١٤.

(٩) صحيح مسلم كتاب التوبة. بَابُ قَوْلِهِ- تَعَالَى-: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ج٤ ص ٢١١٥رقم ٢٧٦٣.

(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم ج ١٧ ص ٧٩ بتصرف.

(١١) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص٢٢٢.

(١٢) المجموع ج ٢٠ ص ٢٨.

المطلب الثامن
حكم إكراه الذمي "المسلمة" على الزنا

إذا أكره الذمي المسلمة على الزنا فإن الفقهاء اختلفوا في العقوبة الشرعية لهذا الفعل إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[١] والامام أحمد في رواية له[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤] إلى أن عقوبة الذمي الذي يكره مسلمة على الزنا هي القتل؛ لانتقاض عهده ووافقهم[٥] الشافعية في رواية لهم (في حالة ما إذا اشترط المسلمين على أهل الذمة بهذا الشرط في العقد).

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٦] والحنابلة في رواية لهم[٧] إلى أن عقوبة الذمي الذي يكره مسلمة على الزنا هي إقامة حد الزنا عليه، ولا ينتقض عهده، ووافقهم الشافعية[٨] في حالة ما إذا لم يشترط ذلك في العقد.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بقتل الذمي الذي يكره مسلمة على الزنا– بالآثار– والمعقول.

أولًا: الآثار:

١- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا- أَوْ نَصْرَانِيًّا- نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَى عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ» فَصَلَبَهُ عُمَرُ[٩].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص ١٠٧٣،حاشية العدوى ج٢ ص ٣٢٥، المعونة ج١ ص ١٣٩٤.

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص٨٠٩,٨١٠.

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٤٦٣ وامر القتل هذا متروك للإمام فهو مخير بين قتلهم واسترقاقهم والمن والفداء.

(٤) فقه الإمام جعفر ج٦ ص٢٦٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٩٣.

(٥) المجموع ج١٩ ص٤٢٣ ،المهذب ج٣ ص ٣١٨.

(٦) اللباب في شرح الكتاب ج٤ ص ١٤٨ ،الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٤٠٤,٤٠٥.

(٧) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص ٨٠٩، ٨١٠.

(٨) المجموع ج١٩ ص ٤٢٣.

(٩) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٦٣ رقم ١٩٣٧٨.

٢- عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ "أَنَّ أَبَا عُبَيْدَة بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَة عَلَى نَفْسِهَا، وَأَبُو هُرَيْرَة كَذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ أَنْ يَبْتَزَّ مُسْلِمَة نَفْسَهَا وَرَجُلٌ يَنْظُرُ، فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَة الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمُسْلِمَة وَالْمُسْلِمَة حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ، فَلَمَّا اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي: إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ" قَالَ: «وَقَضَى بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَة مِنَ الْأَعْرَابِ افْتَضَّهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَتَلَهُ وَأَعْطَى الْجَارِيَة مَالَهُ»[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة الجراح وعبد الملك بن مروان ﷺ قضوا بقتل الذمي الذي أكره مسلمة على الزنا، فهذا دليل على أن عقوبة إكراه الذمي المسلمة على الزنا هي القتل.

ثانيًا: المعقول:

أن إكراه الذمي المسلمة على الزنا فيه ضرر على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية [٢].

استدل أصحاب القول الثاني- الحنفية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن عقوبة الذمي الذي يكره مسلمة على الزنا هو حد الزنا، وليس القتل بالمعقول:

وهى أن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية، لا أداؤها والالتزام باقٍ[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن إكراه الذمي المسلمة على الزنا فيه ضرر على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية[٤].

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إكراه الذمي المسلمة على الزنا، وبعد بيان أدلة كل منهم، فأنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول- المالكية ومن معهم من الفقهاء-، القائلين: بأن عقوبة الذمي الذي يكره مسلمة على الزنا هو القتل؛ وذلك لقوة أدلته ومناقشته للرأي الآخر، كما أن القول بهذا الرأي فيه المحافظة على أعراض المسلمات من الانتهاك، الذي قد يلجأ إليه أصحاب الديانات الأخرى؛ لإلحاق الضرر بنساء المسلمين، فكان يجب أن تكون العقوبة مغلظة، حتى لا يقدم هؤلاء على انتهاك أعراض المسلمات.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦٤ رقم ١٩٣٨١.

(٢) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص٨١٠.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٤٠٥.

(٤) المغنى ضمن المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص٨١٠.

خاتمة

بعد دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بإكراه المرأة على العلاقات غير الشرعية، وبعد الغوص في هذه الأحكام عن طريق الرجوع إلى المراجع المتخصصة لأصحاب المذاهب الفقهية، يتضح لي مجموعة من النتائج، التي تم التوصل إليها، وهي كما يلي:

أولًا: النتائج:

١ أن الإكراه لا يبقى للشخص معه قدرة على الاختيار، ولا يشترط حدوثه من الحاكم فقط، بل من كل إنسان متسلط جبار، عنده القدرة على تنفيذ ما هدد به، مع عدم قدرة المكرَه (بالفتح) على دفع المكرِه (بالكسر).

٢ أنه يحرم على الزوج إتيان زوجته وهي حائض، أو الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، كما أنه لا يجوز له أن يأتيها إلا بعد انقطاع دم الحيض، والاغتسال فمن خالف ذلك ليس عليه إلا التوبة والاستغفار.

٣ أن في إتيان الرجل زوجته وهي حائض أضرار صحية خطيرة على الزوج والزوجة.

٤ أن إكراه الرجل لزوجته على مباشرتها في نهار رمضان يفسد الصوم، ويوجب القضاء عليهما، وكفارة على الرجل دون المرأة.

٥ أن مباشرة الرجل لزوجته فيما دون الفرج في نهار رمضان يوجب قضاء اليوم في حالة الإنزال للطرفين، ولا يوجب الكفارة.

٦ أن الوطء في الدبر في نهار رمضان يأخذ نفس أحكام الوطء في القبل.

٧ أن كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب، وهي عبارة عن عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٨ أن في إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهما محرمان قبل الوقوف بعرفة يفسد حجهما.

٩ أن في إكراه الرجل زوجته على المباشرة بعد الوقوف بعرفة وهما محرمان وقبل التحلل الأول حجهما فاسد، أما بعد التحلل الأول فحجهما صحيح.

١٠ أن الحج إذا حدث فيه ما يفسده وجب إتمامه مع قضائه بعد ذلك من قابل.

١١ أنه لا يجب افتراق الزوجين عند قضاء الحج الفاسد.

١٢ أن المباشرة في الدبر تفسد الحج كالمباشرة في القبل.

١٣ أن نفقة قضاء حج المرأة المكرهة على المباشرة في الحج، على الزوج.

١٤ أن المباشرة فيما دون الفرج لا تفسد الحج.

١٥ أن المباشرة في العمرة قبل انتهاء السعي يفسد العمرة.

١٦ أن الحد يسقط عن المرأة المكرهة على الزنا مع وجوب مهر المثل للمكرهة.

١٧ في حالة إفضاء المرأة المكرهة على الزنا وجبت الدية كاملة.

١٨ على الزاني أرش البكارة للمكرهة على الزنا.

١٩ أن من يكره أحد محارمه على الزنا يقتل.

٢٠ من يكره أجنبية على الاستمتاع بها فيما دون الفرج عليه التعزير، ولا حد عليه.

٢١ تحريم إتيان النساء في أدبارهن

٢٢ إذا أكره ذمي مسلمة على الزنا انتقض العهد ووجب قتل الذمي.

ثانيًا: التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات للقضاء على العلاقات غير الشرعية منها ما يلي:

١ غرس المبادئ والقيم الإسلامية في تربية الأولاد منذ الصغر.

٢ اهتمام المؤسسات التعليمية بتدريس ما يتعلق بالجانب الأسري، والمحاذير الشرعية في العلاقات الأسرية.

٣ تنمية الوعي الديني لدى الشباب، عن طريق الوعظ والإرشاد من قبل رجال الدين، من خلال الوسائل السمعية والمرئية.

٤ مراعاة الجانب الشرعي عند اختيار الزوج أو الزوجة.

٥ تطبيق العقوبات الشرعية وعدم التهاون فيها.

٦ مراقبة الأعمال التلفزيونية من مسلسلات وأفلام وبرامج ووقف ما يحرض على نشر العلاقات غير الشرعية بين المجتمع المسلم.

٧ اهتمام الفتاة المسلمة بالزي الشرعي عند خروجها من بيتها، والتأدب بالآداب الإسلامية في كل تصرفاتها.

٨ عدم المبالغة في المهور، ووضع العراقيل أمام زواج الشباب حتى لا يلجأ إلى البدائل الغير شرعية من الزنا والتحرش بالفتيات.

فهرس أهم المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢- روائع البيان تفسير آيات الأحكام- تأليف محمد على الصابوني-الطبعة الثالثة ١٤٠٠-١٩٨٠م.

٣- صفوة التفاسير –تأليف محمد على الصابوني –الطبعة التاسعة –دار الصابوني للطباعة والنشر.

٤-مختصر تفسير ابن كثير – مختصر للأمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤-اختصار وتحقيق محمد على الصابوني الطبعة السابعة دار الصابوني للطباعة والنشر.

كتب الحديث وشروحه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- سبل السلام- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤- سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥- سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦- السنن الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- السنن الكبرى- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. المؤلف. محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري الطبعة الأولى١٤٢٤-٢٠٠٣م –مكتبة الثقافة الدينية.

٩ - صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، -المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة -الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣- المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤ – المصنف-المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: المجلس العلمي- الهند-الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٦- نيل الأوطار-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب اللغة:

١ - التعريفات- المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢- لسان العرب-المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣- المحيط في اللغة -المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ) بدون طبعة.

٤ - مختار الصحاح-المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥-: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

كتب الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار-المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤- البناية شرح الهداية - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة - الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى١٣١٣ هـ

٦- التجريد للقدوري- المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧- تحفة الفقهاء- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨-الجوهرة النيرة - المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية -الطبعة الأولى١٣٢٢هـ

٩-- شرح فتح القدير-المؤلف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١-الطبعة / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب- المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١ – المبسوط- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣ - الهداية في شرح بداية المبتدي- المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت– لبنان.

الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- التبصرة - المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣ - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤- التلقين في الفقه المالكي- المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- الذخيرة - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧-- الكافي في فقه أهل المدينة - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨- المدونة- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ- المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

الفقه الشافعي:

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي الناشر دار الحديث القاهرة سنة الطبع ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦- المجموع شرح المهذب- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩- مختصر المزني- المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي- المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- الشرح الكبير ضمن المغني والشرح الكبير - المؤلف: الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٣- الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م دار الحديث القاهرة.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- المغني ضمن المغني والشرح الكبير-المؤلف/ الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ الطبعة الأولى ١٤١٦- ١٩٩٦م دار الحديث. والمغني لابن قدامة طبعة. مكتبة القاهرة

الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

الفقه الزيدي:

١-- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمؤلف– أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ - الطبعة الأولى ١٣٦٦- ١٩٨٣م دار الحكمة اليمانية.

٢- التاج المذهب لإحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الأئمة الاطهر- المؤلف: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الطبعة - دار الحكمة اليمانية ١٤١٤-١٩٩٣م.

فقه الإمامية:

١- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري للمحقق جعفر بن الحسن بن ابى زكريا بن سعيد الهذلي - بإشراف العلامة الشيخ محمد جواد مغنية - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٧٨م.

٢- المبسوط في فقه الامامية – المؤلف: ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، المكتبة المرتضيوية لأحياء الاثار الجعفرية.

٣- المختصر النافع في فقه الامامية - للشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦-الطبعة الثانية مطبعة وزارة الاوقاف.

كتب فقهية عامة وحديثة:

١- اختلاف الفقهاء- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.

٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية - تأليف الدكتور أحمد مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥ دار ابن الجوزي القاهرة.

٥- الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية تأليف الدكتور: احمد محمد كنعان دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية -صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل.

كتب التراجم:

١- أسد الغابة- المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت-عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة -المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٣- تاريخ الثقات- المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار الباز-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٤- تقريب التهذيب- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة -الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥- الثقات- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ- الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهر

٧- سير أعلام النبلاء- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٨- طبقات الفقهاء الشافعية - المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

اســـــم الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٢٣
التمهيد	٧٢٨
المطلب الأول: التعريف بالإكراه وحكمه	٧٢٨
المطلب الثاني: أنواع الإكراه وشروطه	٧٢٩
المطلب الثالث: أنواع العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة	٧٣١
المبحث الأول: إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهي حائض	٧٣٣
المطلب الأول: تعريف الحيض	٧٣٣
المطلب الثاني: حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها وهي حائض.	٧٣٥
المطلب الثالث: الحكمة الطبية من تحريم وطء الحائض.	٧٤١
المطلب الرابع: حكم إكراه الرجل زوجته على الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وهي حائض.	٧٤٢
المطلب الخامس: إكراه الرجل زوجته الحائض على إتيانها بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال.	٧٥٠
المطلب السادس: الحكمة الطبية من تحريم وطء الحائض قبل طُهْرها واغتسالها.	٧٥٧
المبحث الثاني: إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الصوم.	٧٥٨
المطلب الأول: تعريف الصوم، والدليل على مشروعيته.	٧٥٨
المطلب الثاني: إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في القبل في نهار رمضان.	٧٦١
المطلب الثالث: حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها فيما دون الفرج في نهار رمضان.	٧٧٠
المطلب الرابع: حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر في نهار رمضان.	٧٧٣
المطلب الخامس: كفارة الوطء في صيام رمضان.	٧٧٥
المبحث الثالث: إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الحج والعمرة.	٧٧٩
المطلب الأول: تعريف الحج، وحكمه.	٧٧٩
المطلب الثاني: إكراه الرجل زوجته المُحْرمة على مباشرتها في القُبل قبل الوقوف بعرفة.	٧٨١
المطلب الثالث: إكراه الرجل زوجته المُحْرمة على مباشرتها في القُبل بعد الوقوف بعرفة.	٧٨٥
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على فساد حج الزوجة المُكْرَهة على المباشرة في الفرج.	٧٩٢
المطلب الخامس: حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في الدبر وهما محرمان.	٨٠٤
المطلب السادس: نفقة قضاء حج الزوجة المُكْرهة على المباشرة وهى مُحْرمة.	٨٠٦

اســـــم الموضـــــوع	الصفحة
المطلب السابع: حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها فيما دون الفرج، وهما مُحْرمان.	٨٠٩
المطلب الثامن: حكم إكراه الرجل زوجته على مباشرتها في العمرة وهما محرمان.	٨١٣
المبحث الرابع: حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر.	٨١٦
المطلب الأول: حكم إكراه الرجل زوجته على إتيانها في الدبر.	٨١٦
المطلب الثاني: الحكمة من تحريم إتيان النساء في أدبارهن.	٨٢١
المبحث الخامس: إكراه المرأة على الزنا.	٨٢٢
المطلب الأول: تعريف الزنا، والدليل على تحريمه.	٨٢٢
المطلب الثاني: حكم إكراه المرأة على الزنا.	٨٢٤
المطلب الثالث: استحقاق المرأة المُكْرهة على الزنا "الصداق".	٨٢٥
المطلب الرابع: حكم إفضاء المرأة المُكْرهة على الزنا.	٨٢٩
المطلب الخامس: ضمان الزاني أرش البكارة.	٨٣٣
المطلب السادس: حكم من أَكْره ذات مِحْرم على الزنا.	٨٣٥
المطلب السابع: حكم إكراه الرجل المرأة على الاستمتاع بها فيما دون الفرج.	٨٤١
المطلب الثامن: حكم إكراه الذمي المسلمة على الزنا.	٨٤٢
الخاتمة.	٨٤٤
فهرس المصادر والمراجع	٨٤٦
فهرس الموضوعات	٨٥٤